الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة سعيدة ـ الدكتور مولاي الطاهر
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم حقوق

الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص قانون الهيئة و التنمية المستدامة

إعداد الطالب :
بن أمحمد امحمد

إشراف الأستاذ الدكتور :
بن أحمد الحاج

لجنة المناقشة :

الإسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
د . طيطوس فتحي	أستاذ محاضر ـ أ ـ	رئيسا
د . بن أحمد الحاج	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقررا
د . فليح كمال محمد عبد المجيد	أستاذ محاضر ـ ب ـ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية : 2020/2019

♦ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَانِ الرَّحِيمِ ♦

﴿ وَ مَا أُوتِيتُمْ مِنَ العِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾

سورة الإسراء ، الآية 85

•شكر و عرفان•

الحمد لله عمّا كانَ و لا مكانْ ، و هو عمّا كانَ قبل خلق المكانْ ، لم يتغير عمّا كانَ علم ما كانَ و ما يكونُ وما لا يكونُ لو كانَ كيفه يكونْ ، و الصلاة و السلام على طبب القلوب و دوائها و عافية الأبدان و شفائها و نور الأبصار و ضيائها سيدنا محمد ، و أشكر الله السميع العليم أوّلا إلاهي و مولايَ و سيّدي على توفيقه إيّايَ في إتمام هذه المذكرة .

أما بعد فأتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذي الفاضل و المشرف على هذا العمل الأستاذ بن أحمد الحاج و الذي تقبلني بصدر رحب و شجعني على المضي قدما كما أشكر الأستاذ بن عيسى أحمد الذي ساعدني في إختيار موضوع البحث و دلّني على بعض المراجع ، و إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة لهم مني أفضل عبارات الشكر و التقدير على تلبية الدعوة و قبول مناقشة هذا العمل المتواضع .

إلى كل من ساندني في كتابة هذا البحث أو بدعمي بالمراجع أو حتى بالكلام المشجع ، و أخص بالذكر صديقي عبد اللاوي يوسف و فاليت قدور و بن زيادي هشام اللّذين لم يدّخروا جهدا في سبيل تقديم يد العون ، كما أخص بالشكر كل من مدودي عبد الفتاح و عبد الحكيمي حسين و سفيان عبد الحكيمي و عيسى عبد الحكيمي و فاليت عبد الهادي فشكرهم عَلَيَّ و أجرهم على الله و الله لا يضيع أجر المحسنين .

• إهداء •

أهدي ثمرة جهدي إلى من أوصى الله بهما خيرا ، إلى أبي
و أمي العزيزين الكريمين اللّذَينِ يمضيان العمر في
مساندتي و تشجيعي ماديّا و معنويا لإتمام دراستي فلا
يسعني إلّا أن أهدي لهما ثمرة هذا الجهد و لو أفنيت
عمري في طاعتهما ما وفيتهما حقهما فنسأل الله العزيز
الكريم أن يجازيهما عنّا خير الجزاء .

إلى أخي الحبيب و أختاي العزيزتين و إلى كل أفراد العائلة
الكريمة عائلة بن أمحمد من صغيرها إلى كبيرها و إلى كل
أصدقائي و زملاء الدراسة .

بن أمحمد امحمد

. قائمة المختصرات :

✓ **المختصرات باللغة العربية :**

1) . ج . ر ⟵ الجريدة الرسمية .

2) . ف ⟵ الفقرة .

3) . ع ⟵ عدد .

4) . ص ⟵ الصفحة .

5) . ط 1 ⟵ الطبعة الأولى .

6) . م ⟵ ميلادي .

✓ **المختصرات باللغة الأجنبية :**

1). P ⟶ Page .

مقدمة

. مقدمة :

تعتبر البيئة وسطا حيويا بالنسبة للإنسان و الحيوان حيث أنه كان من الضروري على الإنسان أن يقوم بتوفير ما يلزم من الحماية بالنسبة للبيئة التي يعيش فيها وذلك بمراعاة جميع الجوانب البيئية و الجوانب القانونية ، و بما أن الغابات تعتبر من أهم عناصر البيئة الطبيعية و تعد كذلك المتنفس الطبيعي للإنسان و ثروة إقتصادية هامة بالنسبة للدول لما تحتويه من موارد طبيعية (خشبية ، حيوانية ، معدنية ...إلخ) ، لَقِيَ هذا العنصر البيئي إهتماما كبيرا و حماية قانونية دولية و حتى محلية .

و تغطي النباتات جزءً معتبرا من الحيز الجغرافي للجزائر ويتمركز هذا الغطاء النباتي و الغابي في المناطق الشمالية و في بعض مناطق الهضاب ، إلا أن هذه الغابات تخضع تحت تأثير الضغط السكاني ممثلا بالتوسع الزراعي والعمراني ، حيث لم تبقى الغابات بمنأى عن يد الإنسان سوى بعض الجهات الوسطى و الشمالية حيث الظروف البيئية تكون عائقا أمام التوسع العمراني و الزراعي .

و إن من أهم الغابات ذات الأهمية الإقتصادية في الجزائر هي الغابات المخروطية ذات الأخشاب اللينة متمثلة في الصنوبر و غيرها و التي تمتد الأجزاء الشمالية ، هذا بالإضافة إلى وجود الأشجار ذات الأخشاب الصلبة في مناطق البحر الأبيض المتوسط ، بحيث تحتضن الجزائر ثروة غابية تقدر بـ 4.100.000 هكتار من الفضاء الغابي من بينه 1.700.000 هكتار غابات و تعتزم بلوغ مساحة 5 ملايين هكتار من المساحات الغابية . و هذا كإلتزام البلاد بخصوص المحافظة على البيئة و تنمية المصادر الطبيعية الغابية ، و ذلك بهدف مكافحة التصحر والإنتقال إلى الإقتصاد الأخضر من خلال تثمين الثروات الغابية . و وُضعت أدوات للتسيير المستدام للمصادر الطبيعية الغابية للمساهمة في التنمية من خلال الإنفتاح على الإقتصاد الغابي بإستحداث غابات للترفيه و إستغلال بعض الفضاءات بمساهمة المستثمرين الخواص [1].

[1] . المدير العام للغابات في موسوعة وكيبيديا ، **الثروة الغابية في الجزائر** ، نشر بتاريخ 2020/02/29، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/03/05 ، http://ar.Wikipedia.Org/Wiki/

و تتعرض الثروة الغابية و الحيوانية في الجزائر إلى تهديدات بالجملة ، بسبب سلسلة الحرائق التي شهدتها البلاد في الآونة الأخيرة ، و أصبحت الحرائق تهدد اليوم حتى بعض القرى و المداشر و المجمعات السكانية ، الحقول الفلاحية و الممتلكات الخاصة لم تسلم هي الأخرى من الكارثة ، إذ تكبدت المنطقة خسائر كبيرة بخصوص الثروة الحيوانية من الماشية و الدواجن فضلا عن هلاك حيوانات برية ، و كذلك الإعتداءات الواقعة على الأملاك الغابية من تخريب و إتلاف و كذلك الرعي الجائر و غير ذلك من الجرائم ، هذا ما جعل السلطات المعنية تسعى إلى خلق آليات و وسائل للحد من هذه التجاوزات في حق البيئة بصفة عامة و حماية العقار الغابي بصفة خاصة .

و قد أخذ المشرع الجزائري هذا الموضوع بعين الإعتبار من خلال وضع ترسانة قانونية تنظم هذه الثروة الغابية و تو فّر الحماية اللازمة ، سواء في قانون الغابات الجزائري 12/84 المعدل و المتمم[1] أو في الدستور الجزائري الذي يعتبر الوثيقة الأسمى في الجزائر و التشريع الأول [2] ، و نجد أيضا حماية الغابات في القوانين الأخرى نذكر من أهمها قانون البيئة 10/03 [3]و كذلك نجد القوانين التي حددت التجاوزات القانونية و الجزاءات الموقعة عليها من أهمها قانون العقوبات الجزائري [4] و أشارت إلى ذلك القوانين الخاصة بالعقارات من بينها قانون التوجيه العقاري[5]و قانون الأملاك الوطنية العمومية[6].

---

[1] . القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات ،(جريدة رسمية عدد 26) المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 20/91 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 .

[2] . الدستور الجزائري الصادر بالمرسوم الرئاسي 96 -438 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم إلى غاية 2016/03/07 ، الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 1996 .

[3] . القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ،(ج . ر عدد 43)، لسنة 2003 .

[4] . الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم إلى غاية 2020/04/20 ، جريدة رسمية عدد 49، لسنة 1966 .

[5] . القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 يتضمن قانون التوجيه العقاري ، (جريدة رسمية العدد 55) المعدل و المتمم بالأمر رقم 26/95 الصادر في 02 جمادى الأولى 1995 .

[6] . القانون 90 / 30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 52 ، لسنة 1990.

إن موضوع الحماية القانونية للثروة الغابية يعتبر من بين المواضيع ذات الأهمية البالغة و هذا عبر مختلف الميادين بالرغم من قدمه ، و يمكن القول بأن الأملاك الغابية عنصر مهم في حياة المجتمع و كذلك بالنسبة للدولة من الجانب الإقتصادي و البيئي و كذا الجانب الإجتماعي و السياحي و حتى التعليمي ، بحيث أن الغابات تعتبر من بين الثروات التي ترتكز عليها الدول ، و توفير الحماية لها يؤدي إلى إنعاش الإقتصاد و ذلك لما توفره الغابات من منتوجات طاقوية و غذائية و رعوية و تكون حتى مصدرا للدخل السياحي ، إضافة إلى ذلك فإن عنصر الخشب يعتبر من بين المواد الأساسية في تأثيث البيوت حتى إن بعض البيوت في بعض الدول مثل أمريكا و كندا تعتمد على الخشب كمادة أساسية في بناء المنازل ، ناهيك عن إستخدامه في صناعة الورق و غيرها من المواد ، و كذلك تشكل أوراق و قشور بعض الأشجار مواد أساسية في صناعة بعض الأدوية الصيدلانية و هذا بالنسبة للجانب الإقتصادي .

أما من الجانب البيئي فإن حماية الثروة الغابية يساهم بشكل كبير في التنوع البيولجي و تعدد النباتات و الأشجار و الحيوانات ، و يمكن القول بأن الغابات هي رئة العالم فهي تساهم في تنقية الجو و حسب ما أدلى به علماء الطبيعة فإن الغابات تمتص الغازات الحمضية و الضارة و ثاني أكسيد الكربون و تطرح الأكسجين و تساعد في تلطيف الجو إلى جانب أنها تساهم في تثبيت التربة و الحد من ظاهرة التصحر و الإنجراف و توفير ملجأ للكثير من الحيوانات و هذا ما دفع الدولة إلى حماية هذه الثروة نظرا للفوائد الناجمة عنها .

و في نفس الإطار فإن المشرع وفر الحماية لهذه الثروة الطبيعية و سعى لوقايتها من الحرائق و مختلف الأمراض و ذلك لما تشكله من فوائد متعددة و خاصة من الجانب الإجتماعي ، فبالنسبة للسكان المجاورين للغابات فإنها قد تعتبر مصدر رزق لهم ، و كذلك يعتمد عليها سكان الأرياف في أعمال الصناعة و الحرف و حتى في التدفأة و بناء بعض البيوت ، ويعتبر توفير الحماية اللازمة للأملاك الغابية سببا في الوقاية من النزوح الريفي نحو المدن و التسبب في أزمات إجتماعية ، كما تشكل الغابة مصدر للراحة و الإستقرار و الهدوء النفسي و قد يتم إستغلالها و الإستفادة منها لفتح مرافق للراحة و الإستجمام .

أما الهدف من هذه الدراسة و المتعلقة بالحماية القانونية للثروة الغابية فيتمثل في معرفة مدى فاعلية هذه الحماية و معرفة أنواع الحماية التي يوفرها المشرع و كيف يتعامل مع مختلف المستجدات في مجال الغابات و هذا بالنظر من عدة جوانب فمن الجانب البيئي لا بد من معرفة إهتمام المشرع بالبيئة بشكل عام و كذلك بشكل خاص من خلال إهتمامه بالأملاك الغابية و هذا بترسانة قانونية خاصة بها مثل قانون الغابات أو بتنظيم قانوني مختلف و لكن يشترك مع قانون الغابات في عناصر معينة كحماية العقارات أو حماية البيئة و ذلك مثل قانون التوجيه العقاري و قانون الأملاك الوطنية و قانون البيئة ، و هنا يكمن الهدف من الدراسة خاصة في تسليط الضوء على بعض النقائص و كذلك معرفة إيجابيات و سلبيات هذه النصوص التشريعية و أيها كان الأجدر في توفير الحماية .

نظرا لنقص البحوث الأكاديمية القانونية و العلمية في هذا المجال أردنا الإفادة قدر المستطاع و حسب ما توفر لدينا من مراجع ، بحيث يكاد البحث القانوني الأكاديمي ينعدم في مثل هذه المواضيع ، و هذا ما دفعنا إلى تسليط الضوء على الأضرار التي تلحق بهذه الثروة و كذلك على ما توصل إليه المشرع من طرق و أساليب قانونية و تنظيمية في حماية مثل هذه الأملاك ، كما أنه من بين الأسباب التي دفعتنا إلى البحث في هذا الموضوع هو الإعتداءات الواقعة على هذه الأملاك الغابية و ضرورة توضيح الجانب الردعي لهذه الجرائم ، و لقد أردنا من خلال هذا العمل المتواضع إفادة الباحثين الجامعيين و لو بالشيء اليسير و إعتماد هذه المذكرة إن شاء الله كمرجع قانوني يوضح بعض النقاط في مجال الحماية القانونية للثروة الغابية .

إن الصعوبات التي واجهتنا في إعداد هذا البحث هي قلة المراجع و ندرتها في مجال قانون البيئة ، مما دفعنا إلى الإستعانة بالمراجع المتوفرة و الخاصة بالقانون العقاري أو بمراجع متعلقة بالأملاك الوطنية بإعتبار الغابات كملكية عقارية وطنية ، و مما ساهم أيضا في تصعيب عملية إتمام الموضوع صعوبة الحصول على المراجع العلمية نظرا للظروف التي عاشها العالم و البلاد على حد سواء بخصوص المشاكل المتعلقة بجائحة كورونا و صعوبة التنقل من مكان لمكان في سبيل الإستفادة و إثراء الموضوع ، و هذا ما أخذ منا معظم الوقت في إتمام هذه المذكرة .

إن الدراسات السابقة المتعلقة بموضوع الحماية القانونية للثروة الغابية قليلة مقارنة بالمواضيع القانونية الأخرى ، و بالرغم من ذلك و بحمد الله تم الإستفادة من بعض الرسائل الجامعية و الأطروحات و نذكرها كما يلي :

بالنسبة لأطروحات الدكتوراه و مذكرات الماستر لم نجد أي دراسة متعلقة بالحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري في مجال قانون البيئة إلّا أننا تمكنا من الحصول على أطروحة تخصص القانون العقاري بعنوان النظام القانوني للعقار الغابي و طرق حمايته في التشريع الجزائري و التي طرحت من طرف الدكتور عمار نكاع و نوقشت بجامعة الإخوة منتوري بكلية الحقوق بقسنطينة بسنة 2016 ، بالإضافة إلى ذلك إستفدنا من أطروحة دكتوراه تخصص قانون عقاري أيضا بعنوان الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري و التي وُضعت من طرف الدكتور وليد ثابتي و نوقشت بجامعة الحاج لخضر بكلية الحقوق بباتنة سنة 2017 .

أما بخصوص مذكرات الماستر فوجدنا مذكرة واحدة في مجال تخصص القانون العقاري أيضا بعنوان التنظيم القانوني للأملاك الغابية في التشريع الجزائري ، و التي وُضعت من طرف الطالب صندالي عبد الله و نوقشت بجامعة الشهيد حمه لخضر بكلية الحقوق بالوادي سنة 2017 ، بحيث تناولت هذه المواضيع التنظيم القانوني للغابات و طرق الحماية و لكن طغى عليها جانب الملكية العقارية . و ما يمكن ملاحظته الغياب الكبير من طرف الباحثين في مجال قانون البيئة بخصوص الأملاك الغابية مما جعلنا نلجأ إلى مراجع أغلبها تكتسي طابع عقاري أو مراجع متعلقة بالأملاك الوطنية .

بما أن الثروة الغابية تعتبر من بين أهم الثروات الإقتصادية و البيئية على المستوى المحلي بغض النظر عن المستوى الدولي ، و نظرا للخطورة التي تلحق هذه الثروة من سوء إستغلال الأملاك الغابية و الإفراط في إستعمالها و كذلك الممارسات الضارة للثروة الغابية و غير العقلانية لبعض النشاطات الإقتصادية في هذا المجال ، قام المشرع الجزائري بتنظيم ترسانة قانونية للوقاية من الأضرار التي تصيب مثل هذه الأملاك بتسيير قانوني مؤسساتي و بشري ، كما أنه و بالنظر إلى الجرائم الغابية التي تقع

على الغابات من طرف الأشخاص حدد المشرع مجموعة من الجرائم المتعلقة بالغابات و قرر لمرتكبيها عقوبات مالية و جسدية بهدف الحد من مثل هذه المشاكل و ردع كل القائمين على مثل هذه الجرائم ، و بناءً على ذلك إرتأيت أن تكون إشكالية بحثي كالتالي :

. ما مدى فعالية المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية اللازمة للثروة الغابية ؟

. و يندرج تحت هذا الإشكال بعض التساؤلات الفرعية و هي كالآتي :

. ما المقصود بالثروة الغابية و ما هي أهم مميزاتها ؟

. فيما تتمثل العلاقة بين الغابات و الأملاك العقارية و ما هي أهم العناصر المشتركة ؟

. ما هي الجهات المخولة بالتنظيم القانوني للأملاك الغابية و فيما يتمثل أسلوب الحماية المتبع ؟

. هل تمكن المشرع من سن نصوص ردعية تضمن نجاعة الجزاءات المقررة في حق المعتدين ؟

بالنظر إلى طبيعة الموضوع و قلة المراجع المتعلقة به ، إرتأينا الإعتماد على المنهج التحليلي إلى جانب المنهج الوصفي ، بحيث نعتمد على المنهج التحليلي في ترتيب الأفكار و المعلومات عن طريق التسلسل المنطقي للأفكار و تحليل النصوص القانونية لتبسيط المعلومات و توضيحها بالنسبة للقارئ و الإنتقال من فكرة أولية إلى فكرة نهائية ، كما أننا إستعملنا المنهج الوصفي في شرح بعض المفاهيم و تعريف المصطلحات و إزالة الغموض عن بعض المصطلحات المندرجة في النصوص القانونية ، و من ثم أدرجنا المنهج المقارن وذلك من خلال الفصل الثاني بخصوص بعض النقاط المتعلقة بقانون الغابات و باقي التشريعات و هذا لمعرفة مدى توفيق المشرع في ضبط و معالجة النشاطات الخاصة بالأملاك الغابية .

و بصدد توضيح هذا الموضوع و الوصول إلى إجابة نموذجية لهذا الإشكال المطروح ، بنينا موضوع البحث على قسمين أساسيين و كل قسم يتفرع بطبيعته إلى قسمين ، و عليه فإننا قسمنا خطتنا تقسيما ثنائيا و ذلك كما يلي :

. الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للثروة الغابية .

. الفصل الثاني :الآليات القانونية لحماية الثروة الغابية في الجزائر.

الفصل الأول :

الإطار المفاهيمي للثروة الغابية

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للثروة الغابية .

إن الثروة الغابية تعتبر مفهوم واسع بحد ذاتها والتي تعد من الثروات الطبيعية المعرضة للإتلاف والتعدي بمختلف الجرائم المتعلقة بها وذلك لعدة أسباب كونها تعد من الأملاك العقارية و التي تكتسب الأهمية الإقتصادية و الإجتماعية بحيث تعتبر مصدر للدخل و مصدر لتحقيق الربح .

بما أن الثروة الغابية تعد من الأملاك العقارية بحيث يكون محلها عقار سواء كان عقار بطبيع ته كالأشجار و النباتات و الأرض أو عقار بالتخصيص كالمركبات و الحيوانا ت . و بناءً على ذلك فقط إعتبرت الأملاك الغابية من أهم الثروات لذلك إهتم بها المشرع الجزائري و حاول الإستفادة منها و ذلك بتقنينها و لكن ليس قبل أن يحدد ماهيتها و لذلك راح ساعيا لإيجاد معنى لها و تعريفها .

و من خلال هذا السياق فإنه تظهر هناك علاقة بين الثروة الغابية أو العقار الغابي أو الأملاك الغابية و بين حق الملكية كوجه عام أو بصفة عامة و بناءا على ذلك سنسعى إلى تعريف الثروة الغابية و ذكر خصائصها في المبحث الأول و كذلك إلى ذكر أهميتها و توضيح علاقتها بحق الملكية العقارية في المبحث الثاني .

المبحث الأول : مفهوم الثروة الغابية و خصائصها .

سنحاول توضيح مفهوم الثروة الغابية من خلال هذا المبحث و ذلك بوضع تعريف شامل لهذا المصطلح و سنتطرق إلى خصائص و مميزات هذه الأملاك الغابية بما أنه لا يوجد تعريف محدد للثروة الغابية تعريف الغابة بشكل واسع و فيما تتمثل قانون أو جميع مجالاتها ونطاقها و ذلك في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فيتضمن خصائص و مميزات الثروة الغابية و ذلك بالنسبة لقانون الغابات 12/84 المتضمن النظام العام للغابات و كذلك بالنسبة للقوانين الخاصة .

المطلب الأول : تعريف الثروة الغابية .

إن الحديث عن مصطلح الثروة الغابية بصفة عامة يقودنا إلى البحث أولا في بعض العموميات المتعلقة بها من تعريفات و مفاهيم حسب القوانين و الشرائع المتعلقة بها ، حيث يندرج تحت هذا المصطلح جملة من المفاهيم ، و في هذا المطلب سنحاول التطرق إلى تحديد المقصود بالغابة ، وكذلك إلى المعايير المعتمدة لتحديد قوام الغابة ، لهذا سنتناول من خلال هذا المطلب مفهوم الغابة و ذلك في الفرع الأول ثم سنقوم بإعطاء لمحة تاريخية لتشريع الأملاك الغابية في التشريع الجزائري وذلك في الفرع الثاني .

الفرع الأول : تعريف الغابة .

قبل التطرق إلى التعريف الفقهي و القانوني للغابة ، يجدر بنا أن نعرفها أولا لغة بإعتبارها المحور الأساسي الذي تدور حوله دراستنا .

- ✓ **أولا : التعريف اللغوي للغابة .**

إن كلمة غابة التي تقابلها بالفرنسية «forêt» المصطلح المستمد في اللاتينية من كلمة «foris» و التي تعني ما هو في الخارج ، و لقد إعتبرت الغابة دائما كعالم منعزل [1] . و قد عرفت الغابة

[1] Gérard Blitourd , Les politiques forestières , collection que suis-je , 1ère édition , 1998 , page 3 .

لدى العرب بأنها الأجمة التي طالت و لها أطراف مرتفعة و باسقة ، و الأجمة ذات الشجر المتكاثف لأنها تغيب ما فيها .و الغاب هو الأجام ، وقد جعلت جماعة من الشجر و في الحديث إن منبر رسول الله صلى الله عليه و سلم من أثل الغابة ، و الغابة غيظه ذات شجر كثيف [1] .

فيتضح من التعريف أعلاه أن الغابة هي المكان الذي توجد فيها الأشجار المتنوعة ، بغض النظر عن العناصر الأخرى للغابة فهي لا تقتصر فقط على الأشجار ، و أن ما تشمل أيضا الأرض وما فوقها من نباتات و شجيرات وكذلك الغطاء النباتي .

✓ **ثانيا : التعريف الفقهي للغابة .**

للغابة عدة تعاريف فقهية ، سنحاول أبراز بعضها :

عرف بعض الفقه الغابة بأنها تجمع نباتي تكون من صنف واحد أو عده أصناف من الأشجار أو التشجيرات و النباتات العشبية في حالة نقية أو مختلطة بكثافة شجرية ، لا تقل عن 10% ، سواء كان هذا التجمع طبيعيا أم مزروعا . كما تعرف الغابة بأنها عبارة عن وحدة حياتية متكاملة أساسها مجتمع مؤلف من الأشجار و الشجيرات والأعشاب الهشيم المتداخلة و نباتات أخرى كالطحالب و الفطريات و غيرها ، إضافة لاحتوائها على الحيوانات البرية و الحيوانات الدقيقة ، وكلها تتواجد على مساحة معين ة ، لها مناخ و كثافة معينان . [2]

كذلك تعرف الغابة بإنها وحدة حياتية متكاملة ، يوجد داخلها توازن طبيعي ، تحتوي على أشجار و شجيرات و نباتات و على أرض و كثير من الأحياء الدقيقة و الحيوانات البرية [3] .

---

[1] ابن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الأول ، دار مصادر بيروت ، الطبعة الأولى ،1955 ، ص 656 .

[2] علي بن عبد الله الشهري ،حرائق الغابات الأسباب و طرق المواجهة ،مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر، السعودية2010، ص 17 .

[3] علي محي حسن التلال ويونس محمد قاسم الألوسي، الغابات العامة ، الجزء الأول ، هيئة المعاهد الفنية ، بغداد1989 ، ص 11 .

و تعرف الغابة أيضا أنها المساحة المكسوة بالأشجار و الأحراش الكثيفة و المتفرقة و الشجيرات الغابوية كالإكليل و البوط و الزيتون ، والتي تعود ملكيتها لإدارة الغابات [1].

و عليه فإنه من خلال هذه التعريفات الإصطلاحية نخلص إلى أن الغابة هي عبارة عن مساحات و أماكن شاسعة تتواجد بها أشجار و نباتات و شجيرات و الأحراش ، تعيش فيها حيوانات متنوعة و نباتات مختلفة .

✓ **ثالثا : التعريف القانوني للغابة .**

إن للغابة مفهوم خاص في القانون الجزائري ، إلا أن المشرع وضع عدة تعاريف بداية من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات ، مرورا بقانون التوجيه العقاري رقم 25/90 إلى آخر تعريف ورد في المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 الذي يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية .

و عليه سوف نتطرق إلى تعريف الغابة وفقا لهذه النصوص التشريعية على النحو التالي :

1) تعريف الغابة طبقا قانون الغابات رقم 12/84 المعدل والمتمم[2] :

عرف المشرع الجزائري الغابات في المواد من 08 إلى 11 من القانون رقم 12/84 مرتكزا في ذلك على معيارين أساسيين و هما المعيار العددي و المعيار الجغرافي [3] ، و قبل ذلك و بموجب المادة 07 من القانون نفسه ، حدد المشرع على سبيل الحصر الثروات التي تخضع للنظام العام للغابات ، و هي على التوالي : الغابات ، الأراضي ذات الطابع الغابي و التكوينات الغابية الأخرى ، ثم قام بتعريف

---

[1] الهادي الحضري ، مقال بعنوان " الغابات والمراعي بدول شمال إفريقيا " ، سلسلة التكامل بين المراعي والغابات بدول شمال إفريقيا ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس ،1992 ، ص 19 .

[2] أنظر المواد من 08 إلى 11 من القانون رقم 12/84 ، مرجع سابق .

[3] هنوني نصر الدين ، الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية للطباعة ، الجزائر ، 2001 ، ص 20 .

كل ثروة على حدى ، حيث عرف الغابة في نص المادة 08 من القانون سالف الذكر على أنها :" يقصد بالغابات جميع الأراضي المغطاة بأنواع غابية على شكل تجمعات غابية في حالة عادية " .

و أضافت المادة 09 من القانون نفسه :" يقصد بالتجمعات الغابية في حالة عادية كل تجمع يحتوي على الأقل على :

- مائة (100) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الجافة و شبه الجافة .

- ثلاث مائة (300) شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المناطق الرطبة وشبه الرطبة " .

و بخصوص بقية الثروات التي تخضع للنظام العام للغابات ، فقد تم تعريفها في المادتين 10 و11 من القانون رقم 84-12 حيث نصت المادة 10 على أنه :" يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي :

* جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر و أنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة و التي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 8 و9 من هذا القانون .

* جميع الأراضي التي لأسباب بيئوية وإقتصادية، يرتكز إستعمالها الأفضل على إقامة غابة بها "

أما المادة 11 من القانون نفسه فقد نصت على أنه :" يقصد بالتكوينات الغابية الأخرى كل النباتات على شكل أشجار المكونة لتجمعات أشجار و شرائط و مصدات للرياح و حواجز مهما كانت حالتها ".

2) تعريف الغابة طبقا لقانون التوجيه العقاري رقم 25/90 [1]:

إلى جانب قانون الغابات ، فقد تطرق قانون التوجيه العقاري رقم 25/ 90 أيضا إلى موضوع

[1] . أنظر نص المادة 13 من القانون رقم 25/90 ، مرجع سابق .

. **ملاحظة** : قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 ربط الغابات بالأملاك العقارية و هذا ما سنفصل فيه من خلال المبحث الثاني .

الغابات ، حيث أدخلها ضمن القوام التقني للأملاك العقارية [1]، ثم عرفها بالمادة 13 منه على أنها : " الأرض الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل أرض تغطيها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد في المنطقة الرطبة و شبه الرطبة ، و 100 شجرة في المنطقة القاحلة و شبه القاحلة ، على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما فوق 10 هكتارات متصلة ".

كما عرف المشرع في هذا القانون أيضا الأراضي ذات الوجهة الغابية بموجب المادة 14 منه كمايلي :" الأرض ذات الوجهة الغابية في مفهوم هذا القانون ، هي كل أرض تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها و في كثافتها و تتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار ، أو الحرائق أو الرعي ، و تشمل الأراضي الأحراش و الخمائل ، و تدخل في هذه التكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية ".

3) تعريف الغابة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-115 [2]:

بالإضافة إلى ماسبق تبيانه من تعاريف للغابات و الواردة في القوانين السابق ذكرها ، قد جاء المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المتعلق بتحديد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية الوطنية هو أيضا بتعريف للغابة في المادة 04 منه و التي تنص على أنه :"يقصد وفقا لأحكام المادتين 13 و 14 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 . و أحكام المادة 11 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو سنة 1984 و المذكورين أعلاه ، ما يأتي :

الغابة : كل أرض تغطيها أحراج تتشكل من غابة أو أكثر أما في حال ها الطبيعية و أما بفعل تشجير أو إعادة تشجير مساحة تفوق 10 هكتارات متصلة ، و تشتمل على الأقل ما يأتي :

- مائة 100 شجرة في الهكتار الواحد ، في حالة نضج في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة .

---

[1] أنظر المادة 03 من القانون رقم 25/90 ، المرجع السابق .

[2] المرسوم التنفيذي رقم 2000-115 المؤرخ في 24 ماي 2000 يحدد قواعد إعداد مسح الأراضي الغابية ، (الجريدة الرسمية عدد 30) .

- ثلاث مائة 300 شجرة في الهكتار الواحد في حالة نضج في المنطقة الرطبة وشبه الرطبة ...''

و عليه فإن المرسوم التنفيذي رقم 115/2000 قد أضاف نقطة في ما يتعلق بالغابة ، و تتمثل في مصطلح " أحراج " الذي إستعمل لأول مرة في نصف هذه المادة ، إلى جانب النص على أسباب تكوين الغابة ((... أما بفعل تشجير أو إعادة تشجير ...)) ، كما أنه عرف الأراضي ذات الوجهة الغابية في نفس المادة ، لذلك فإن هذا المرسوم قد جمع بين تعريفات الغابة التي وردت في كل من القانون رقم 12/84 و القانون رقم 25/90 .

وفقا لهذه التعريفات السابقة يتضح لنا جليا أن الثروة الغابية هي كل المناطق الشاسعة و الواسعة التي تحتوي تركيبات مختلفة من أشجار و شجيرات و أحراش و نباتات بمختلف أنواعها ، و حتى الكائنات الحية التي تعيش فيها . و عليه فإن المشرع الجزائري عرف الأملاك الغابية بناء على ركيزتين أساسيتين ، تتمثل الركيزة الأولى في المعيار الكمي أي العددي بحيث حدد عدد الأشجار في الهكتار الواحد ب 100 أو 300 شجرة بحسب المنطقة و طبيعتها المناخية و الجغرافية ، أما الركيزة الثانية فتتمثل في المعيار الجغرافي ، ففرق بين المناطق الرطبة و شبه الرطبة و كذلك بين المناطق الجافة و شبه الجافة و ربط الأملاك الغابية بالأملاك العقارية لذلك تعرف الثروة الغابية بمصطلح العقار الغابي أو الأملاك العقارية الغابية .

الفرع الثاني : لمحة تاريخية عن النظام القانوني للعقار الغابي بالجزائر .

لقد شكلت الغابات عنصرا مهما بالنسبة للجزائر و خاصة من الناحية الإقتصادية و لا يمكن إدراج تعريف الغابات دون التطرق إلى تاريخ هذه الغابات و تاريخ النظام القانوني الخاص بها لذلك سنتطرق إلى تاريخ النظام القانوني للعقار الغابي بإيجاز لذلك قسمنا هذا الفرع إلى قسمين تمثل القسم الأول في مرحلة ما قبل الإستقلال و القسم الثاني في مرحلة ما بعد الإستقلال و هو كالتالي :

✓ **أولا : العقار الغابي قبل الإستقلال .**

لقد مرت الأملاك الغابية الجزائرية قبل الإستقلال بمراحل تاريخية مختلفة عرفت خلالها هذه الأخيرة عدة أنظمة للملكية الغابية ، ففي العهد العثماني كانت تابعة للبايلك إلا التي كانت بالمناطق الداخلية فقد كانت مشاعة بين القبائل و عرفت فيما بعد بأراضي العرش [1]، أما أبرز هذه المراحل و ما يسمى بفترة الإحتلال الفرنسي و قد أبدى المستعمر حينها و منذ دخوله إلى الجزائر إهتماما كبيرا للغابات الجزائرية و مما يدل على هذا الإهتمام تحويله لكل الغابات إلى ملكية فرنسية بموجب قانون 1827 لتدمج فيما بعد بموجب القانون المؤسس للملكية الغابية في الجزائر الصادر في 16 جوان 1851 عملية الإستلاء عليها و بقيت كذلك حتى صدور قانون الغابات الخاص بالجزائر في 22 فيفري 1903 و الذي كان بمثابة حوصلة لجميع النصوص القانونية التي سبقته [2].و قد تميز التشريع الغابي في وقت الإستعمار الفرنسي للجزائر بالمرور بفترتين [3]، فترة طبق فيها قانون الغابات لسنة 1827 و فترة ثانية طبق فيها قانون الغابات الخاص بالقطر الجزائري إبتداء من سنة 1903 و هي كالتالي :

1) فترة تطبيق قانون سنة 1827 :

هذا القانون في 04 ماي سنة 1827 و عمل به في فرنسا قبل إحتلال الجزائر ، و بعد سن ة 1830 كان هم الإستعمار الفرنسي هو الإستحواذ على أكبر قدر ممكن من المساحة الجغرافية و مع إنتشار الإستيطان الأوروبي نحو العمق الجزائري و في إتجاه المناطق الغابية لاسيما في عهد الجنرال بيجو Bugeaud ، فحاول الإستعمار إنتزاعها من أيدي الجزائريين قصد تسخيرها لخدمة الأغراض العسكرية و مصالح الفئة الأوروبية من جهة ، و من جهة أخرى منع تحولها إلى معاقل للمقاومة الجزائرية ، وكان ذلك عن طريق عدة نصوص تضمن تطبيقها و كان أول قرار إتخذته السلطة الإستعمارية القرار الذي يتضمن أمر

---

[1] عبد السلام يوسف ، حماية الأملاك الوطنية العامة ،مذكرة لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء ، الدفعة15 ، 2010 ، ص 112 .

[2] محمد فاروق عبد الحميد ، التطور التاريخي للأملاك الوطنية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1988 ، ص 32 .

[3] هنوني نصر الدين ، تطور نظام الملكية الغابية في الجزائر ، البحث عن مرجعية قانونية ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد21 ، سنة 2001 ، الجزائر ، ص 25 و 26 .

للقبائل الجزائرية بعدم إشعال النيران في أطراف الغابات حتى لو كان ذلك لتوفير أراضي للزراعة أو الرعي أو توفير فحم الحطب للوقود و كان ذلك من طرف الجنرال بيجو سنة 1843 [1]. و كان هذا القرار بخصوص القبائل القاطنة بجوار الغابة و ذلك بتكليفهم بحمايتها من الحرائق و تقديم المتسببين فيها إلى السلطة العسكرية كما إعتبر هذا القرار عملية نشوب الحرائق بالغابات عملا حربيا معاديا للجيش الفرنسي ينتج عنه تبعات قضائية و مالية يحكم بها مجلس الحرب conseil de guerre الذي أنشأته السلطة العسكرية لمعاقبة الجزائريين المخالفين [2] .

فسلطت أقصى العقوبات على القبائل الجزائرية المقيمة قرب الغابات تمثلت هذه العقوبات في السجن و الحبس و الإبعاد و الغرامات المالية المرهقة و مصادر ة الأراضي و الثروة الحيوانية و فرض أعمال لصالح الإستيطان و بالمقابل منحت إمتيازات الإستغلال لبعض شركات إنتاج الفلين و فحم الحطب التي كان أصحابها يعمدون إلى إحراق الغابات القريبة من مناطق إمتيازاتهم و إلصاقها بالجزائريين بهدف الحصول على تعويضات مالية و عقارية و تسخير القبائل المتهمة لأداء أعمال و مهام لصالح الشركات الإستعمارية [3] .

2) قانون الغابات الخاص بالجزائر المؤرخ في 21 فبراير 1903 :

بتاريخ 21 فيفري 1903 صدر بالفعل قانون الغابات الخاص بالجزائر و كان حوصلة لجميع النصوص القانونية التي سبقته و تبنى نفس الأفكار و التوجهات التي حملتها القوانين قبله [4] ، كإعتبار الملكية الغابية ضمن الأملاك الخاصة للدولة و توزع تملكية الغابات طبقا للمادة الأولى منه على :

---

[1] بوعلام بلقاسمي، مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي المنعقد بولاية سيدي بلعباس يومي 20-21 ماي 2006، نشر المركز الوطني للدراسات والبحوث في الحركة الوطنية، وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007 .

[2] Azan Paul , Bugeaud et l'Algérie , le petit parisien , Paris, 1930 , P123 .

[3] بوعلام بلقاسمي : مرجع سابق الذكر .

[4] هنوني نصر الدين : مرجع سابق ،ص 38 .

- غابات الدولة ، غابات البلديات و فروع البلديات (forets des communes et sections de communes)

- غابات الهيئات العمومية (forets des établissements publics)

- غابات الخواص (forets des particulières)

و كانت متوزعة حسب مساحتها إلى [1] :

- غابات الدولة 2300000 هكتار

- غابات البلديات 271000 هكتار

- غابات الخواص 453000 هكتار

وكان نصيب الأهالي منها ((الجزائريين)) 233000 هكتار و حوالي 220000 اللأوروبيين ، و قد عرفت الغابة في هذه الفترة أنظمة مزدوجة .

و مادل على ذلك التنظيم هو ما أولته السلطة المستعمرة للغابات من محاولة إدارة و تسيير هذه الأملاك بإنشاء أول إدارة للغابات في الجزائر عام 1838 و كانت تسمى آنذاك ((إدارة المياه و الغابات)) و قد إستمرت هذه الإدارة في ممارسة نشاطها إلى غاية سنة 1962 [2] .

كانت هذه الإدارة شبه العسكرية حكرا على الأوروبيين و يعود السبب في ذلك إلى أمرين أساسيين هما:

---

[1] Boudy . P : guide du forestier en Afrique du nord . Edition la maison rustique , paris , 1952 , p 387 .

[2] صندالي عبد الله ، التنظيم القانوني للأملاك الغابية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي 2016 / 2017 ، ص 17 .

أ)– أن العمل في هذه الإدارة كان يتطلب تكوينا متخصصا ومستوى تعليمي معين و هو الأمر الذي كان معدوما عند السكان و الأهالي .

ب)– أن الأهالي كانوا ينفرون من هذه الإدارة لأنهم كانوا يعتبرون كل من يعمل فيها خائنا مثل الذي يعمل في ثكنة عسكرية .

كان هذا بالنسبة لفترة ما قبل الاستقلال ، وفيما يلي سنتطرق إلى المرحلة التالية وهي مرحلة ما بعد الاستقلال .

✓ **ثانيا: العقار الغابي بعد الإستقلال.**

تعد هذه المرحلة مهمة بحيث أنه ما ميز هذه المرحلة هو إهتمام المشرع الجزائري بتنظيم الأملاك الغابية من خلال إسناد إدارتها و تسييرها لهيئة، ولقد تعددت وتنوعت الوزارات و التنظيمات التي تعاقبت على قطاع الغابات ولقد كان لهذا التغيير آثاره التي إنعكست على سير و تطور قطاع الغابات وحماية الثروة الغابية، ويمكن أن نقسم التطور التاريخي لإدارة الغابات بعد الاستقلال إلى مرحلتين مهمتين هما:

مرحلة ما قبل صدور النظام العام للغابات، ومرحلة ما بعد صدور النظام العام للغابات [1].

1) مرحلة ما قبل صدور النظام العام للغابات (1963 – 1984):

لقد جعل خلال هذه المرحلة المرسوم 63 – 89 المؤرخ في 18 مارس 1963 إدارة الغابات مجرد مصلحة ضمن مديرية التنمية الريفية تحت إسم مصلحة الغابات وصيانة الأراضي ، والتي بدورها مصلحة الغابات وصيانة الأراضي بموجب المرسوم رقم 65 – 152 المؤرخ في 01 جوان 1965 إلى مديرية الغابات وصيانة الأراضي ضمن وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي [2] .

---

[1] عايلي رضوان ، أملاك الجماعات المحلية ومبدأ حمايتها ، مجلة الفكر ، العدد العاشر ، جامعة بسكرة ، ص17.

[2] الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 20 ، لسنة 1969 ، المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 69 – 36 المؤرخ في 25 مارس 1969 ، المتعلق بالغابات وحماية الأراضي وإستصلاحها .

ثم و بعد كل ذلك تعود إدارة الغابات في 11 أوت من نفس السنة إلى مجرد مصلحة بمديرية التنمية الريفية تحت اسم مصلحة الغابات و مكافحة وصيانة الأراضي و ذلك بموجب المرسوم رقم 65 – 202 . بعدها و في 22 سبتمبر 1965 صدر المرسوم رقم 65 – 234 ليجعل من إدارة الغابات إحدى المديريات السبع الموجودة ضمن وزارة الفلاحة و الإصلاح الزراعي .

أما في عام 1969 استحدثت إلى جانب مديرة الغابات وصيانة الأراضي لدى الوزارة ، مفتشية الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها وذلك بموجب المرسوم رقم 69 – 36 المؤرخ في 25 مارس 1969 [1] .

أحدث المرسوم رقم 79 – 263 المؤرخ في 22 ديسمبر 1979 تغييرا كبيرا على إدارة الغابات من حيث التنظيم و الصلاحيات إذ أخذت إدارة الغابات تسمية كتابة الدولة للغابات والتشجير وأصبحت لها صلاحيات واسعة من أهمها وضع السياسة الوطنية للغابات والتكفل بترقية ومراقبة تطور و حماية الثروة الغابية و مكافحة الإنجراف و التصحر [2] .

2) مرحلة ما بعد صدور النظام العام للغابات (1984– 1995) :

بعد مرور مدة من وضع الغابات تحت قطاع وزارة الفلاحة أصبحت إدارة الغابات ضمن نطاق وزارة الري والغابات والبيئة بموجب المرسوم رقم 85 – 131 المؤرخ في 19 ماي 1985 تحت إشراف نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات .

إلا أن إدارة الغابات عادت تحت نطاق وزارة الفلاحة مرة أخرى و طرأ تغيير على التنظيم المركزي بحيث أصبحت إدارة الغابات مجرد مديرية تحت تسمية مديرية الغابات و المناطق الطبيعية .

---

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 14 ، لسنة 1979 ، المتضمنة المرسوم رقم 79 – 263 المؤرخ في 22 ديسمبر 1979 ، المتعلق بالأملاك الوطنية .

[2] الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 11 ، لسنة 1985 ، المتضمنة المرسوم رقم 85- 131 المؤرخ في 19 ماي 1985 ، المتضمن تنظيم ووزارة الري .

ثم بعد ذلك أنشأت الوكالة الوطنية للغابات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90 – 114 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المعدل و المتمم و هي مؤسسة ذات طابع إداري موضوعة تحت وصاية وزير الفلاحة تتمتع ببعض الاستقلالية ضمن المهام التي أوكلت إليها وهي صلاحيات واسعة في مجال الغابات وهي مزودة بصلاحيات السلطة العامة .إلا أن هذه الوكالة الوطنية تم إلغائها بعد فترة ليست بطويلة وأنشأت مكانها المديرية العامة للغابات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-200 المؤرخ في 25 جويلية 1995 المعدل والمتمم [1].

إذن كانت هذه لمحة تاريخية عن النظام القانوني للعقار الغابي في الجزائر وهذا بشكل مختصر أبرزنا في هذا الفرع أهم المراحل التاريخية منذ عهد الإستعمار الفرنسي على مرحلة ما بعد الاستقلال و ذلك بتوضيح أهم التحولات التي عرفتها إدارة الغابات و النظام القانوني المتعلق بها .

المطلب الثاني: خصائص و أنواع الأملاك الغابية .

إن الأملاك الغابية أو بمصطلح آخر العقارات الغابية تتميز بمجموعة من الخصائص التي وضحها المشرع الجزائري و ربطها بالأملاك الوطنية وكذلك قسمها إلى أنواع و خصص لها نظام عام بحد ذاته وهو قانون الغابات 84 / 12 وسنحاول في هذا المطلب أن نبين خصائص و أنواع الأملاك الغابية من خلال فرعين سنتناول في الفرع الأول الخصائص أما الفرع الثاني فسوف نبين من خلاله أنواع الأملاك الغابية وذلك بالنسبة للتشريع الجزائري .

الفرع الأول : خصائص الأملاك الغابية .

إن الغابات بصفتها أملاك غابية عقارية فإنها تندرج في نطاق الأملاك العمومية الطبيعية و ذلك بنص المادة 15 من القانون 30/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يتضمن قانون الأملاك الوطنية المعدل

[1] الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 12 ، لسنة 1990 ، المتضمنة المرسوم التنفيذي رقم 95-144 المؤرخ في 21 أفريل 1990 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات .

و المتمم بالقانون رقم 14/08 المؤرخ في 20 جوان 2008 وعليه فإن الأملاك الغابية تتصف بخصائص تميزها عن باقي الأملاك العمومية الطبيعية ، ونذكر من أهم هذه الخصائص :

✓ **أولا: الأملاك الغابية تعد من الأملاك الوطنية السيادية و الإقتصادية :**

وبذلك فإنها تعد من الأملاك التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة فحسب المادة الثالثة (03) من القانون 30/90 المعدل و المتمم التي جاء فيها تطبيقا للمادة 12 من هذا القانون تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه والتي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها ، فالمادة خصصت الأملاك الوطنية العامة بعدم قابليتها للتملك بناءا على معيارين هما طبيعة الملكية نفسها أو بحكم الغرض منه .

فإذا كان الغرض من الملكية التخصيص للإستعمال العام أو بواسطة مرفق أو التخصيص لصالح مرفق فبحكم هذا التخصيص يتحدد الغرض من هذا الملك وبذلك يتحصن ضد تملك الخواص له كذلك تكون طبيعة الملكية معيارا لعدم قابليتها للتملك الخاص مثل ذلك الثروات الطبيعية من المياه الجوفية و معادن و نفط وغيرها ... [1]

كما أن المادة 12 من القانون 12/84 المؤرخ في 23 جوان 1984 المتضمن النظام العام للغابات إعتبرت الأملاك الغابية الوطنية جزء من الأملاك الإقتصادية التابعة للدولة أو الجماعات المحلية وذلك نظرا لكون الغابات تضم إنتاجا يعتبر سلعة تباع و يرجى منها ربحا و مداخيل لخزينة الدولة وقد أكدت هذا الطرح المادة 78 من قانون الأملاك الوطنية 30/90 بقولها :" يرخص بإستغلال الموارد الغابية وحقوق إستعمال الأراضي الغابية أو ذات المال الغابي ، في إطار القوانين و التنظيمات الساري مفعولها على

[1] عمار نكاع ، النظام القانوني للعقار الغابي و طرق حمايته في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2015 / 2016 ، ص 95 .

الثروة الغابية الوطنية و حماية الطبيعة ، و تترتب على ذلك مداخيل مالية ينظم تخصيصها طبقا للتشريع المعمول به" [1].

✓ **ثانيا: الأملاك الغابية الوطنية غير قابلة للتصرف.**

إن الأملاك العمومية تكون غير قابلة للتصرف فيها ولا للتنازل عنها ما دامت مخصصة للنفع العام أو مخصصة لمرفق عام ويباح ذلك إذا رفع عنها التخصيص فمعيار الغرض من الملك يمكن من الفصل بين النشاط الإداري و النشاط الإقتصادي إذ أن وظيفة وغرض الأملاك العمومية تحقيق مهمة من مهام المرفق العام [2] ، فينتج عن هذا أنه عند تسييرها يحق للإدارة المسيرة إستعمال صلاحيات السلطة العامة [3].

كما تنص المادة 14 من القانون المتضمن النظام العام للغابات على أنه : "الأملاك الغابية الوطنية غير قابلة للتصرف و التقادم و الحجز". وتستمد هذه الأخيرة ميزتها كونها من الأملاك المنصوص عليها في المادة 17 من الدستور و الخاضعة لقاعدة عدم التصرف المطلقة ، وكذلك كونها من الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية ، طبقاً للمادة 15 من قانون الأملاك الوطنية و التي تطبق عليها قاعدة عدم التصرف الواردة في المادة الرابعة (04) من نفس القانون [4] .

كما أن الأملاك العمومية غير الطبيعية تكون قاعدة عدم التصرف فيها نسبية لأن إدخالها في مسمى المال العام يكون بواسطة إجراء معين يكسبها الصفة العامة هو الإدراج في الأملاك العامة ويكون بواسطة تعيين الحدود أو بالتصنيف [5] حسب المادة 27 من القانون 30/90 المتضمن الأملاك الوطنية و المادة 31 منه تنص على أن إلغاء التصنيف إجراء يجرد هذه الأملاك من طابعها العام وينزلها الى مرتبة

---

[1] العربي مياد ، ملاحظات حول القانون المنظم لحفظ الغابات ، مجلة العلم ، العدد09 ، ليوم 30 سبتمبر 2009 ، ص 09 .

[2] زروقي ليلى ، المنازعات العقارية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2002 ، ص 91 .

[3] محمد أمين بوسماح ، المرفق العام في الجزائر ، ترجمة رحال بن أعمر رحال مولان أدريس، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1995، ص 123 .

[4] الجريدة الرسمية الجزائرية ، العدد 31 ، لسنة 1984 ، القانون رقم 84 / 12 المؤرخ في 23 يونيو 1984 ، المتعلق بالنظام العام للغابات ، المادة 33 .

[5] أنظر المادة 04 من القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية ، مرجع سابق .

الأملاك الخاصة للدولة (أملاك وطنية خاصة) و التي يجوز للدولة التصرف فيها بعد ذلك ، أما الأملاك العامة الطبيعية ومنها الغابات فهي تتكون بمجرد تكونها ، فالغابة بمجرد أن تتوفر فيها المعايير المذكورة آنفاً في تعريف الغابة وهو المعيار العددي و الجغرافي و معيار الإمتداد تكتسب مباشرة صفة المال العام دون الحاجة غلى أي إجراء بإستثناء عملية معاينتها [1] .

✓ **ثالثا: الأملاك الغابية ذات نظام خاص.**

بحيث أنه جاء في نص المادة 74 من قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 أنه ''يخضع النظام القانوني للموارد و الثروات الطبيعية وأنماط إستغلالها و قواعد تسييرها للتشريعات الخاصة التي تطبق على كل منها ''.

فمدلول المادة المادة ينص على أن كل الثروات الطبيعية تخضع في أنماط و طرق إستغلالها و تسييرها لأنظمة قانونية خاصة بها بل تخضع كل ثروة على حداً لنظامها القانوني الخاص بها و بما أن العقار الغابي صنفته المادة 15 من قانون الأملاك الوطنية كثروة طبيعية [2] فهي بالضرورة تخضع لنظام قانوني خاص به و يؤيد هذا ما أكده المشرع في المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 16 ديسمبر 2012 يحدد شروط و كيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة حيث جاء في المادة الثانية (02) منه مايلي''لا تسري أحكام هذا المرسوم على الموارد و الثروات الطبيعية السطحية و الجوفية التي يخضع نظامها القانوني و نمط إستغلالها و كذا قواعد تسييرها للتشريعات و التنظيمات الخاصة المطبقة عليها''[3].

---

[1] محمد فاروق عبد الحميد ، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ،1988 ، ص 250 .

[2] الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون 30/90 تضمنت مايلي ''تدخل أيضا ضمن الأملاك الوطنية العمومية الثروات والموارد الطبيعية المعرفة في المادة 15 من هذا القانون ''

– فالمادة جعلت كل ما ذكرته المادة 15 من الثروات الطبيعية كما جاء في نفس المادة 15 مايلي :''... وكذلك الثروات الغابية الواقعة على كامل المجلات البرية و البحرية من التراب الوطني ... ''

[3] عمار نكاع ، مرجع سابق ، ص 97 و 98 .

لذلك فإنه من خلال قانون الأملاك الوطنية يتضح لنا الأملاك الغابية بغض النظر عن أنها تنتمي إلى الأملاك العمومية الطبيغية و يشملها إصلاح الأملاك الوطنية إلا أنها تتمتع بنظام قانوني مستقل وخاص بها يقوم بتسييرها و تحديد نطاقها و تخصيص الجزاءات المترتبة عن التجاوزات و المخالفات المتعلقة بها .

فحسب المادة الثانية (02) من المرسوم السابق ذكره بغض النظر عن ما حدده من شروط وأساليب تنظم الأملاك العامة غير سارية على الثروات الطبيعة بالرغم من أنها تعتبر من الأملاك العامة بحيث تكون الغابات خارج نطاق سريان هذا المرسوم وهذا ما يدل على خصوصية النظام الذي يتعلق بالأملاك الغابية . إضافة إلى ذلك فقد نصت المادة 79 من قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 على أنه'' تخضع الغابات و الأراضي الغابية أو ذات المال الغابي مهما تكن ملكية تخصيصها أو حيازتها للنظام الغابي الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به ''. وهذا ما يعد إضافة أخرى ألى ما جاء به المرسوم 12-427 .

ومن هذا تبين أنه لم يعد هناك نظام موحد بين الأملاك العمومية فهي لا تخضع إلى نظام قانوني موحد بل أصبحت الموارد و الثروات الطبيعية تنفرد بقواعدها القانونية و تختلف في ذلك عن القواعد الخاصة بالأملاك العمومية التقليدية .

فالغابة ولكونها ذات أهداف إمتلاكية لأنها منتجة لسلعة يحقق بيعها أرباحاً سواء لخزينة الدولة أو حتى للخواص و هذا ما قررته المادة 78 من قانون الأملاك الوطنية بنصها على أنّه ''يرخص بإستغلال الموارد الغابية و حقوق إستعمال الأراضي الغابية أو ذات المال الغابي في إطار القوانين و النظيمات الساري مفعولها على الثروة الغابية الوطنية و حماية الطبيعة و تترتب على ذلك مداخيل مالية ينظم تخصيصها طبقا للتشريع المعمول به '' فطبقاً لهذه المادة تدر الغابة مداخيل لصالح خزينة الدولة لأجل ذلك يطلق عليها نظام خاص و حسب الأستاذ أحمد رحماني [1] فإن كل الأملاك المخصصة لأنشطة إقتصاية وهي الأملاك

[1] rahmani Ahmed: les biens publics en droit algérien , les éditions internationales , Alger , 1996 , p 123 .

العمومية الإقتصادية لها قوانين خاصة ، و الغابة ولكونها ثروة طبيعية مثلها مثل باقي الثروات الطبيعية المنصوص عليها في المادة 17 من الدستور لها وظيفة إقتصادية .

وهذا التصنيف جاء طبقاً للقانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات وكذلك طبقاً للقانون الأول الخاص بالأملاك الوطنية وهو القانون رقم 16/84 ، حيث جمع هذا القانون مجموعة من الأملاك تبعاً لنوعيتها التجارية و الصناعية وأطلق عليها تسمية الأملاك الإقتصادية [1] كونها تساهم في إقتصاد الدولة من حيث إثرائه و تنميته و ق جاء في المادة الأولى من قانون 12/84 أنه ''يهدف هذا القانون المتضمن النظام العام للغابات إلى حماية الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابي و التكوينات الغابية الأخرى و تنميتها و توسيعها و تسييرها ...'' .

ومن خلال هذه الخصائص الثلاث التي تحدثنا فيها عن مميزات الأملاك الغابية ، فإنّ الملاك الغابية تعتبر أملاكا عمومية طبيعية و ذات أهمية إقتصادية كبرى بالنسبة للدولة فهي تعود على الدولة بثروات طبيعية هامة ، وهذا ما جعل المشرع يحدد لهذه الثروة الغابية نظاماً وقانوناً خاصاً بذاته منفرد ويتميز عن باقي القوانين و التنظيمات الأخرى وذلك لتنظيم إستغلال هذه الثروة الغابية إضافة إلى حمايتها و من الإنتهاكات و الإعتداءات التي قد تمس إقتصاد الدولة بشكل غير مباشر طالما أنها تمس بسلامة هذه الغابات . وبعدما تطرقنا إلى الخصائص في الفرع الأول سنذهب إلى أنواع هذه الأملاك الغابية و ذلك من خلال الفرع الثاني .

الفرع الثاني : أنواع الأملاك الغابية .

أن القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات نصَّ في المادة الأولى منه على أنَّه ''يهدف هذا القانون المتضمن النظام العام للغابات إلى حماية الغابات و الأراضي ذات الطابع الغابي و التكوينات الغابية الأخرى ...''.

[1] محمد فاروق عبد الحميد ، مرجع سابق ، ص 206 .

و مما جعل المشرع الجزائري يهتم بالأملاك الغابية و ما تشكله الغابات في الجزائر وهو تنوعها و تعددها وهو ما ينعكس بالإيجاب على ما تنتجه و ما يمكن أن تفيد به وتعود به كما قلنا و لأنه من خاصيتها على الإقتصاد الوطني ، وقد صنف المشرع الغابات إلى ثلاثة أصناف [1] وهي :

أولها الغابات ثم الأراضي ذات الطابع الغابي ثم التكوينات الغابية الأخرى ، إذن ومن خلال ما نص عليه المشرع فإنه توجد هناك أنواع أخرى من الثروات الغابية غير الغابات و التي تدخل ضمن الأملاك الغابية وهي الأراضي ذات الطابع الغابي و كذلك التكوينات الغابية الأخرى و في هذا الفرع سنتطرق إلى أنواع الأملاك الغابية ولكن سنستثني الغابات لأننا عرفناها سابقاً لغوياً و فقهياً و قانونياً حسب التشريع الجزائري ، لذلك سنمر مباشرة إلى أنواع الأخرى و نبين فيما تتمثل هذه الأنواع الأخرى .

✓ **<u>أولا</u> : الأراضي ذات الطابع الغابي .**

لقد نص المشرع الجزائري على الأراضي ذات الطابع الغابي في العديد من المواد و ذلك بالنسبة للقانون 12/84 ، كما أنه نص عليها في المرسوم رقم 2000-115 ، وكذلك القانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري في المواد 03 ، 14 لذلك فقد وردت تعريفات لها في هذه القوانين و سنوضح التعريفات التي وردت في هذه القوانين بداية بالقانون 12/84 ثم التعريفات الخاصة بالقانون 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري وهذا بالنسبة للتعريفات الخاصة بالأراضي ذات الطابع الغابي .

1) تعريف الأراضي ذات الطابع الغابي في القانون رقم 12/84 :

عرفتها المادة 10 من هذا القانون كالتالي" يقصد بالأراضي ذات الطابع الغابي :

جميع الأراضي المغطاة بالمشاجر و أنواع غابية ناتجة عن تدهور الغابة و التي لا تستجيب للشروط المحددة في المادتين 8 و 9 من هذا القانون .

جميع الأراضي التي لأسباب بيئوية وإقتصادية يرتكز إستعمالها الأفضل على إقامة غابة بها ".

[1] أعمر يحياوي ، نظرية الأموال العامة و الأموال الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية ، دار هومة ، الجزائر ،2001 ، ص 99 .

و من خلال هذا التعريف فإن كلمة مشاجر تعني شجيرات صغيرة و هذا المصطلح جاء نتيجة ترجمة النص من اللغة الفرنسية إلى اللغة العربية فغير المشرع كلمة Bois غلى ''مشاجر'' ، كما أنه قصد بالراضي ذات الطابع الغابي الغابات التي تدهورت و أصبحت لا تشملها المعايير التي تميز الغابة و هما المعيارين المتمثلان في المعيار الكمي أو العددي وكذلك المعيار الجغرافي ، كما أن هذه المادة توضح لنا في الفقرة الثانية أن هذه الأراضي ذات الطابع الغابي بما أنها قد تدهورت ولم تعد تعرف بالغابة و ذلك راجع لأسباب بيئوية قد تكون بسبب المناخ أو إنتهاكات أخرى أو لأسباب إقتصادية تدخلت لتغير من خاصيتها الطبيعية فإن أفضل إستغلال لها يكون بالسعي إلى إقامة غابة بها عن طريق تكريس المجهودات و الإعتناء بها ماديا و توفير الحماية اللازمة لتصبح في المستقبل غابات تنطبق عليها المعايير المميزة للغابة .

2) **تعريف الأراضي ذات الطابع الغابي في القانون رقم 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري :**

بما أن المشرع قد عرف الأراضي ذات الطابع الغابي فقد وضع عدة مصطلحات لتسمية هذه الأراضي ذات الطابع الغابي ، فيعبر عنها المشرع بمصطلح أراضي ذات طابع غابي أو أحياناً يسميها الأراضي ذات الوجهة الغابية أو الأراضي ذات المال الغابي ، وضحنا هذه النقطة لكي لا نسيء فهم التسميات التي وضعها المشرع بالنسبة للأراضي ذات الطابع الغابي ،و قد نص القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 جانفي 1990 المتضمن التوجيه العقاري و المعدل و المتمم بالأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 ،على الأراضي ذات الطابع الغابي في المادة 14 و عرفها كالتالي ''الأراضي ذات الوجهة الغابية في مفهوم هذا القانون هي كل الأراضي تغطيها نباتات طبيعية متنوعة في قامتها و في كثافتها و تتفرع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار أو الحرائق او الرعي ، و تشمل هذه الأراضي الأحراش و الخمائل و تدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية و التكوينات المخشوشبة أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية ''.

و مما يمكن ملاحظته في قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 انه قد توافق مع القانون رقم 12/84 في مصدر تكوين الأراضي ذات الوجهة الغابية و إنها تتفرع عن تدهور الغابات لكنه أتى بجديد هو كالتالي [1]:

- ذكر أسباب التدهور و مصدرها في قطع الأشجار و الحرائق و الرعي فكل من الحريق و القطع و الرعي يتلف الغابة و يساهم في تدهورها .

- ذكر مشمولات الأراضي ذات الطابع الغابي حيث جعل مشمولاتها الأحراش و الخمائل عكس قانون 12/84 الذي جعل من غطاء الأراضي ذات الطابع الغابي حسب لفظه المشاجر و اكتفى بذكر مصطلح عام هو أنواع غابية ،و هذا شيء جيد انفرد به القانون 25/90 .

و قد أضاف القمم الجبلية المغطاة بغابة إلى الأراضي ذات الطابع الغابي كما اعتبر التكوينات المخشوشبة ضمن قوام الأراضي ذات الطابع الغابي . إضافة إلى ذلك فان التجمعات الشجرية التي تؤدي وظيفة حماية الساحل أُعتبرت ضمن مسمى الأراضي ذات الطابع الغابي.

لذلك فان المشرع الجزائري قام بتعريف الأراضي ذات الطابع الغابي أو بمصطلح آخر الأراضي ذات الوجهة الغابية بناءً على معيارين أولهما المعيار العددي و الجغرافي بحيث أن الأرض التي لا تستجيب للشروط المذكورة في المواد 8 و 9 من القانون 12/84 و هي أن يبلغ عدد الأشجار 100 شجرة في الأراضي الجافة و شبه جافة و كذلك أن تبلغ عدد الأشجار 300 شجرة في المناطق الرطبة و شبه الرطبة و ذلك يكون في الهكتار الواحد ، إذن فإنه إذا لم تتوفر هذه الشروط في المنطقة فإنها لا تعتبر غابات بل تعتبر أراضي ذات وجهة غابية .

أما المعيار الثاني فهو المعيار الاقتصادي في المستقبل بحيث أن المشرع يوفر الحماية لهذه الأراضي ذات الوجهة الغابية و كذلك تسخير المجهودات و الوسائل للاعتناء بهذه المناطق مثل مشروع السد الأخضر

[1] عمار نكاع ، مرجع سابق ، ص 75 ، 76 .

، و هذا ما يبين الأهمية الاقتصادية للغابات لأن هذه الأراضي ذات الوجهة الغابية تصبح غابات في المستقبل و يكون لها دور اقتصادي هام بالنسبة للدولة كالثروة الخشبية و غيرها .

✓ **ثانيا : التكوينات الغابية الأخرى**

لقد نص القانون 12/84 في المادة 11 على التكوينات الغابية الأخرى و مدد مفهومها كالتالي :

" يقصد بالتكوينات الغابية الأخرى كل النباتات على شكل أشجار مكونة لتجمعات أشجار و شرائط و مصدات للرياح و حواجز مهما كانت حالتها ".

و الملاحظ من هذا التعريف هو انه جاء بمصطلح شرائط و كذلك مصطلح نباتات و اعتبار مصطلح النبات يشمل الأشجار أيضا بشكل عام أما مصطلح شرائط فهو إمتداد شجري طولي ولا يتميز بعرض ذو قيمة و يستشقُ هذا من لفظة شرائط فعادة الشريط يمتد طولا بلا عرض مميز و قد يكون في شكل مصدات للرياح في مداخل المدن و القرى و قد تكون في شكل حواجز مانعة للغبار و الضجيج [1]. و كذلك لا يجب أن ننسى أن المشرع حدد أصناف الأملاك الغابية سنتطرق إليها بإيجاز ، بحيث صنفت المادة 41 من القانون 12/84 الغابات إلى غابات استغلال و غابات الحماية و كذلك التكوينات الغابية الأخرى .

بحيث تعد غابات الاستغلال هي تلك الغابات ذات المردود الوافر حيث تكون بها أعداد هائلة من الأشجار و باقي منتوجات الغابة إذ لا تقتصر على الأشجار فقط بل تتعداها إلى نباتات و أعشاب يمكن أن تستخدم طبيا أو صناعيا [2]. و غابات الاستغلال في التشريع الجزائري تستغل وفق ما نص عليه القانون 12/84 و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 89-170 مؤرخ في 05سبتمبر سنة 1989 يتضمن

---

[1] نصر الدين هنوني ، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير ، الفرع العقاري تخصص مادة الغابات ، جامعة البليدة ،2003 .

[2] رياض رمضان العلمي ، العواد من فجر التاريخ إلى اليوم ، مجلة عالم المعرفة الصادرة عن المجلس الوطني الثقافي و الفني و الأدبي الكويت ، عدد 121 ، جانفي1988 ، ص 161 .

الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لأعداد دفتر الشروط المتعلقة بإستغلال الغابات و بيع الحطب المقطوع منها و منتوجاتها .

أمّا غابات الحماية فقد نصت عليها الفقرة الثانية من المادة 41 من القانون 12/84 كالتالي : " غابات الحماية التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي و المنشات الأساسية و الانجازات العمومية من الانجراف بمختلف أنواعه ..." .

لذلك فان دور هذه الغابات يتمثل في حماية الأراضي و المنشات الأساسية من الانجراف بمختلف أنواعه ، حسب ما أدلى به الباحثون [1] فان الأخطار المحدقة بالغطاء النباتي في الجزائر تكون حوالي 200 مليون هكتار من مساحة الجزائر تغطيها الصحراء و 20 مليون هكتار متضررة و مهددة بظاهرة التصحر لاسيما الأوساط السهبية و حوالي 12 مليون هكتار متضررة بالانجراف المائي هذا و المنشات المعنية بإقامة غابات الحماية بها هي تلك المنشات الإستراتيجية الهامة مثل السدود فطبيعتها و وظيفتها كزنها تحوي مساحات هائلة من المياه فهي قد تكون عرضة للانجراف لذلك يستحسن إقامة غابات الحماية على ضفاف السدود و بالقرب منها حماية لها من خطر الانجراف الذي قد يؤدي إلى كارثة بتصدع جسم السد كذلك قد تقام غابات الحماية في محيطات المصانع الكبرى و المستشفيات و حتى الأحياء السكنية و التجمعات السكنية الكبرى حماية لها من خطر الانجراف .

كما أن المادة 41 من القانون 12/84 تحدثت عن الصنف الثالث و هو التكوينات الغابية الأخرى تتمثل :

- الغابات النادرة و ذات الجمال الطبيعي .
- غابات التسلية و الراحة في الوسط الطبيعي .
- غابات البحث العلمي و التعليم .

[1] نصر الدين هنوني : مقال بعنوان النظام القانوني للأراضي ذات طابع غابي بالتشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد 01 ، مارس 2012 ، ص 198 .

- غابات الدفاع الوطني [1].

إذن و من خلال سياق موضوعنا فان كل هذه الأنواع التي ذكرناها المتعلقة بالغابات لها نفس الغاية ، كما أن المشرع قد أولاها اهتماما كبيرا و ذلك لأهميتها و دورها الكبير في مساهمتها في الاقتصاد الجزائري و كذلك دورها في إثراء الجانب الجمالي و الفني ، إضافة إلى تصنيف بعض الغابات إلى أماكن سياحية و متنزهات للراحة و غيرها من الوظائف مما دفع المشرع إلى فرض عقوبات و متابعة المخالفين للقوانين التي تنظم سير هذه الغابات و هذا ما سنتطرق إليه في الفصل الثاني و نشرحه بالتفصيل .

[1] نصت المادة41 في فقرتها الثالثة على "...**الغابات و التكوينات الغابية الأخرى المخصصة أساسا لحماية الغابات النادرة و ذات الجمال الطبيعي أو غابات التسلية و الراحة في الوسط الطبيعي أو للبحث العلمي و التعليم و الدفاع الوطني**"

المبحث الثاني: أهمية الثروة الغابية و علاقتها بحق الملكية العقارية .

بما أن الملكية الغابية أو الأملاك الغابية تعتبر ثروة هامة بالنسبة للدولة و ذلك من عدة جوانب و خاصة الجانب الاقتصادي و كذلك الجانب البيئي و الجانب الاجتماعي ، بحيث أن الثروة الغابية لها تأثير واضح على المجتمع و متطلباته ، و بما أن الغابات تعتبر عقارات و قد يطلق عليها مصطلح العقار الغابي وكما ذكرنا سابقا بان الأملاك الغابية أو العقارات الغابية تعتبر من الأملاك الوطنية العامة و الطبيعية و ذلك طبقا للقانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية و كذلك طبقا للقانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات ، و بناءا على ذلك سنحاول أبراز أهمية الثروة الغابية و ذلك في المطلب الأول أما في المطلب الثاني فسنتطرق إلى حق الملكية العقارية و علاقتها بالثروة الغابية و ذلك ما يعرف بمصطلح الملكية العقارية الغابية .

المطلب الأول: أهمية الثروة الغابية .

تعتبر الأملاك الغابية من الثروات الطبيعية المتجددة ، بحيث أنها تلعب دورا أساسيا في التركيب البيئي ، و بما أنها من الثروات الطبيعية فهي تعتبر مصدرا هاما للاقتصاد و الدخل القومي و ذلك لما تمنحه من ثروة طبيعية كالخشب و الفلين و حتى الفحم ،و حتى أن لها فوائد ايكولوجية و سياحية و اجتماعية و تعليمية ، و بناءا على هذه المجالات المختلفة سنتطرق في هذا المطلب إلى أهمية الثروة الغابية و سنتناول في الفرع الأول أهمية الثروة الغابية من الناحية الاقتصادية و البيئية ، أما في الفرع الثاني سندرج الأهمية الاجتماعية و التعليمية .

الفرع الأول : الأهمية الإقتصادية و البيئية للثروة الغابية .

- ✓ **أولا : الأهمية الإقتصادية .**

إن الغابات بتلك الأهمية بحيث تكون بها أعداد هائلة من الأشجار و باقي منتوجات الغابة إذ لا تقتصر على الأشجار فقط بل تتعداها إلى نباتات و أعشاب يمكن أن تستخدم طبيا و صناعيا

فضلا عن الكميات الهائلة من الزيوت التي تحتويها الأشجار و المستخدمة في العلاج و الصناعات الدوائية والكيماوية وحتى في تركيبة العطور [1] ، ومن الجانب الاقتصادي أيضا إن الأملاك الغابية تساهم في تقوية وتوسيع الإنتاج الذي يؤدي وظيفة طاقوية وعلفية ورعوية لا غنى عنها بالنسبة لشريحة هامة من المجتمع ،كما يساهم إنتاج الخشب والفلين والأعشاب الطبية و التوابل و غيرها في خلق ثروة اقتصادية و تجارية هامة ، و في نفس الإطار فان حماية الأملاك الغابية يساهم كثيرا في دعم السياحة و جلب السواح للإستمتاع بمناظرها الطبيعية الخلابة و ما تجود به من خيرات كثيرة و متنوعة ،خاصة في الدول التي تحوز على مساحات غابية شاسعة كالجزائر[2] .

و قد أشارت دراسات حديثة إلى أن 27 % من مصادر إمدادات الطاقة في إفريقيا مستمدة من الحطب [3] ،كما أن الأشجار لها أهمية اقتصادية خاصة باعتبارها مصدر للموارد الأولية فالنمو الاقتصادي رهينة التدابير العقلانية للموارد الطبيعية و منها الغابات فهناك حوالي مليار نسمة في العالم يستمدون قوتهم اليومي من استغلالهم لموارد الغابات [4] وتستغل هذه الغابات و خاصة غابات الاستغلال في التشريع الجزائري وفق ما نص عليه القانون 12/84 وكذلك المرسوم التنفيذي رقم 89-170 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفتر الشروط المتعلقة باستغلال الغابات و بيع الحطب المقطوع منها و منتوجاتها ، و كذلك المرسوم رقم 06-368 المؤرخ في 19اكتوبر سنة 2006 يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام و كذا شروط و كيفيات منحها .

---

(1) رياض رمضان العلمي ، مرجع سابق ، ص 161 .

(2) ثابتي وليد ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عقاري ،كلية الحقوق ، جامعة لحلج لخضر ، باتنة 2017/2016 ، ص 3 .

(3) حالة الغابات في العالم ، تقرير صادر عن منظمة الاغذية و الزراعة ،FAO ، الامم المتحدة ، 2014 ، ص 15 .

(4) الهادي مقداد ، قانون البيئة ، مطابع النجاح ، الدار البيضاء ،المغرب ، الطبعة1 ، 2012 ، ص 109 .

✓ **ثانيا : الأهمية البيئية .**

لقد نصت المادة 41 من القانون 12/84 دور الغابات في الحماية البيئية كالتالي" غابات الحماية التي تتمثل مهمتها الرئيسية في حماية الأراضي و المنشآت الأساسية و الانجازات العمومية من الإنجراف بمختلف أنواعه ...".

لذلك فإن من فوائد الغابات أنها تحمي الأراضي والمنشآت الأساسية من الانجراف بمختلف أنواعه لهذا فان المشرع الجزائري يرى بأن الغابات من أهم وظائفها الحماية من الانجراف بأنواعه فقط بينما قد نجد أن الأهمية البيئية للغابات في فرنسا مثلا تتمثل في تثبيت التربة بالجبال و المنحدرات و قد تكون بدافع صد الإنزلاقات الثلجية و ذلك حسب ما أدلى به الأستاذ Lagarde [1] كما يرى أن غابات الحماية خاصة تكون بغرض محاربة الانجراف و تثبيت الرمال و قد تكون بدافع ايكولوجي بإقامة غابات الحماية في أطراف التجمعات السكانية لتنقية الجو و جعل حياة السكان أفضل، كما أشرنا سابقا إلى أن الأخطار المحدقة بالغطاء النباتي في الجزائر تكون حوالي 200 مليون هكتار من مساحة الجزائر تغطيها الصحراء و 20 مليون هكتار متضررة و مهددة بظاهرة التصحر لاسيما الأوساط السهبية و حوالي 12 مليون هكتار متضررة بالانجراف المائي [2].

كما أن الغابات قد تقام بالقرب من السدود و كذلك في محيطات المصانع الكبرى والمستشفيات و حتى الأحياء السكنية و التجمعات السكنية الكبرى حماية لها من خطر الانجراف [3]. كما أن هذه الغابات تساهم في التنوع البيولوجي و تعد مؤوى للعديد من الحيوانات و الطيور التي قد تكون معرضة للانقراض و غيرها ،و أخيرا فان الغابات ومن المتعارف عليه بأنها رئة المجتمع و تساهم في تلطيف الجو و تنقيته .

---

[1] Lagarde , j,la foret et le droit , Edition la baule , paris , 1997 , p 62 .

[2] نصر الدين هنوني ، مرجع سابق ، ص 198 .

[3] عمار نكاع ، مرجع سابق ، ص 82 .

الفرع الثاني: الأهمية الإجتماعية و التعليمية للثروة الغابية .

سنقسم هذا الفرع إلى قسمين لنتناول في القسم الأول الأهمية الاجتماعية للثروة الغابية و في القسم الثاني الأهمية التعليمية و ذلك كالآتي :

✓ **أولا : الأهمية الإجتماعية .**

لا يخفى علينا أن للأملاك الغابية أهمية بالغة من الناحية الإجتماعية لأن حماية الأملاك الغابية خاصة من الحرائق و الآفات و الأمراض يجعل طبقة كبيرة من سكان الأرياف المجاورين للغابات خاصة الطبقة الفقيرة منهم يؤثرون البقاء فيها على النزوح للمدن ، و هذا لما يجدون فيها من الأنس و الطمأنينة ، ناهيك عن إعتبارها مورد رزق و إستثمار للكثير منهم ، مع ما توفره من خشب . كما تعتبر الأملاك الغابية ملاذا آمنا للراحة و الإستجمام لبعدها عن مصادر الضجيج و الصخب [1].كما أن الغابات تعد فضاءات واسعة للصيد و تعتبر كمصدر لتواجد الثروات الحيوانية بها مما جعل الإنسان يستهدف الغابات لممارسة الأنشطة المتعلقة بالصيد و قد حرص المشرع الجزائري على تنظيم الصيد من خلال القانون 07/04 .

و في نفس الإطار نجد غابات الاستجمام و وظيفتها تتمثل في الاستجمام و التسلية و الراحة و حتى السياحة البيئية و كل هذه الغابات تصب في صالح متعة و رفاهية رواد الغابات و زوارها و تمكنهم من قضاء أوقات ممتعة و طيبة في هذه الأوساط التي حدد المشرع أن تكون تابعة للأملاك الغابية الوطنية فقد يخص جزء من غابة وطنية ما لتهيأ حتى تكون غابة استجمام و راحة حسب نص المادة 90 من القانون 12/84 و يجب أن يحدد محيط الجزء المخصص للاستجمام [2].

و يتضح لنا من سياق الموضوع أن الغابات تلعب دورا هاما في حياة المجتمع و بين الإنسان و الغابات علاقة تكاملية فكل عنصر بدوره يحتاج للآخر.

---

[1] ثابتي وليد ، مرجع سابق ، ص 3 .

[2] عمار نكاع ، مرجع سابق ، ص 88 .

✓ **ثانيا: الأهمية التعليمية .**

بما أن الثروة الغابية لها أهمية كبيرة في مختلف المجالات الاقتصادية و البيئية و الاجتماعية ف إن التشريعات الدولية سعت إلى حماية هذه الثروة و بناءا على ذلك سعى المجتمع البشري إلى الحفاظ على هذه الثروة و التوعية بشأنها لذلك عمدت الدول إلى الاستفادة من البحث العلمي في المجال الغابي فقامت بإنشاء المعاهد و الكليات و المراكز العلمية التي تدرس علم الغابات .

- إن " دون إيفلين " أول من وضع كتابا في علم الغابات سنة 1962 م ، يتناول مجال تنمية الأشجار و الغابات [1] أما في أوروبا فكانت ألمانيا رائدة في هذا المجال حيث أنشأت مدارس و معاهد كثيرة إبتداءًا من سنة 1807 أما فرنسا مقارنة مع ألمانيا فقد كانت متكلفة في مجال التعليم الغابي إذ أسست أول مدرسة بها و هي " نانسي nancy " سنة 1824 [2] .

هذا ما يدل على أهمية الغابات في مجال التعليم ودراستها كان لأجل حمايتها و دراسة تنوعها البيولوجي و كيفية تطويرها و تنميتها ، أما في الجزائر كانت في البداية و بعد الاستقلال تلجأ إلى التكوين بالخارج ثم أسست مجموعة من المعاهد العلمية في المجال الغابي [3] :

كالمعهد التكنولوجي للغابات الذي أنشا بموجب الأمر رقم 256/71 المؤرخ في 1971/10/19 و هو مؤسسة عموم يتي ذات طابع إداري تحت وصاية وزير الفلاحة يقع مقره في مدينة باتنة يهدف إلى التكوين في الفروع : الزراعة الغابية ،تهيئة الغابات ، حماية الأرض و إستصلاحها . ثم أنشئ مركز بلعباس بموجب المرسوم 83-701 مؤرخ في 1983/11/26 و كذلك مركز جيجل بموجب المرسوم رقم83-703 مؤرخ في نفس التاريخ ،كذلك مركز المسيلة بموجب المرسوم 83-704 بنفس التاريخ

---

[1] الأستاذ لطفي إبراهيم جهاني سعودي الجنسية ، مقال بعنوان تاريخ نشوء علم الغابات ، مجلة الخليج العربي للبحوث العلمية ، العدد 8 لسنة 2008 ، ص 64 .

[2] Devese(M) : Histoire des forets , collection que – sais-je ? presses universitaires de France , (puf) , paris ,1973 , p 83 .

[3] عمار نكاع ، مرجع سابق ، ص 91 .

و غيرها من المراكز ، و قد صدر المرسوم 83-700 في نفس السنة الذي يتعلق بتنظيم مراكز تكوين الأعوان التقنيين المتخصصين في الغابات و عملها .

و كذلك تم إنشاء المعهد الوطني للأبحاث الغابية بموجب المرسوم 81-348 المؤرخ في 1981/11/12 المتضمن أحداث المعهد الوطني للأبحاث الغابية وهو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تحت وصاية وزارة الفلاحة مقره بلدية " باينام " بالعاصمة وله محطات عديدة عبر التراب الوطني ويتمثل أهم دور له في حماية الغابات من التلف والهلاك بمحاربة الأمراض الغابية. حيث تتمثل الأهمية التعليمية للغابات في أنها بمثابة مخبر مفتوح على الطبيعة تمكن الباحثين من اكتشاف و تطوير السلالات و محاربة الآفات و الأمراض التي تصيب الأشجار و منتوجات الغابة كما تمكنهم من وضع أحسن الظروف لتطور و نمو السلالات و تحسين الجينات النباتية و الفسائل و إبتكار الطرق الحديثة لتهيئة الغابات [1].

المطلب الثاني :علاقة الثروة الغابية بحق الملكية العقارية .

بعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى أهمية الثروة الغابية في شتى المجالات ، سنبرز في هذا المطلب العلاقة بين الأملاك الغابية و حق الملكية العقارية ،بحيث أن المقصود من هذا المطلب هو معرفة ما إذا كانت الغابات أو الأملاك الغابية عقارات أم لا ينطبق عليها مصطلح عقار ، ولا بد من أن تكون الأملاك الغابية عقارات لأنها تكتسب صفة العقار و ذلك لما ورد في تعريفات الفقهاء بان العقار هو الشيء الثابت المستقر بحيزه ، و لا يمكن نقله من مكان لآخر إلا إذا تهدم أو إقتلع ، ومن ثم لا يمكن نقله من مكانه دون تلف .و خير مثال للعقار هي الأرض [2].

[1] عمار نكاع ، مرجع سابق ، ص 91 .

[2] عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية ، الجزء الثامن ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ،1967 ، ص 14 .

لذلك سنحاول أن نعرف العقار و نحدد أنواعه و ذلك في الفرع الأول لكي تتضح العلاقة بين العقار و الأملاك الغابية ثم سنحدد العلاقة بينهما في ما يسمى بمصطلح الملكية العقارية الغابية وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف العقار و تحديد أنواعه .

سنقسم هذا الفرع إلى قسمين و سنعرف العقار في القسم الأول ثم نحدد أنواعه في القسم الثاني:

✓ **أولا : تعريف العقار.**

1) التعريف الفقهي للعقار :

بما أننا عرفنا العقار سابقا حسب التعريف الفقهي للأستاذ عبد الرزاق سنهوري و هو من بين أكثر التعريفات توضيحا و تفصيلا و مما يمكننا ملاحظته أن كل التعريفات الفقهية جاءت متشابهة إلى حد ما ، فيعرف بعض الفقهاء العقار بأنه الشيء الثابت و الحائز لصنعة الاستقرار سواء كان ذلك من أصل خلقته أو من صنع صانع ، و لا يمكن نقله بنقله من مكانه دون أن يشوبه خلل أو تلف . [1]

و يعرف العقار أيضا بأنه الشيء الثابت المستقر في مكانه بوضعيته التي تجعله غير قابل للنقل من مكانه إلى مكان أخر دون تلف [2] ،لذلك نجد هذه التعريفات متشابهة و تحدد العقار من حيث أنه الشيء الثابت و المستقر و الذي لا يمكن نقله دون إتلافه و ذلك مثل الأراضي و الغابات و المباني و المنشآت و غيرها .

---

[1] محمد كامل مرسي، شرح القانون المدني ، الحقوق العينية الأصلية: حق الملكية بوجه عام ، منشآت المعارف ، الإسكندرية ،2005 ، ص 37 .

[2] حميدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات ، دار هومة ،الجزائر ،2002 ، ص 5 .

2) التعريف القانوني للعقار :

لقد عرف المشرع الجزائري العقار و ذلك في نص المادة 683 من القانون المدني إذ جاء فيها :''كل شيء مستقر بحيزه و ثابت فيه و لا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، و كل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول''[1].

ويتضح لنا من خلال التعريف القانوني لنص المادة 683 السابق ذكرها فإن المشرع الجزائري يرى أن العقار هو كل ثابت لا يمكن نقله و ماعدا ذلك فهو منقول وليس عقارا، إذن فالعقار هو كل ثابت لا يمكن نقله و ماعدا ذلك فهو منقول و ليس عقارا، إذن فالعقار يتميز بميزتين أساسيتين ، أولا هما أنه مستقر و ثابت و ثانيهما أنه لا يمكن نقله من مكانه دون تلف.

وبناءا على ذلك يتبين لنا أن الأملاك الغابية تعتبر عقارات ، وذلك لما تشتمل عليه من أراضي وصخور و أتربة ومن أشجار و نباتات متأصلة في الأرض والتي تعتبر كلها عقارات ، زد على ذلك كل ما هو متصل بالأرض و لا يمكن نقله دون تلف فهو يعتبر عقارا .

✓ **ثانيا : أنواع العقارات.**

بعد أن حددنا سابقا تعريف العقار من الناحية الفقهية و القانونية، سنحدد بعض أنواع العقارات و التي لها علاقة بالأملاك الغابية و هو محل دراستنا ن بحيث ان المشرع الجزائري قد قسم العقارات إلى عقارات بطبيعتها و عقارات بالتخصيص ثم عقارات بحسب موضوعها لذلك سنركز على النوع الأول دون العقارات الأخرى لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بموضوع دراستنا.

[1] أنظر نصف المادة 683 من القانون المدني الجزائري ، الصادر بموجب الأمر 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 78 لسنة 1975 .

إن الأصل في العقار هو العقار بحسب طبيعته فهو الذي لا يمكن نقله من مكان إلى أخر دون تلف ، و لعل الأرض هي أصل العقار بطبيعته ، فالأرض لا يمكن نقلها من مكانها مع الاحتفاظ بطبيعتها و هيئتها التي عليها ، رغم إمكانية نقل أجزاء منها كالصخور و الأتربة .

العقارات بطبيعتها تنقسم إلى ثلاثة أنواع هي: الأرض ، النباتات ، المنشات و المباني، و عليه فإن هذه العقارات تعتبر ذات علاقة بالأملاك الغبية و حتى أنها قد تكون جزءا لا يتجزأ عنها .

1) الأرض:

و تشمل سطح الأرض وما يشمله من أتربة و أحجار ما فوقها من نباتات وما هو مغروس من أشجار، كما يشمل أيضا ما هو بباطن الأرض وما في حوضها من صخور وأتربة ورمال ومعادن وغيرها .

ويستوي أن تكون الأرض فلاحية أو غابية ، حضرية أو ريفية ، صالحة للزراعة أو ارض بور ،حجرية كانت أم ترابية ، فالمعيار المحدد لطبيعتها هو النبات و الإستقرار دون مراعاة تكوينها أو موقعها .

وكما هو معلوم فإن الغابات هي عقارات بطبيعتها ، ويدخل في مكوناتها السهول و الجبال و المنخفضات ، وكذلك الأراضي و ما تحتويه من أحجار و صخور و أتربة و كل ما هو موجود في قوامها كالأشجار و النباتات و غيرها .

2) النباتات :

المقصود بالنباتات هو كل ما تنبته الأرض من ثمار و زروع و أغراس و أشجار و نخيل ، وهي تعتبر من مكونات الغابة إضافة إلى ذلك فهي عقارات بطبيعتها لأنه لا يمكن نقلها من مكانها دون تلف كما أشرنا سابقا إلى معايير تحديد العقار في التعريفات الفقهية و القانونية .

و من النباتات ما هو موجود في الطبيعة بصنع من الله عز و جل ، خلقه دون تدخل من البشر كما هو الشأن بالنسبة للأشجار و الكساء الأخضر الذي يغطي الغابات الطبيعية ، ومنها ما هو من صنع الإنسان ، إذا يقوم بغرسها ورعايتها وإدخال تحسينات و تطويرات عليها .

ومما لا شك فيه هو أن الشجيرات التي تغرس في الأرض مؤقتا تنتزع بعد وقت قصير لتنتقل إلى مكان أخر مثل ما هو الحال بالنسبة للاماكن المخصصة لزراعة و إكثار النباتات المختلفة و الاعتناء بها ثم وضعها في أكياس لتنقل إلى مكان أخر مستديم ، لا شك في أنها عقارات بطبيعتها ، فما دامت هذه الأشجار مستقرة في الأرض لم تنتزع فهي تحتفظ بصفتها العقارية إلى أن تنتزع فحينئذ يتغير وصفها لتصبح منقولات [1].

وكما هو معلوم فإن الأشجار و النباتات و الغطاء النباتي بصفة عامة يعتبر من أهم وأول مكونات الثروة الغابية ، وبما أنه لا يمكن تحديد ماهية الغابات في التشريع الجزائري إلا بناءا على معيار كثافة الأشجار في الهكتار الواحد كما ذكرنا سابقا أو بناءا على المعيار الجغرافي فان الأملاك الغابية هي عقارات ذلك لأن مكوناتها عقارات بطبيعتها .

3) المنشآت و المباني :

إن الأرض هي مصدر الصفة العقارية للمنشآت و المباني و كذلك للنباتات و الأشجار ، فما دامت المنشآت و المباني متصلة و مندمجة بالأرض ولا يمكن نقلها دون تلف فهي تعتبر عقارات بطبيعتها ، و ما يميزها عن النباتات و الأشجار هي أن هذه الأخيرة متصلة بالأرض بفعل الله عز وجل في غالب الأحوال ،وبتدخل الإنسان في حالة قليلة أخرى ، أما المنشات فهي متصلة بالأرض بفعل الإنسان عن طريق البناء و التشييد [2].

---

[1] عبد الرزاق السنهوري ، مرجع سابق ، ص 21 .

[2] المرجع نفسه ، ص 24 .

ويقصد بالمباني و المنشآت كل متماسك ينشا آو يقام على الأرض بفعل الإنسان ويتصل بها إتصالا قارا بصرف النظر عن المادة التي يتكون منها [1].

لذلك فإن المباني و المنشآت لها عدة أشكال و أنواع ولها وظائف متعددة لا يمكن حصرها ، فنجد منها ما هو مشيد فوق سطح الأرض كالطرقات و المساكن الفردية و الجماعية و المحلات التجارية و المصانع و أعمدة الإنارة و غيرها ، و نجد منها ما هو مشيد تحت سطح الأرض كالأنفاق و السدود و الآبار وبعض أنواع المساكن ، وعليه فإن الأملاك الغابية قد نجد من بين مكوناتها هذا النوع من العقارات و إن كان ذلك نادرا ، فقد يتم تشييد بعض أنواع المباني و المنشآت في الأملاك الغابية و التي ترصد غالبا لخدمة العقار الغابي أو الإفادة منه كالسياج و منشآت المراقبة و الحراسة و خزانات المياه و أعمدة الإنارة و الحظائر و غيرها [2].

الفرع الثاني : الملكية العقارية الغابية .

بعد أن تناولنا في الفرع الأول تعريف العقار فقيا و قانونيا وتطرقنا إلى نوع هام من أنواع العقارات وهي العقارات بطبيعتها ، سنذهب في هذا الفرع إلى شرح مصطلح الملكية العقارية الغابية و تحديد طبيعتها القانونية و النتيجة التي وصلنا إليها في العلاقة بين الثروة الغابية و الملكية العقارية .

و بما أن المشرع الجزائري قد نص على ثلاثة أنواع من الأملاك العقارية وهي الأملاك الوطنية و الأملاك الخاصة و الأملاك الوقفية ،و قد حدد ذلك في وثيقته الأسمى ألا وهي الدستور، و بغض النظر عن بعض الأملاك العقارية فإن الأملاك الغابية تعتبر من الأملاك الوطنية و هذا ما سنحاول توضيحه في هذا الفرع .

---

[1] رضا عبد الحليم عبد المجيد الباري ، الجوانب القانونية للبناء العشوائي على الأرض الزراعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة1 ، 2004 ، ص 124 .

[2] ثابتي وليد ، مرجع سابق ، ص 31 .

لذلك تنص المادة 18 من الدستور على أن :" الملكية العامة هي ملك المجموعة الوطنية . وتشمل باطن الأرض ، و المناجم و المقالع و الموارد الطبيعية للطاقة و الثروات المعدنية الطبيعية و الحية ، في مختلف مناطق الأملاك الوطنية البحرية ، و المياه و الغابات ..." [1]

فمن خلال نص المادة 18 السابق ذكرها يتبين لنا بأن الأملاك الغابية هي ملية عامة أي أنها تابعة للأملاك الوطنية .

كما تنص المادة 02 من القانون 90 / 30 المتضمن الأملاك الوطنية على أنه :" تشمل الأملاك الوطنية على مجموع الأملاك و الحقوق المنقولة و العقارية التي تحوزها الدولة و جماعاتها الإقليمية في شكل ملكية عمومية أو خاصة ، و تتكون هذه الأملاك من :

- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة .
- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للولاية .
- الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للبلدية ."[2]

و كذلك نجد نص المادة 03 من نفس القانون تنص على أنه :" تمثل الأملاك الوطنية العمومية الأملاك المنصوص عليها في المادة الثانية السابقة التي لا يمكن أن تكون محل ملكية خاصة بحكم طبيعتها أو غرضها ، أما الأملاك الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأملاك العمومية و التي تؤدي وظيفة إمتلاكة و مالية فتمثل الأملاك الوطنية الخاصة ".

وطبقا للمادة 03 من هذا القانون يتبين أن المشرع الجزائري إعتبر أن الأملاك الوطنية العمومية لا يمكن أن تتخذ على أنها أملاك وطنية خاصة فهي ليست ملكية خاصة وذلك بالنظر إلى طبيعتها أو غرضها .

---

[1] . أنظر المادة 18 من الدستور الجزائري ، مرجع سابق .

[2] . أنظر نص المواد 02 و 03 من قانون الأملاك الوطنية رقم 30/90 ، المرجع السابق .

إذ أنها تعتبر من جهة أموال ذات قيمة كبيرة جدا و ثروة وطنية ، ومن جهة أخرى فهي مخصصة لتحقيق المنفعة العامة للأفراد و بالتالي لا يمكن تغيير طبيعتها [1]، و هذا ما ينطبق على الأملاك الغابية بحيث أنها بحكم طبيعتها و غرضها تعتبر ثروة وطنية و ذات قيمة كبيرة جدا .

و الأملاك الغابية بإعتبارها أملاكا وطنية عامة فهي مخصصة للنفع العام بمقتضى قانون أو مرسوم و هو معيار إعتبارها مالا عاما مملوكا للدولة ، فلا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ، فإذا انتهى تخصيصها للمنفعة العامة جاز بعد ذلك التصرف فيها [2]. و من بين النصوص التي ورد فيها صراحة بأن الأملاك العقارية الغابية تعتبر من الأملاك الوطنية الإقتصادية ، نجد نص المادة 12 من القانون 12/84 على أنه : " تعد الأملاك الغابية جزءا من الأملاك الإقتصادية التابعة للدولة و المجموعة المحلية ".

و قد أكد ذلك ما صدر في نص المادة 18 من الدستور كما أشرنا سابقا ، ناهيك عن ما جاء به القانون 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية و ذلك في نص المادة 15 و نصت المادة على أنه :" تشتمل الأملاك الوطنية العمومية الطبيعية خصوصا على ما يأتي : ..... الثروات و الموارد الطبيعية السطحية الجوفية و ..... المائية بمختلف أنواعها ، و المحروقات السائلة منها و الغازية و الثروات المعدنية و كذلك الثروات الغابية الواقعة في كامل المجالات البرية و البحرية من التراب الوطني في سطحه...". و يتبين لنا من خلال هذه النصوص الصريحة أن الأملاك العقارية الغابية هي أملاك وطنية طبيعية و تابعة للدولة و أن الدولة هي المالك الوحيد لها في الجزائر و هي تمارس حقا مانعا عليها ، و بما أن قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 أشار إلى أنه يشمل القوام التقني في الأملاك العقارية زيادة على الأملاك العمومية الطبيعية الأراضي الغابية و ذات الوجهة الغابية و ذلك في نص المادة 03 منه ، فبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل الأملاك الغابية ضمن القوام التقني للأملاك العقارية ، فالأملاك الغابية و الثروات الغابية هي عقارات بإمتياز [3].

---

[1] ثابتي وليد ، مرجع سابق ، ص 37 .

[2] . عبد الوهاب عرفة ، أملاك الدولة العامة و الخاصة ، دار المجد للنشر و التوزيع ، القاهرة ،2012 ، ص 11 .

[3] . ثابتي وليد ، المرجع سابق الذكر ، ص 51 .

الفصل الثاني :

الآليات القانونية لحماية الثروة الغابية في الجزائر

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية الثروة الغابية في الجزائر.

لقد أبرزنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي للثروة الغابية ، وذلك بتحديد مفهوم الثروة الغابية مع توضيح كل من أنواعها و خصائصها ، فضلا عن أهمية الأملاك الغابية في مختلف الميادين و قد أبرزنا في الأخير علاقة هذه الأخيرة بحق الملكية العقارية و استخلاصنا من هذه العلاقة بأن الأملاك الغابية تعتبر أملاكا وطنية و عقارات بإمتياز مملوكة للدولة أو بصيغة أخرى فإنها تعرف بمصطلح الملكية العقارية الغابية .

و على الرغم من الأهمية البالغة للأملاك الغابية في مختلف المجالات سواء على المستوى الإقتصادي أو على المستوى البيئي أو على المستوى الإجتماعي و التعليمي ، إلا أن هذه الأخيرة كانت و لا تزال تعاني من الإنتهاكات و الإعتداءات و كذلك من الإفراط في الإستغلال و الإستعمال الجائر لهذه الثروة من طرف الإنسان ، ناهيك عن المخالفات و التجاوزات التي تقع على الغابات و الجرائم المتعلقة بها كقطع الشجار و التسبب في الحرائق و كذلك ممارسة الرعي غير المنتظم أو في المناطق المحظورة ، فضلا عن العوامل الطبيعية التي تؤثر على الغابات كالتصحر و الإنجراف و التغيرات المناخية و غيرها .

لذلك سعى المشرع الجزائري إلى حماية هذه الثروة الهامة و التي تعتبر من بين أهم الثروات و ذلك بفرض حماية وقائية قبلية ثم فرض حماية بعدية علاجية و ردعية ، و تتمثل الحماية الوقائية للثروة الغابية في دور الضبط الإداري الغابية في توفير الحماية لهذه الأخيرة ، أما الحماية البعدية و العلاجية فتتمثل في توقيع الجزاء على المخالفين و مرتكبي الجرائم المتعلقة بالأملاك الغابية .

و عليه سنتناول في هذا الفصل الضبط الإداري الغابي و دوره في حماية العقار الغابي و ذلك من خلال المبحث الأول ، ثم سنتطرق من خلال المبحث الثاني إلى الحماية القانونية العلاجية للغابات و بعض الجرائم المتعلقة بها .

المبحث الأول : مفهوم الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري .

إن مفهوم الضبط الإداري الغابي بإعتباره وسيلة مهمة من وسائل الحماية الوقائية للثروة الغابية هو مفهوم واسع و لا يمكن فهمه إلا بفهم الآليات التي يسير عليها و فهم أي نوع هو من أنواع الضبط الإداري ، فهو يتخصص بمجال معين ألا و هو قطاع الغابات لذلك يعتبر نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص ، و هو يعتبر كذلك لكونه يتخصص من حيث الجهة التي يعهد لها بمباشرته و المتمثلة في وزير الفلاحة على المستوى المركزي ، أما على المستوى اللامركزي فيعهد الضبط الإداري الغابي إلى كل من الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي . كما أنه يتخصص من حيث موضوعه و كذلك من حيث هدفه [1].

إن الضبط الإداري الغابي يتخصص من حيث موضوعه لأنه يتكفل بالنشاطات في مجال الغابات و الرقابة عليها بموجب نصوص تشريعية و تنظيمية خاصة بالغابات و على رأسها القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات ، أما تخصصه من حيث الهدف فمن جانب أنه يسعى إلى تحقيق حماية الغابات و المحافظة عليها و تنميتها . و على هذا الأساس يمكن بأن الضبط الإداري الغابي لا يمارس إلا بمقتضى نص قانوني خاص بالغابات ينظمه بصفة دقيقة و يحدد السلطات المختصة للممارسة و الإجراءات التي يمكن إتخاذها ، لذلك فهو يعتبر مجموعة من القواعد الإجرائية الصادرة عن الهيئات الإدارية المكلفة بالغابات سواء كان ذلك على المستوى المركزي أو اللامركزي ، و التي تعمل على تقييد أنماط سلوك الأفراد بهدف حماية الغابات و المحافظة عليها و تنميتها [2].

و بما أنه لا يوجد تعريف صريح للضبط الإداري الغابي أي تعريف محدد يتفق عليه الفقهاء و يكون خاصا به فإن معظم التعريفات تظل مجرد إجتهادات الباحثين في هذا المجال ، ومن خلال سياق الموضوع يتوجب علينا توضيح الآليات و الأساليب التي يعمل بها هذا النظام الوقائي ، وبناءا على ذلك سنتناول

---

[1] . حريرش حكيمة ، مقال بعنوان :" الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري "، مجلة المفكر الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، العدد 16 ، ديسمبر 2017 ، ص 12 .

[2] . المرجع نفسه ، ص 12 و 13 .

في المطلب الأول الآليات البشرية للضبط الإداري الغابي ثم نتطرق في المطلب الثاني إلى الآليات القانونية الخاصة به .

. المطلب الأول : الآليات البشرية للضبط الإداري الغابي .

إن الضبط الإداري الغابي بإعتباره من أهم وسائل الحماية الوقائية للثروة الغابية يشتمل على مجموعة من الوسائل القانونية و البشرية التي تمثل آلية قبلية للوقاية من الأضرار التي قد تمس الأملاك الغابية ، لذلك سعى المشرع الجزائري إلى وضع بعض النصوص التنظيمية من خلال القوانين الخاصة بالغابات و بعض المراسيم مثل القانون 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات و كذلك المرسوم 87 - 44 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق [1].

لذلك فإن الضبط الإداري الغابي يعتمد على شقين أساسيين الأول يتمثل في الآليات البشرية و الثاني يتمثل في الآليات القانونية ، و بناءا على ذلك سنتناول في هذا المطلب الآليات البشرية للضبط الإداري الغابي وذلك بإعتبار أن أغلب النصوص القانونية المتعلقة بحماية الغابات يشير فيها المشرع إلى الجانب البشري الذي يتولى تنفيذ سياسته في حماية الغابة، و تتمثل هذه الآليات البشرية في الحماية الوقائية على المستوى المركزي ممثلة في الوزير المكلف بالغابات و هو وزير الفلاحة ، و في الجانب الآخر لدينا الحماية الوقائية على المستوى اللامركزي ممثلة في الوالي ثم رئيس المجلس الشعبي البلدي كممثلين للدولة و ذلك بالتنسيق مع المديرية العامة للغابات و محافظة الغابات .

و منه سنتناول من خلال هذا المطلب الحماية الوقائية للضبط الإداري الغابي على المستوى المركزي في الفرع الأول ، ثم نتطرق في الفرع الثاني إلى الحماية الوقائية للضبط الإداري الغابي على المستوى اللامركزي .

[1]. المرسوم رقم 87 - 44 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق ، (ج ، ر ، العدد 07) .

. الفرع الأول : الحماية الوقائية للضبط الإداري الغابي على المستوى المركزي .

إن إختصاص الضبط الإداري الغابي بوزير الفلاحة هو الأساس و هو الأصل ، ذلك أنه يمارسه على كل التراب الوطني و يشمل عدة نشاطات ، و قد تضمن القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات الكثير من الأحكام التشريعية التي تنص على إختصاص الوزير المكلف بالغابات ، كذلك الشأن بالنسبة إلى المرسوم رقم 87 - 44 الذي أشرنا إليه سابقا ، و بالعودة إلى إختصاصات وزير الفلاحة المنصوص عليها في قانون الغابات رقم 12/84 ، منها ما تعود إليه وحده دون سواه ، كما جاء في المادة 25 منه التي تنص على أنه " تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بتنظيم و اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل وقاية و مكافحة الأمراض و الحشرات و الطفيليات و جميع أشكال الإتلاف التي قد تمس الثروة الغابية ".[1]

و في نفس الإطار فإن وزير الفلاحة هو الذي يمنح التراخيص من أجل البناء داخل الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها ، ويتعلق الأمر بإقامة ورشات لصنع الخشب أو مركم أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه ، و كذا إقامة أي مصنع للجير أو الجبس أو مصنع للآجر أو القرميد ، أو أي نشاط قد يكون مصدرا للحرائق ونفس الشيء بالنسبة إلى استخراج المواد من الأملاك الغابية الوطنية ، ويتعلق الأمر باستخراج أو رفع المواد خاصة من المقالع أو المرامل قصد استعمالها في الأشغال العمومية أو الإستغلال المنجمي ، إذ لا يمكن القيام بذلك إلا بترخيص من الوزارة المكلفة بالغابات [2].

و بالنظر إلى نص المادة 18 من قانون الغابات رقم 12/84 فإن هناك اختصاصات متعلقة بوزير الفلاحة مع استشارة المجموعات المحلية ، لذلك فهي تنص على أنه :" لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة مسبقة من الوزير المكلف بالغابات ، بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية و معاينة وضعية

---

[1] . حريرش حكيمة ، المرجع السابق ، ص 15 .

[2] . المرجع نفسه ، ص 15 .

. أنظر المواد 27 . 28 . 30 . 31 و 33 من القانون رقم 12/84 ، مرجع سابق .

الأماكن"[1]. ونفس الشيء بالنسبة لإقرار مخطط تهيئة الغابات طبقا للسياسة الوطنية للتهيئة العمرانية و كذا المخطط الوطني للتشجير، أما بخصوص صلاحيات وزير الفلاحة التي تضمنها المرسوم رقم 87 - 44 فقد نصت المادة 11 منه على أن هذا الأخير هو الذي يحدد شروط تسليم رخص الحرق التي تسلمها المصالح التقنية المحلية المكلفة بالغابات و المنصوص عليها في المادتين 09 و 10 من المرسوم نفسه [2]. كما أن الوزير المكلف بالغابات يحدد التدابير الوقائية التي يجب أن يلتزم بها كل من يخيم في الغابات المخصصة للتخييم و ذلك استنادا إلى نص المادة 17 من المرسوم نفسه ، و أضافت المادة 18 من هذا المرسوم أن وزير الفلاحة يعد سنويا خريطة للجبال الغابية و يضبط قواعد وقايتها و أعمالها الوقائية و المحافظة عليها [3].

كما أن المديرية العامة للغابات هي الأولى و الوحيدة على المستوى الوطني ، و هي تقوم بإتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الثروة الغابية و ضمان استمراريتها و بقاء فائدتها على شتى المجالات ، فمن جانب التهيئة و التسيير و الإستغلال الغابي فهي تقوم بوظائف من شأنها إبقاء الثروة الغابية واضحة الموارد و المخارج و معلومة التفاصيل و ذلك بإجراء جرد غابي و وضع سجل وطني للثروة الغابية ، و كذا إعداد الدراسات الخاصة بالتهيئة الغابية ، أما في مجال حماية و استصلاح الأراضي ذات الطابع الغابي ، فتقوم بوضع برامج خاصة بالتشجير بمشاركة العديد من الهيئات المهتمة بذلك ، و كذا التعاون مع بعض الهيئات في إعداد و تنفيذ مكافحة الإنجراف و التصحر بالإضافة إلى المساهمة مع جميع الهيئات المعنية في تطوير الفلاحة في الجبال[4].

و زيادة على ذلك فإن المديرية العامة للغابات تقوم بالمساهمة بالتنسيق مع الجماعات المحلية في تنمية و تطوير كل النشاطات الإنتاجية الهادفة إلى استقرار السكان و هذا في مجال ترقية النشاطات

---

[1]. أنظر المواد 37 ، 49 ، 53 من القانون رقم 12/84 ، مرجع سابق .

[2]. أنظر المواد 09 و 10 و 11 من المرسوم 87 - 44 ، مرجع سابق .

[3]. حريرش حكيمة ، مرجع سابق ، ص 15 و 16 .

[4]. صندالي عبد الله ، مرجع سابق ، ص 24 و 25 .

لفائدة السكان المجاورين للغابة ، أما في المجال الزراعي و الرعوي فتهتم المديرية العامة للغابات بترقية كل الأعمال المخصصة للإستغلال الأمثل لقدرات الوسط الغابي دون المساس بكثافة الثروة الغابية [1].

. الفرع الثاني : الحماية الوقائية للضبط الإداري الغابي على المستوى اللامركزي .

بعد أن تناولنا في الفرع الأول الحماية الوقائية للضبط الإداري الغابي على المستوى المركزي ، و أبرزنا أهم الجهود البشرية المبذولة على المستوى الوطني سواء من جانب الوزير المكلف بالغابات أو من جانب أساليب المديرية العامة للغابات ، و عليه سنذهب في هذا الفرع إلى الحماية الوقائية للضبط الإداري الغابي على المستوى اللامركزي و سنقسم هذا الفرع إلى ثلاثة أقسام . القسم الأول سنتناول فيه دور الوالي في إطار الضبط الإداري الغابي و القسم الثاني سنأخذ فيه سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري الغابي ، أما القسم الثالث و الأخير فسنتطرق فيه إلى الأساليب البشرية لمحافظة الغابات و دورها في مجال الضبط الإداري الغابي .

✓ **أولا : دور الوالي في إطار الضبط الإداري الغابي .**

قبل إبراز دور الوالي في إطار الضبط الإداري الغابي لا يجب نسيان أن حماية الأملاك الغابية تعتبر من صلاحيات الولاية و التي خولها لها المشرع الجزائري وذلك بإعتبارها الجماعة الإقليمية اللامركزية ، كما أنه من صلاحياتها المبادرة بكل أعمال تنمية و حماية الأملاك الغابية ضمن مجال التشجير و حماية التربة و إصلاحها بالتنسيق مع المصالح المعنية و هذا بموجب المادة 85 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية [2].

إن المشرع الجزائري خول للوالي مجموعة من الصلاحيات في إطار الضبط الإداري الغابي بإعتباره ضبطا إداريا خاصا بالغابات فقد تحددت صلاحيات الوالي في كل من القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات ، و المرسوم رقم 87 – 44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق

---

[1] . صندالي عبد الله ، مرجع سابق ، ص 25 .

[2] . أنظر المواد 77 و 85 من القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فيفري 2012 المتعلق بالولاية ، (ج . ر ، العدد 12) .

و كذلك المرسوم رقم 87 – 45 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم و تنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية [1]. و كما أشرنا سابقا إلى نص المادة 18 من القانون 12/84 فإنه لا يجوز القيام بتعرية الأراضي دون رخصة من الوزير المكلف بالغابات و ذلك بعد أخذ رأي المجموعات المحلية .

ومنه يتبين لنا بأن سلطات الوالي تتميز في إطار الضبط الإداري الغابي في ظل القانون رقم 12/84 بالطابع الإستشاري [2] ، ويظهر لنا هذا الطابع الإستشاري في عدة مجالات مثل معاينة وضعية الأماكن إلى جانب مخطط التهيئة الذي يقره الوزير المكلف بالغابات بعد استشارة المجموعات المحلية بالنسبة للتهيئة العمرانية و مجال التشجير ، إ ضافة إلى تنمية الأراضي ذات الطابع الغابي في إطار مخطط وطني للتشجير و يتم ذلك بمبادرة الوزارة المكلفة بالغابات أيضا بعد استشارة المجموعات المحلية [3].

و من الجانب البيئي نجد المادة 53 من القانون 12/84 التي حددت الإجراءات المتخذة بشأن الإنجراف و قد نصت على أنه كلما استدعت حالة إتلاف النباتات و الأراضي أشغال عاجلة للحماية من الإنجراف ، تنشأ مساحات المنفعة العامة من أجل حماية المناطق المعنية و إحيائها و استصلاحها بموجب مرسوم يتخذ بناءا على تقرير وزير الفلاحة بعد استشارة المجموعات المحلية المعنية .

و في نفس الإطار يبرز دور الوالي في وقاية الأملاك الغابية من الحرائق من خلال منح المشرع الجزائري للوالي سلطة تنظيمية عن طريق تقديم أو تأخير موسم الحماية من الحرائق الذي يكون ميقاته بين 1 يونيو و 31 أكتوبر من كل سنة [4]، ناهيك عن الإختصاص الدائم للوالي في موسم الحماية من الحرائق كغلق الجبال بقرار و ذلك ما نصت عليه المادة 19 من المرسوم رقم 87 – 44 ، فمن بين الإجراءات

---

[1] . المرسوم رقم 87 – 45 المؤرخ في 10 فيفري 1987 المتعلق بتنظيم و تنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية ، (ج . ر ، العدد 07) .

[2] . وناس يحي ، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزائر ،2003 ، ص 119 .

[3] . أنظر المواد 18 و 37 و 49 من القانون 12/84 ، مرجع سابق .

[4] . أنظر المادة 03 من المرسوم رقم 87 – 44 و المادة 13 من المرسوم رقم 87 – 45 ، المرجع سابق الذكر .

التي يمكن للوالي إتخاذها ضبط قواعد حماية هذه الجبال المكسوة بالغطاء النباتي و الحساسة للحرائق ، إضافة إلى إتخاذ جميع الإجراءات التي من شأنها ضمان الوقاية من حرائق الغابات كإتخاذ قرار بخصوص مخطط مكافحة النار في غابات الولاية [1]. و ما يمكن ملاحظته بالنسبة إلى اختصاصات الوالي في إطار الضبط الإداري الغابي أنها تتداخل مع اختصاصات الوزير المكلف بالغابات في شتى المجالات و تكون طبيعة هذا التداخل استشارية بين الوزير و المجموعات المحلية .

✓ **ثانيا : سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري الغابي .**

إن البلدية تعتبر الوحدة الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري ، بحيث تعتبر هيئة إدارية لامركزية إقليمية محلية ، لذلك فهي تملك صلاحيات و سلطات مختلفة على المستوى المحلي في العديد من المجالات ومن بين أهم الصلاحيات الممنوحة للبلدية من طرف المشرع الجزائري برئاسة رئيس المجلس الشعبي البلدي هي تلك الإختصاصات المتعلقة بحماية البيئة بشكل عام و كذلك الغابات بشكل خاص .

و بالنسبة إلى سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار الضبط الإداري الغابي نجدها منصوصة في كل من قانون الغابات رقم 12/84 السالف الذكر و كذا في المرسومين رقم 87 - 44 و 87 - 45 اللذان أشرنا إليهما سابقا ، و يجدر بنا الإشارة إلى هذه الصلاحيات و المتمثلة في الحماية من الحرائق فرئيس البلدية يتمتع بسلطة منع تفريغ النفايات و الأوساخ في الأملاك الغابية و التي من شأنها أن تتسبب في الحرائق على سبيل المثال النفايات الزجاجية و المواد القابلة للإشتعال و هذا ما نصت عليه المادتين 24 و 29 من قانون الغابات [2]، كما يمكن لرئيس البلدية أن يرخص ببعض التفريغات في الأماكن الغابية بعد استشارة إدارة الغابات و هذا مما قد نعيبه على المشرع الجزائري إذ كان يجدر به الإحتراز أكثر في هذه النقطة خاصة و هذا ما سوف نتطرق إليه في خاتمة الموضوع .

بالإضافة إلى هذا فإنه يُحظرُ نصب خيمة أو إقامة كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل نطاق الأملاك الوطنية أو على بعد 500 متر منها إلا بترخيص من رئيس البلدية بعد استشارة إدارة

---

[1] . أنظر المواد 05 ، 06 ، 07 ، 11 ، 12 ، 25 من المرسوم 87 - 45 ، مرجع سابق .

[2] . أنظر نص المادة 24 و 29 من قانون الغابات 12/84 ، مرجع سابق .

الغابات ، إلى جانب أنه يجب على رئيس البلدية أن يتخذ كل التدابير اللازمة للوقاية من الحرائق بخصوص المزابل التي تنطوي على هذه الأخطار إستنادًا إلى نص المادّة 14 من المرسوم رقم 87 - 44 السالف الذكر[1]، وقد نصت المادة 23 من المرسوم رقم 87 - 45 على أنه يوضع تحت سلطة رئيس البلدية مركز يشرف على تسيير التدخلات و النجدات بمساعدة

أعضاء اللجان الميدانية المعنية ، كما جاءت المادة 26 في فقرتها الثانية من نفس المرسوم السابق بأن رئيس البلدية يقوم بضبط قائمة الأشخاص المؤهلين الّذين يمكن تجنيدهم في حالة نشوب الحرائق و يراجعها باستمرار [2].

✓ **ثالثا : الأساليب البشرية لمحافظة الغابات .**

إن محافظة الغابات هي المؤسسة الثانية في الجزائر التي أسند لها المشرع عملية تسيير و حماية الأملاك الغابية و صلاحياتها على المستوى الولائي ، أما عن مهامها فتتمثل في صيانة و تسيير و تهيئة الأملاك الغابية و هي خاصة بها و سنتطرق إلى أهمها بإيجاز [3]: فمن جانب تسيير المنتوجات الغابية تقوم محافظة الغابات بدراسة و ضبط المخطط السنوي للمقاطيع العادية و غير العادية و كذا دفتر الشروط الخاص بها إلى جانب تنظيم إستغلال و بيع المقاطيع المبرمجة طبقا لدفتر الشروط المتعلق بإستغلال المنتجات الغابية.

كما يقوم محافظ الغابات بالتنسيق مع إدارة الأملاك الوطنية بدراسة الطلبات المقدمة في مجالات الإستغلال ، و ذلك كإيجار المساحات الصالحة للزراعة و إستغلال المحاجر و استخراج المنتوجات الغابية الثانوية ، إضافة إلى دراسة الإقتراحات المقدمة من طرف رؤساء المقاطعات و المتعلقة بفتح و إيجار المناطق الغابية المحلية في حالة وقوع قحط أو في الفترة ما بين الحصادين ، ناهيك عن تمكين السكان المجاورين للغابة من إستغلال جيد للمنتوجات الغابية و الإستفادة منها بوجه صحيح.

---

[1] . أنظر نص المادة 14 من المرسوم رقم 87 - 44 ، مرجع سابق .

[2] . أنظر نص المادة 26 من المرسوم رقم 87 - 45 ، مرجع سابق .

[3] . محمد الطاهر بشوني ، الحماية العامة للأملاك الوطنية المختلفة ، مذكرة ماستر في القانون العقاري ، جامعة ورقلة ،2013 ، ص 61.

أما في مجال تسيير الأملاك الغابية الوطنية فيجدر بنا القول بأن هذا المجال خاص في مهامه بمحافظ الغابات ، لأنه يقوم بالتعرف داخل إقليم المحافظة على الأراضي الغابية أو ذات الطابع الغابي التي انتقلت إلى الجماعات المحلية أو المؤسسات و الهيئات العمومية ، و العمل على إدماجها ضمن الأملاك الغابية الوطنية طبقا لأحكام النظام العام للغابات للإستفادة منها و إعادة تأهيلها و تثمين نشاطها ، بغض النظر عن القيام بعملية مراقبة و إصلاح العلامات الحدودية القانونية و السهر على حرمة الأملاك الغابية الوطنية.

و بالنسبة لمجال التنمية الغابية و في نفس الإطار فإن محافظ الغابات يقوم بإعداد مخطط التشجير المحلي و تجسيده في الميدان ، و كذا إعداد دراسات التهيئة الغابية و تطبيقها و مراجعتها بصفة دورية و ذلك لضمان السير الحسن لهذا المرفق ، إضافة إلى ذلك تحديد و تنفيذ الأشغال التي تُعد ذات أولوية و ذات مصلحة عامة و التي لا يتسنى لأي أحد القيام بها عوضا عنه . و لحماية الأملاك الغابية يقوم محافظ الغابات بالسهر على وجود المسالك و منشآت الحماية و مكافحة الحرائق و التأكد من مطابقتها للمقاس المعمول به و من حسن صيانتها ، كذلك إعداد برامج الوقاية و مراقبة حرائق الغابة ، إلى جانب ضبط نظام المراقبة المتعلق بعلاج النباتات [1].

إذن كخلاصة لهذا المطلب فإنه يتبين لنا أن الضبط الإداري الغابي له أسلوبين يسير عليهما في تنظيم هذه الأملاك الغابية و المحافظة عليها و وقايتها من مختلف الأضرار ، و قد تناولنا في هذا المطلب الأساليب و الآليات الوقائية البشرية ، بحيث بدأنا بتحديد هذه الحماية على المستوى المركزي و الممثلة في الوزير المكلف بالغابات و هو وزير الفلاحة ، و الذي حُدِّدت صلاحياته في القانون رقم 12/84 المتعلق بالغابات و كذلك المرسوم رقم 87 – 44 ، و تمثلت هذه الحماية أيضا في دور المديرية العامة للغابات في وقاية الأملاك الغابية .

وقد تطرقنا إلى الوقاية في إطار الضبط الإداري الغابي على المستوى المحلي ، فأبرزنا أهم صلاحيات و سلطات الوالي ثم رئيس البلدية استنادا إلى القانون 12/84 و كذا المرسومين رقم 87 – 44 و 87 – 45 كما أشرنا إليهما سابقا ، ثم بيَّنا الأساليب البشرية لمحافظة الغابات بإبراز مهام محافظة

[1] . محمد الطاهر بشوني ، مرجع سابق ، ص 77 .

الغابات ممثلة في محافظ الغابات على وجه الإختصار . و ما يمكن ملاحظته من خلال هذا المطلب أن هذه الآلية لا تزال تفتقر إلى النجاعة و الفعالية بالرغم من أن الجزائر قطعت شوطا هاما في هذا المجال ، ومن بين النقائص التي يمكن ملاحظتها نقص الإمكانيات المالية إلى جانب نقص الموارد البشرية المتخصصة في هذا المجال .

. المطلب الثاني : الآليات القانونية للضبط الإداري الغابي .

إن الضبط الإداري الغابي كما أشرنا إليه سابقا يرتكز على عنصرين مهمين هما العنصر البشري و العنصر القانوني ، و قد تناولنا فيما سبق الوسائل و الآليات البشرية للضبط الإداري الغابي ، أما في هذا المطلب فسنتطرق إلى الآليات القانونية للضبط الإداري الغابي بحيث نبرز أهم الوسائل القانونية التي منحها المشرع الجزائري للإدارة في مجال الحماية الوقائية للغابات ، لذلك فإن من بين هذه الوسائل نجد نظام التراخيص و كذلك أسلوب المنع أو الحظر و أخيرا سنذهب إلى نظام الجباية . وبناءا على ذلك سوف نتكلم عن نظام التراخيص في الفرع الأول ثم نتطرق إلى أسلوب المنع من خلال الفرع الثاني و أخيرا إلى نظام الجباية من خلال الفرع الثالث .

. الفرع الأول : نظام التراخيص .

إن نظام التراخيص يُعتبر من أكثر الوسائل فعالية في الرقابة القبلية لأي نشاط يتم داخل الغابة أو بالقرب منها ، كما أنها أكثر الوسائل تطبيقا في مجال حماية الغابات ، و الترخيص هو عبارة عن إذن تصدره الإدارة المختصة و تسمح بمقتضاه بممارسة نشاط معين ، و لا يمنح هذا الترخيص إلا بتوافر جملة من الشروط يحددها القانون ، و عادة ما تدفع رسوما مقابل هذا الترخيص ضمن شروط متطلبة لإصداره غير أن مباشرة النشاط بدونه يعرض الشخص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية من جنائية و إدارية و مدنية و كثيرا ما يتعلق الترخيص بالنظام العام[1].

[1] . فوزي فتات و الشيخ بوسماحة ، حدود سلطة الضبط الإداري و حماية البيئة ، مجلّة الإدارة ، العدد35 ، 2008 ، ص29 .

و قد إستقر الفقه و القضاء على إعتبار الترخيص الإداري قرار إداري فردي [1]. و بالنسبة لهذا الترخيص فإنه ينقسم لعدة أنواع وفقا لتصنيف المشرع الجزائري، وهي كالآتي :

✓ **أولا : رخصة التعرية .**

يُقصد بالتعرية حسب نص المادة 17 من قانون الغابات رقم 12/84 بأنها عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعد على تهيئتها و تنميتها ، و استنادا لنص المادة 18 من القانون نفسه فإن هذه العملية تخضع إلى رخصة مسبقة من طرف الوزير المكلف بالغابات ، بعد أخذ رأي المجموعات المحلية المعنية و معاينة وضعية الأماكن و المخاطبين برخصة التعرية هم الخواص و بدرجة أكبر الدولة [2]. أما بخصوص الترخيص بالتعرية للإدارة ، فلم يتطرق إليها المشرع الجزائري بصفة خاصة في القانون رقم 12/84 المتعلق بالنظام العام للغابات ، ذلك أن أحكام المادة 18 منه جاءت عامة ، و بذلك فهي تشمل الترخيص للإدارة نفسها . بالإضافة إلى ذلك فإن القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة و التعمير [3]نص في المادة 18 منه على أنه من وظائف المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير تحديد مناطق التدخل في الأنسجة الحضرية و المناطق الواجب حمايتها ، و الغابات هي من بين هذه المناطق ، لكن قد تكون هذه الغابات موضوع إقامة منشآت ذات المصلحة العامة ، و في هذه الحالة تجري التعرية و بالتالي تجب الرخصة [4].

---

[1] . محمد جمال عثمان جبريل ، الترخيص الإداري دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 1992 ، ص 14 .

[2] . بن سعدة حدة ، حماية البيئة في التشريع الجزائري ، دراسة في ضوء قانون حماية البيئة و القانون العقاري ، مجموعة الحياة الصحفية ، مطبعة حيرش ، الجلفة ، الجزائر ، 2009 ، ص 84 .

[3] . القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة و التعمير ، (ج . ر . عدد 52) .

[4] . حريرش حكيمة ، مرجع سابق ، ص 20 .

✓ **ثانيا : رخصة البناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها .**

نظرا للخطورة التي يمكن أن تشكلها البنايات أو المنشآت على الغابات أو النشاطات المرتبطة بها قيد المشرع الجزائري البناء داخل الغابات أو بالقرب منها بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من طرف الوزارة المكلفة بالغابات و ذلك من أجل تحقيق حماية أكبر للثروة الغابية ، علما أن الترخيص يخص كل أنواع البناء سواء كان للسكن أو لمزاولة أي نشاط ، و بالتالي يجب الحصول على الترخيص بالبناء بالنسبة لأي شخص يريد إقامة أية ورشة لصنع الخشب أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتوجات المشتقة منه على بعد يقل عن 500 متر ، و كذلك بالنسبة لمن يريد إقامة فرن للجير أو الجبس أو مصنع للآجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء أو أية وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرًا للحرائق .

إضافة إلى ما سبق ، لا يجوز إقامة أي مصنع لنشر الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية و على بعد يقل عن 2 كيلومتر دون ترخيص مسبق من الوزارة ، و أضافت المادة 29 من القانون رقم 12/84 أنه لا يجوز إقامة أية خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية و على بعد أقل من 500 متر دون رخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد استشارة إدارة الغابات [1].

ونتيجة لخطورة الحرائق على الغابات ، فقد أوجب المشرع استشارة مصالح الحماية المدنية عند تشييد بنايات ذات إستعمال صناعي أو تجاري ، و بصفة عامة جميع البناءات المعدة لإستقبال الجمهور ، و كذا لتشييد بنايات سكنية هامة من شأنها أن تطرح تبعات خاصة لاسيما فيما يتعلق بمحاربة الحرائق [2] ، و تكون هذه الإستشارة وجوبية و حتمية في حالة المنشآت المقامة بمحاذاة الغابات ، و قد ألزم المشرع الجزائري بموجب المادة 32 من القانون رقم 12/84 مالكي و مسيري العقارات و المصانع و الحظائر

---

[1] . حريرش حكيمة ، مرجع سابق ، ص 21 .

[2] . أنظر المادة 39/ ف 4 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 176 المؤرخ في 28 ماي 1991 المتعلق بتحديد كيفيات تحضير شهادة التعمير (ج.ر.عدد 26).

و البناءات الأخرى التي أُقيمت قبل نشر هذا القانون داخل الأملاك الغابية أو بالقرب منها أن يعلنوا عن أنفسهم ضمن أجل مدته سنة واحدة لدى الوزارة المكلفة بالغابات [1].

✓ **ثالثا : أنواع التراخيص الأخرى التي نص عليها المشرع الجزائري .**

نصت المادة 33 من القانون رقم 12/84 المتعلق بالغابات أن إستخراج المواد من المقالع و المرامل الموجودة بالغابات الوطنية يخضع لرخصة من الوزارة المكلفة بالغابات ، في حين تنص المادة 63 من القانون رقم 05/14 المتضمن قانون المناجم [2] على أن ترخيص البحث و الإستغلال للمنجمين تمنح من طرف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بعد الحصول على رأي مبرر للوالي المختص إقليميا ، و الواضح أن هناك تعارض بين المادة 33 من قانون الغابات و المادة 63 من قانون المناجم ، إلا أن القانون 05/14 جاء في مادته الأولى بالنص على أن إستغلال المواد المعدنية أو المتحجرة الموجودة في الأملاك العمومية التابعة للري و الأملاك الوطنية الغابية يخضع للقانون 05/14 و هذا يعني إعمال المادة 63 منه [3]، و لكن كان الأجدر جعل هذه الرخصة ذات طابع إستشاري بين الوزارة المكلفة بالغابات و الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية .

إضافة إلى قانون الغابات رقم 12/84 ، فإن المرسوم رقم 87 - 44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق تضمن بعض التراخيص التي تخص بعض النشاطات التي تمارس في الغابات أو بالقرب منها ، و هي كالتالي [4]:

. الترخيص بإستعمال النار لأغراض نفعية .

. الترخيص بإستعمال النار في موسم الحماية من الحرائق من أجل توفير الحاجيات المنزلية .

. الترخيص بحرق القش و النباتات الأخرى خارج موسم الحماية من الحرائق .

---

[1] . حريرش حكيمة ، المرجع سابق ، ص 21 .

[2] . القانون رقم 05/14 المؤرخ في 24 فبراير 2014 يتضمن قانون المناجم ، الجريدة الرسمية ، العدد 18 لسنة 2014 .

[3] . عمار نكاع ، مرجع سابق ، ص 249 .

[4] . أنظر المواد : 02/ ف2 ، 03 ، 09/ ف2 ، 10 ، 16 من المرسوم رقم 87 - 44 ، مرجع سابق .

. الترخيص بالحرق الصحي على بعد يقل عن كيلومتر من الأملاك الغابية ، و يتم ذلك بمراعاة بعض الإجراءات .

. الترخيص بالقيام ببعض النشاطات خارج موسم الحماية من الحرائق و على بعد لا يقل عن كيلومتر ، إنجاز مفحمة ، إستخلاص القطران و تدخين خلايا النحل .

أما بالنسبة للإستغلال الغابي فنجد كل من المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المحدد لشروط و كيفيات الترخيص بالإستغلال[1] في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 12/84 ، و كذلك المرسوم التنفيذي رقم 89 - 170 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية للإعداد دفاتر الشروط المتعلقة بإستغلال الغابات و بيع الحطب المقطوع منها و منتوجاته [2]، و قد جاءا بمجموعة من التراخيص التي أوجبها المشرع الجزائري من أجل الإستغلال العقلاني للغابات و عدم إلحاق الضرر بها ، فبالنسبة إلى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 170 فقد نصت المادة 19 في فقرتها الأولى منه على ضرورة حصول الشخص الذي اشترى الخشب المقطوع من الأملاك الغابية الوطنية على رخصة الإستغلال من طرف رئيس مصلحة الغابات ، و ذلك من أجل الشروع في إستغلاله و التصرف فيه ، و أضافت الفقرة الثانية من نفس المادة ضرورة حصوله قبل ذلك على رخصة الأخذ التي تسمح له بتسلم المنتوجات .

كما أضافت المادة 48 من نفس المرسوم على ضرورة حصول المشتري على رخصة التجول للبيع التي تسلمها إدارة الغابات حتى يتمكن من نقل المنتوجات خارج الغابة ، و يجب عليه إظهار هذه الرخصة كلما طلبها الأعوان المكلفون بشرطة الغابة ، كما نصت المادة 53 من المرسوم نفسه على رخصة كتابية تسلم من طرف إدارة الغابات تسمح لمشتري المنتوجات الغابية إقتلاع الأروم في مقاطع الأشجار . أما بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 ، فقد حدد شروط و كيفيات الترخيص للسكان الذين يعيشون

---

[1]. المرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 المؤرخ في 15 أفريل 2001 المحدّد لشروط و كيفيات الترخيص بالإستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23 يونيو 1984 و المتضمّن النظام العام للغابات المعدّل و المتمّم ، (ج.ر. عدد20) .

[2] . المرسوم التنفيذي رقم 89 _ 170 المؤرخ في 05 سبتمبر 1989 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلّقة بإستغلال الغابات و بيع الحطب المقطوع منها و منتوجاته ، (ج.ر. عدد38) .

داخل الغابات أو بالقرب منها بإستخدام هذه الأخيرة و بعض منتجاتها لحاجاتهم المنزلية و تحسين ظروف معيشتهم ، كالترخيص لهم بغرس الأشجار المثمرة و العلفية و الغابية ، تربية النحل ، الدواجن و تربية الأرانب ... إلخ [1].

. الفرع الثاني : أسلوب الحظر (المنع) .

و بما أننا تحدثنا في الفرع السابق عن نظام التراخيص و حددنا أشكاله ، سنتطرق في هذا الفرع إلى أسلوب الحظر أو المنع ، و يمكن تعريف الحظر بصفة عامة بأنه المنع الكامل أو الجزئي لنشاط معين من أنشطة الأفراد أو الجماعات الخاصة من جانب سلطة الضبط استثناء بهدف حماية النظام العام [2]، كما أن أسلوب المنع ينقسم إلى نوعين بحيث أنه قد يكون نسبيا أو قد يكون هذا المنع مطلقا ، و عليه سوف نتطرق إلى أسلوب المنع النسبي أوّلًا ثم سنذهب إلى أسلوب المنع المطلق ثانيًا وفقا لقانون الغابات رقم 12/84 و النصوص التنظيمية الأخرى و ذلك كالتالي :

✓ **أولًا : الحظر النسبي .**

يُقصد بالمنع النسبي بأنه منع إتيان بعض الأنشطة في وقت معين او مكان معين لإضرارها بالنظام العام . و في قطاع الغابات يتجسد الحظر النسبي أو ما يُسمّى بالمنع المؤقت في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تلحق آثارا ضارة بالغابات ، إلّا بعد الحصول على ترخيص بذلك من السلطات المختصة و وفقا للشروط و الضوابط التي يحددها القانون و اللّوائح لحماية الغابات [3]، لذلك فإن قانون الغابات رقم 12/84 نص على حظر بعض الأنشطة لوقاية الأملاك الغابية من بعض الأضرار التي قد تقع عليها بحيث نجد نص المادة 26 من هذا القانون تمنع الرعي في الغابات حديثة العهد ، و في المناطق التي تعرضت

---

[1] . حكيمة حريرش ، مرجع سابق ، ص 23 .

[2] . عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ،2009 ، ص 466 و 467.

[3] . لكحل أحمد ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ،2014 ، ص 205 .

للحرائق و كذا في التجديدات الطبيعية [1]، و هذا يُعتبر حظرًا نسبيا بالنظر للإعتبارات الطبيعية الخاصة فهذه الغابات تستغرق فترة زمنية معينة لتصبح غابات كاملة و قابلة للإستغلال .

إضافة إلى ذلك فإن القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات نص على حظر العديد من الأنشطة إلّا إذا اقترنت بترخيص كما أشرنا سابقًا إلى منع تعرية الغابات إلّا برخصة ، و كذا منع عمليات البناء بالأملاك الغابية الوطنية أو بجوارها و أيضًا منع تفريغ الأوساخ و الردوم أو كل ما قد يتسبب في الحرائق إلّا برخصة ، إضافة إلى ذلك ما تضمنه المرسوم رقم 87 - 44 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية و ما جاورها من الحرائق والمتمثل في حظر بعض الأنشطة التي تتسبب في حرق الغابات طوال موسم حماية الغابات بين 1 يونيو و 31 أكتوبر من كل عام ، و الدليل على ذلك ما نصت عليه المادّة 16 من نفس المرسوم و قد نصت على أنه يُمنع إنجاز المفحمة أو استخلاص القطران أو تدخين خلايا النحل داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن 1 كيلومتر منها طوال موسم حماية الغابات ، و يُسمح بهذه العمليات خارج تلك الفترة الموسمية بترخيص من المصالح المكلفة بالغابات .

✓ **ثانيًا : الحظر المطلق .**

إن الحظر المطلق يمكن تعريفه بوجه عام بأنه منع الإتيان بأفعال معينة لما لها من أثر ضار على النظام العام ، شرط ألّا يؤدي هذا الحظر أو المنع المطلق إلى إلغاء حرية من الحريات العامة أو تعطيل إستعمالها و بذلك تمتنع الإدارة القيام بأعمال معينة منعًا باتًّا لا استثناء فيه و لا ترخيص بشأنه [2]، لذلك فإن المشرع الجزائري يحرص على منع بعض العمليات و الأنشطة منعا باتا و ذلك لخطورتها على الأملاك الغابية ، و قد نصت المادة 20 من قانون الغابات 12/84 على أنه يُمنع على أي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهمته لمكافحة حرائق الغابات ، كما نصت المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 89 - 170 السالف الذكر على أنه يُمنع على مشتري الحطب المقطوع ترك الحيوانات التي يستعملها في الجر أو الحمل ترعى في مقاطع الشجر أو القطع الأرضية المجاورة لها . و بالنسبة للمرسوم التنفيذي رقم 01 - 87 السابق الذكر، فقد

---

[1] . أنظر نص المادة 26 من قانون الغابات 12/84 ، مرجع سابق .

[2] . لكحل أحمد ، مرجع سابق ، ص 205 .

نص في مادته 16 في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 12/84 على أنه يُمنع منعا مطلقا الإستفادة من الترخيص بإستغلال كل قطعة من الأملاك الغابية الوطنية قد تجرّدت من غطائها النباتي نتيجة إستصلاح غير قانوني أو حريق .

إضافة إلى ما سبق فإن المرسوم التنفيذي رقم 06 – 368 المتعلق بتحديد النظام القانوني لرخصة إستغلال غابات الإستجمام و كذا شروط و كيفيات منحها [1]، قد نص على الحظر الكلي لبعض الأعمال المتعلقة بإستغلال غابات الإستجمام ، حيث نص هذا المرسوم في دفتر الشروط العام الملحق به في المادة 04 في فقرتها الأولى على منع إستغلال غابات الإستجمام و الراحة و التسلية إذا كان ذلك سيؤدي إلى الضرر بهذه الغابات أو يشكل مصدر مرض أو تدهور للغابات ، إلى جانب الفقرة الثانية من نفس المادة و التي نصت على منع البناءات المصنعة من المواد الصلبة في غابات الإستجمام منعا باتًّا [2].

كما أن القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد [3]، قام بتنظيم عملية الصيد و موازنة التنوع البيولوجي في الطبيعة ، بحيث أن عملية الصيد قد تكون خطيرة في الأملاك الغابية و ما يترتب عنها من بعض المخالفات ، لهذا فإن المشرع الجزائري استعمل وسيلة الحظر في كثير من النصوص بموجب هذا القانون لاسيما فيما يتعلق بتحديد وسائل الصيد و أوقاته و أماكنه و أيضا تحديد العدد المسموح بصيده و كذا تنظيم التصرف في الأصناف المحمية و غيرها من القواعد التي تمنع بعض أنشطة الصيد والتي قد تضر بالتنوع البيولوجي و كذلك بالأملاك الغابية [4].

---

[1] . المرسوم التنفيذي رقم 06 – 368 المؤرخ في 28 أكتوبر 2006 المتعلق بتحديد النظام القانوني لرخصة إستغلال غابات الإستجمام و كذا شروط و كيفيات منحها ، (ج. ر . عدد 67) .

[2] . أنظر المادة 04/ ف 1 و ف 2 من دفتر الشروط العام ، المرسوم نفسه .

[3] . القانون رقم 04 /07 المؤرخ في 14 أوت 2004 المتعلق بالصيد ، (ج . ر . عدد 51) .

[4] . أنظر المواد 23 ، 25 ، 32 ، 56 ، 61 ، 70 من القانون نفسه .

. الفرع الثالث : نظام الجباية .

يُعتبر نظام الجباية البيئية من الأنظمة الحديثة التي تلجأ إليها الدولة من أجل الحفاظ على البيئة بفرض رسوم على الأشخاص المتسببين في التلوث البيئي بكل أشكاله و بنسب متفاوتة [1]، كما أن هناك آليات تحفيزية لأصحاب الأنشطة الصديقة للبيئة و المساهمة في التقليل من التلوث البيئي ، والأملاك الغابية بإعتبارها من أهم العناصر الطبيعية للبيئة فإن نظام الجباية يُعتبر من بين الوسائل القانونية التي توفر لها الحماية اللازمة . لذلك سنتناول في هذا الفرع مفهوم الجباية البيئية أولا ثم الجباية التحفيزية كوسيلة لحماية الأملاك الغابية من التلوث البيئي .

✓ **أولا : مفهوم الجباية البيئية .**

تُعرف الجباية البيئية على أنها إحدى السياسات الوطنية الهادفة إلى سد الثغرات و النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للتلوث [2]، فالنظام الجبائي البيئي هو الإطار الذي يضم مجموعة الضرائب و الرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الملوثين للبيئة و يتم تحديدها إستنادا إلى أسس إقتصادية و فنية و إجتماعية [3].

ولقد فرض المشرع الجزائري رسوم و ضرائب في مختلف المجالات على الأشخاص الطبيعية و المعنوية التي تتسبب أنشطتها في الإضرار بالبيئة كوسيلة لحماية البيئة و هي كالآتي :

---

[1] – Abdelmadjid Ramdhan , la politique de protection de l'envirenment en Algerie : réalisation et échecs , Revue AL-Wahat pour les études et les recherches , université de Ghardaia , section 13 , 2011 , p 05 .

[2] . بن احمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2009/2008 ، ص 107 .

[3] . حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2012 ، ص 84 .

1) الرسوم المفروضة على الإنبعاثات الملوثة : تُفرض هذه الرسوم على مخلفات النشاط الإنتاجي للوحدات الصناعية و الإقتصادية ، و يشتمل على الرسم على الأنشطة الخطيرة الملوثة للبيئة والرسم التكميلي على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي [1] و الذي يفرض على المصانع التي تنبعث منها غازات و أدخنة ضارة ، و الرسم على الوقود الذي يقتطع من شركة نافطال [2].

2) الرسوم المفروضة على المنتجات : تُفرض هذه الرسوم على بعض المنتجات الصناعية التي يدخل في تكوينها مواد مضرة بالبيئة ، و تشمل الرسم على الأكياس البلاستيكية [3] سواء المستورة أو المصنوعة محليا و كذلك على العجلات المطاطية و زيوت السيارات و الشحوم [4]، وذلك لما تسببه من أضرار خطيرة على البيئة بشكل عام و أيضا لما تسببه للأملاك الغابية من أضرار و مشاكل بشكل خاص . و من بين أكثر العناصر الطبيعية البيئية تعرضا لخطر الأكياس البلاستيكية هي الغابات و تعتبر هذه الأكياس البلاستيكية ذات أضرار جسيمة على البيئة ، بحيث أنها لا تتحلل إلا بعد مرور عقد من الزمن .

3) الرسوم المفروضة على استغلال المواد الطبيعية : هذا الرسم خاص بإستغلال بعض المواد الطبيعية التابعة للمجموعة الوطنية ، و تتمثل في فرض إتاوة على إستغلال المواد المائية بغرض استعمالاتها الصناعية أو السياحية [5]، و نجد أيضا من بين الرسوم المفروضة على استغلال المواد الطبيعية ما نص عليه المرسوم رقم 01 – 87 فيما يتعلق بالإستغلال الغابي ، بحيث نص المشرع في دفتر الشروط على وجود دفع المستفيد لضرائب و رسوم أثناء مدة الترخيص بالإستغلال .

---

(1) . المرسوم 06 – 141 المؤرخ في 2006/04/19 الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، جريدة رسمية عدد 26 ، لسنة 2006 .

(2) . وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007/2006 ، ص 83 .

(3) . نص على ذلك القانون 22/03 المؤرخ في 2008/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، جريدة رسمية عدد 83 ، لسنة 2003 .

(4) . نص على ذلك القانون 16/05 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، جريدة رسمية عدد 85 ، لسنة 2005 .

(5) . جاء النص على هذه الإتاوة بموجب القانون 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، جريدة رسمية عدد 79 ، لسنة 2002.

✓ **ثانيا : الجباية التحفيزية كوسيلة للحد من الأضرار البيئية .**

إن فرض الجباية الضريبية على الأنشطة المضرة بالبيئة ليس فقط وسيلة حمائية ضد الأشخاص التي تتسبب في أضرار للبيئة ، بل يمكن استعمالها أيضا كوسيلة تحفيزية تشجع كل من يساهم في خفض الضرر اللاحق للبيئة . و بالرجوع إلى القانون 10/03 المتعلق بالبيئة و التنمية المستدامة نجد أن المشرع تبنى هذا النهج ، إذ وضع حوافز جمركية و ضريبية لكل من يساهم بأنشطته في إزالة أو التقليل من ظاهرة الإحتباس الحراري ، كما قرر خفض الربح الخاضع للضريبة بالنسبة لكل الأشخاص الطبيعية و المعنوية التي تمارس أنشطة تساهم في ترقية البيئة[1].

وقد تعددت الرسوم التحفيزية في مجال الرّقي بالبيئة و هي كالتالي :

1) الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية : نص المشرع على هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002 [2]، و تم تحديد قيمة هذا الرسم بمبلغ 10500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية أو الخاصة الخطرة ، و خصص عائدات هذا الرسم بـ 10% لفائدة البلديات و 15% لفائدة الخزينة العمومية و 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث .

2) الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بالعلاج : و تم تحديد هذا الرسم بـ 24000 دج عن كل طن مخزون من النفايات المتعلقة بالمستشفيات و المراكز الصحية و العلاجية ، و يتم توزيعها بنفس النسب السابقة ، و نظرا لخطورة هذا النوع من النفايات سواء على الصحة أو على الأوساط الطبيعية حاول المشرع رفع قيمة الضريبة و بالغ فيها ، و ذلك لحث هذه المؤسسات و الهيئات لعدم التخزين المفرط للنفايات ، و رغم ذلك إلا أن بعض المؤسسات الصحية لاسيما الخاصة لا تزال تتهرب من دفع هذه الرسوم عن طريق تسريب النفايات في الأوساط الطبيعية ، إذ قامت بعض هذه

---

[1] . أنظر نص المادة 77 من القانون 10/03 ، المرجع السابق .

[2] . أنظر نص المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002 ، مرجع سابق .

المؤسسات برمي نفايات طبية خطيرة جدا و بكميات معتبرة في غابة الأسود بقرية قديل شرق مدينة وهران ، وهذا مثال على اللجوء إلى الهروب من دفع هذا الرسم[1].

3) الرسم التحفيزي لتقليل التلوث الجوي الصناعي : تم فرض هذا الرسم على المنشآت الصناعية التي تنبعث منها غازات و أدخنة مضرة للبيئة و التي تتجاوز كميتها العتبة القانونية سنويا [2]، ويتم تحصيل هذا الرسم عن طريق قباضة الضرائب المتعددة و يوزع حسب النسب التالية : 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة ، 15% لفائدة الخزينة العمومية ، 10% لفائدة البلديات [3] ، ويكمن الهدف من كل هذه الرسوم التحفيزية في دفع المتعاملين الإقتصاديين لعدم تخزين النفايات الصناعية ، و كذلك التقليل من نسبة الغازات و الأدخنة المتصاعدة ، بإعتبار أن قيمة هذه الرسوم تنخفض كلما كانت المواد الملوثة المخزنة أو المنبعثة قليلة ، و هذا ما يحفز المتعاملين الإقتصاديين للتقليل من التلوث مقابل الإستفادة من تقليص قيمة الرسوم ،كما أن هذه الرسوم قد تهدف إلى حماية الأملاك الغابية بطريقة غير مباشرة بإعتبار الغابات من العناصر الهامة للبيئة و بإعتبارها رئة المجتمع .

و كخلاصة لهذا المطلب و بعد أن تطرقنا في المطلب الأول إلى الآليات البشرية للضبط الإداري الغابي ، تناولنا في المطلب الثاني الآليات القانونية للضبط الإداري الغابي و قد تكلمنا أولا عن نظام التراخيص و أشهر أنواعه كوسيلة وقائية قبلية لحماية الأملاك الغابية ، و ما يُعاب على هذا النظام رغم أهميته و مساهمته في الحفاظ على الغابات هو أنه لم يبين إجراءات طلب رخصة التعرية ،كما أنه لم يفصل في الإعتراضات الواقعة على رخصة التعرية بحيث توجد مناطق غابية نادرة الوجود و يجب حمايتها ، إضافة إلى أنه يجب تنظيم عملية التعرية بقوانين خاصة و صارمة و أكثر تفصيلا و ذلك نظرا لخطورتها ، أما بخصوص رخصة البناء داخل الأملاك الغابية فما يمكن ملاحظته هو أنها صعبة المنال لأنها تُسلّم من طرف

---

(1) . نشر بواسطة رؤوف بتاريخ 2015/06/30 ، **جزايرس الجمهورية** ، تم الإطلاع عليه يوم 2020/05/02 ، http://www.djazairess.com/eldjoumhouria/61163

(2) . وناس يحي ، مرجع سابق ، ص 91 .

(3) . أنظر نص المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 ، مرجع سابق .

الوزارة المكلفة بالغابات ، ولكن كان من الأفضل جعل هذه الرخصة من صلاحيات الوالي بمساعدة المصالح التقنية الولائية للغابات لتسهيل الأمر على المعني بهذه الرخصة و لضمان الفعالية و السرعة في مثل هذه القضايا الحسّاسة .

أما بالنسبة لأسلوب الحظر فقد تكلمنا عنه ثانيا بعد نظام التراخيص كوسيلة من الوسائل القانونية للضبط الإداري الغابي ، و هو بطبيعته ينقسم إلى حظر نسبي و حظر مطلق و يُعد من الوسائل القبلية الوقائية و الفعالة لحماية الغابات ، إلا أن هذا الأسلوب يفتقر إلى المراقبة الدائمة و المستمرة بخصوص الأنشطة المحظورة في الأملاك الغابية و التي قد تضر بالبيئة ، كما يجب على المشرع الجزائري توضيحه أكثر و التفصيل فيه و تنظيمه و السعي إلى تطويره . و أخيرا تطرقنا إلى نظام الجباية بحيث يُعتبر نظاما حديثا لحماية البيئة بصفة عامة و لكن قمنا بإدراجه ضمن الوسائل القانونية لحماية الغابات و ذلك لأن الغابات بطبيعتها تعتبر جزءا لا يتجزأ عن البيئة و تعتبر من أهم مكوناتها الطبيعية على الإطلاق ، و قد شكل هذا النظام حماية لا يُستهان بها في مجال الغابات لما يرتكز عليه من أساليب مادية كدفع الضرائب و الرسوم خاصة بالنسبة للأشخاص ذوي النشاطات الصناعية المضرة بالبيئة دون نسيان أن معظم المصانع و المنشآت تكون بالقرب من الغابات أو حتى داخل نطاقها .

المبحث الثاني : الحماية القانونية العلاجية للثروة الغابية في التشريع الجزائري .

إن الحماية القانونية نوعان ، حماية وقائية و هو ما تمّ عرضه في المبحث الأول من هذا الفصل و حماية علاجية أو إن صحّ التعبير ردعية غايتها حماية الغابة من كل الإعتداءات و الإنتهاكات أو المساس المخالف لما نص عليه القانون ، إذ تتمثل هذه الحماية العلاجية في البحث عن المخالفات و الجنح و الجنايات المتعلقة بالأملاك الغابية و معاينتها . و حرصا من المشرع الجزائري على حماية العقار الغابي نظرا لأهميته البالغة في مختلف المجالات و الميادين أقرّ له حماية خاصة ضمن القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات ، كما شملت هذه الغابات قوانين أخرى و وفرت لها الحماية منها ما هو وقائي و منها ما

هو ردعي ، فلا يمكن أن نتحدث عن الجانب الردعي للجرائم الواقعة على الأملاك الغابية إلا و قد خصصنا مجالا لقانون العقوبات الجزائري [1].

و بما أن المشرع الجزائري لم يكتفي بالآليات الوقائية و القبلية كوسيلة لحماية الأملاك العقارية الغابية وضع آليات ردعية بإعتبار أن مسألة التجريم و العقاب مجال فعال في ردع المخالفين و وقف كل أشكال التعدي الذي يبدر منهم تجاه هذه الثروة ، إذ أنه حرصا من الدولة على حفظ الأمن و الوقاية من الجرائم بمختلف أنواعها و ضبطها و معاقبة مرتكبيها تعتمد على أجهزتها عبر جهازين من الشرطة الإدارية و الشرطة القضائية ، إذ يكون دور الشرطة الإدارية دورا وقائيا قبليا ، أما دور الشرطة القضائية فهو دور ردعي يأتي في المرحلة الثانية بعد عجز الدور الوقائي عن توفير الحماية للأملاك الغابية ، و هذا هو موضوع دراستنا في هذا المبحث .

وبناءا على ذلك سنحاول تسليط الضوء على هذه الآلية العلاجية الردعية مبرزين ذلك في إطار قانون الغابات في المطلب الأول ، ثم نتناول في المطلب الثاني الحماية القانونية الردعية للثروة الغابية في إطار قانون العقوبات الجزائري .

. المطلب الأول : الحماية القانونية العلاجية للثروة الغابية ضمن قانون الغابات 12/84 .

إن التجريم المرتبط بالأملاك الغابية تميز بطابع علاجي ردعي ، و الهدف منه حماية الغابات و حفظ مكوناتها الطبيعية ، لذلك فإن الجريمة الغابية تقوم على معيارين أساسيين بحيث أنها قد تقوم على أساس فعل إيجابي و المتمثل في المباشرة في القيام بالفعل الذي يتسبب في إلحاق الضرر بالأملاك الغابية ، أما المعيار الثاني فهو أن هذا الفعل المجرَّمَ قد يكون سلبيا وذلك عن طريق الإمتناع عن تطبيق القانون أو الإمتناع عن المساعدة في حماية الغابات أو عدم الإلتزام بقواعد معينة و الإمتثال لها ، و على أساس ذلك حدد

[1] . **ملاحظة** : يعتبر قانون العقوبات الجزائري قانونا صارما و ردعيا في مجال الحماية القانونية للثروة الغابية مقارنة بالقوانين الأخرى .

القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات عدة جرائم غابية على إختلاف أنواعها سواء كانت جنح أو مخالفات [1].

أما الجنايات فلم يتضمن قانون الغابات رقم 12/84 النص عليها إلا أنه لمح لها في المواد 19 و 21 ، كما أن المادة 71 أحالت ذلك على قانون العقوبات في جانب المخالفات و تقصد كل ضرر يصيب الغابة سواء جناية أو جنحة أو مخالفة ، فجعلت المادة 71 الجنايات المتعلقة بالغابات المنصوص عليها في قانون العقوبات متضمنة في قانون الغابات بشكل تلميحي ، وقد جعل قانون الغابات رقم 12/84 العقوبات المقررة تتراوح بين شهرين إلى سنة واحدة ، بالإضافة إلى الغرامات المالية و في الحقيقة هي الأكثر تطبيقا على المخالفين في كثير من الجرائم الغابية ، و في محاولة منا في تسليط الضوء على العقوبات المنصوص عليها في قانون الغابات رقم 12/84 سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، فنتناول في الفرع الأول الجنح المتعلقة بالأملاك الغابية و الجزاء المترتب عنها ، ثم نتطرّق من خلال الفرع الثاني إلى المخالفات المنصوص عليها في قانون الغابات و الجزاء المترتب عنها .

. الفرع الأول : الجنح المتعلقة بالأملاك الغابية و الجزاء المترتب عنها .

إن المشرع الجزائري نصّ على بعض الجنح من خلال قانون الغابات 12/84 و المتمثلة في مايلي : جنح قطع و قلع الأشجار ، جنح رفع أشجار قائمة على الأرض ، جنح البناء و التشييد في الأملاك الغابية ، جنح تعرية الأرض الغابية ، جنح الرعي في المزارع الحديثة و الغابات المحترقة ، و سنتطرق إلى كل جنحة على حدى و ذلك كالآتي :

✓ **أولا : جنحة قطع و قلع الأشجار .**

إن هذه الجريمة هي عبارة عن كل فعل يتمثل في قطع أو قلع الأشجار التي تقل دائرتها عن 20 سم و يبلغ علوها مترا واحدا ، و تتمثل العقوبة المقررة لهذه الجنحة من طرف المشرع الجزائري في غرامة مالية

[1] . أنظر المواد من 71 إلى 88 من القانون 12/84 ، مرجع سابق .

تتراوح من 2000 دج إلى 4000 دج [1] ، ويُقصدُ بقطع الأشجار أو الشجيرات إقتلاعها أو كسرها من أغصانها أو تقشيرها بغرض إهلاكها و إلحاق الضرر بها [2] ، و ذلك يكون إما بوسيلة أو أداة معينة أو يدويا . كما أن فعل القطع أو الإقتلاع إذا شمل أشجارا نبتت طبيعيا أو غُرست منذ أقل من سنة فإن الغرامة تضاعف و يمكن أن يحكم على الجاني بالحبس أيضا من شهرين إلى سنة .

و ما يمكن ملاحظته في هذه العقوبة أنها تنقسم إلى جزء يتمثل في العقوبة المالية أو ما يسمى بالغرامة المالية و جزء آخر يتمثل في الحبس ، لذلك فإن المشرع حدد هذه العقوبة بناءً على حجم هذه الأشجار و عمرها ، و بالتالي ضاعف العقوبة في حالة إعتداء الجاني على الأشجار التي نبتت طبيعيا أو غُرست منذ أقل من سنة ، و تُضاعف العقوبة كذلك في حالة العود .

✓ **ثانيا : جنحة رفع الأشجار الواقعة على الأرض .**

إن هذه الجنحة هي عبارة عن جريمة متمثلة في رفع الأشجار محل القطع أو الإقتلاع و نقلها من مكانها إلى مكان آخر ، و قد أحالت المادة 73 من قانون الغابات العقوبة المقررة لهذه الجريمة إلى المادة 72 من نفس القانون ، أي أن الغرامة المالية لهذه الجنحة تتراوح من 2000 دج إلى 4000 دج ، إضافة إلى إمكانية الحكم بالحبس من شهرين إلى سنة [3]، ومن خلال نص المادة 73 نستنتج أن المشرع جعل عقوبة هذه الجنحة مطابقة لجنحة قطع و إقتلاع الأشجار ، إلا أن المشرع من خلال نص المادة 73 من قانون الغابات لم يبين كيفية تطبيق العقوبتين ، بحيث أحال ذلك إلى نص المادة 72 من نفس القانون.

وبناءً على ذلك تجدر بنا الإشارة إلى أنه يمكن تكييف أعمال نقل الأشجار المقطوعة أو المقتلعة على أنها جريمة سرقة إذا اتجهت إرادة الفاعل لذلك ، وقد جرم المشرع الجزائري هذا الفعل من خلال قانون العقوبات ، إذ اعتبر أن سرقة الحطب من أماكن قطعه و التي تمثل أساسا الأملاك الغابية تعتبر جريمة

---

[1] . أنظر نص المادة 72 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق .

[2] . الفاضل خمار ، الجرائم الواقعة على العقار ، الطبعة الثانية ، دار هومة ،2006 ، ص 114 .

[3] . أنظر نص المادة 72 و المادة 73 من القانون 12/84 ، مرجع سابق .

سرقة [1]، و يعاقب مرتكب هذا الفعل بالغرامة المالية من 500 دج إلى 1000 دج و بالحبس من 15 يوم إلى سنة [2]، و عليه فإنه يتّضح لنا من خلال ما نص عليه قانون العقوبات الجزائري أن جريمة رفع الأشجار الواقعة على الأرض سواء كانت في قانون الغابات أو في قانون العقوبات هي نفس الجريمة ، إلا أن عملية تكييفها طبقا لنص المادة 73 أو لنص المادة 361 من قانون العقوبات الجزائري تبقى من صلاحيات وكيل الجمهورية فيما يخص السلطة التقديرية .

✓ **ثالثا : جنحة البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها .**

من خلال ما سبق ذكره فيما يخص نظام التراخيص و ما تطرقنا إليه في الفرع الأول للمطلب الثاني الخاص بالمبحث الأول لهذا الفصل ، فإن المشرع الجزائري منع عملية البناء بكل أشكالها في الأملاك العقاري الغابية أو بالقرب منها ، إلا بحصول الشخص المعني بالأمر على رخصة إدارية مسبقة ، ويُقصد بالبناء في الأملاك العقارية الغابية كل تشييد ينشأ أو يقام بفعل الإنسان على الأرض الغابية أو قريبا منها ، و يتصل بها إتصالا قارا بصرف النظر عن المادة

التي يتكون منها [3]، و لقد اعتبر المشرع كل الأعمال المتعلقة بالبناء و التشييد داخل الأملاك الغابية والتي تكون بدون رخصة إدارية مسبقة جريمة يعاقب عليها القانون ، و قرر لها عقوبة متمثلة في تغريم الفاعل بغرامة مالية تتراوح بين 1000 دج و 50000 دج ، إضافة إلى إمكانية حبس الجاني لمدة تتراوح من شهر واحد إلى 6 أشهر [4].

كما أن القانون رقم 29/90 المتضمن التهيئة و التعمير نص على جريمة البناء بدون رخصة بحيث اعتبر كل تنفيذ للأشغال أو استعمال للأرض مع تجاهل الإلتزامات التي يفرضها القانون لاسيما ما تعلق

---

[1] . أنظر نص المادة 361/ف 03 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق .

[2] . ترتفع قيمة الغرامة من 500 إلى 1000 دج لتصبح من 10000 دج إلى 20000 دج ، أنظر نص المادة 467 مكرر 1 من نفس القانون .

[3] . رضا عبد الحليم عبد المجيد الباري ، مرجع سابق ، ص 124 .

[4] . أنظر نص المادة 77 من القانون 12/84 ، مرجع سابق .

بالرخص الإدارية جريمة يعاقب عليها القانون [1]، و عليه فإن العقوبة المقررة لهذه الجنحة وفقا لما جاءت به المادة 77 من قانون الغابات رقم 12/84 تتقارب بشكل كبير مع العقوبة المقررة طبقا لنص المادة 77 من قانون التهيئة و التعمير ، بحيث أن العقوبة السالبة للحرية الخاصة بهذه الجنحة هي نفسها في القانونين و يبقى الإختلاف من جانب الغرامة المالية فقط ، لذلك يبقى تكييف الجرم راجعا إلى طبيعة العقار سواء كان عقار غابي أو عقار عادي .

✓ **رابعا : جنحة تعرية الأراضي الغابية بدون رخصة .**

لقد عرف المشرع الجزائري تعرية الأراضي بأنها عملية تقليص مساحة الثروة الغابية لأغراض غير التي تساعدها على تهيئتها و تنميتها [2]، إذ نجد أن المشرع إعتبر عملية تعرية الأراضي كل الأعمال التي من شأنها إنقاص هذه الثروة الغابية و تقليص مساحتها الغابية ، و كما سبق و أشرنا إلى هذه النقطة الخاصة بتعرية الأراضي الغابية فإن المشرع الجزائري منع كل أنواع تعرية الغابات و تقليص مساحتها و الحد من توسعها ما لم يحصل صاحب النشاط على رخصة إدارية مسبقة من طرف الجماعات المحلية المعنية .

ولقد إعتبر المشرع في نص المادة 79 من قانون الغابات رقم 12/84 تعرية الأراضي الغابية جريمة يعاقب عليها القانون بغرامة مالية من 1000 دج إلى 10000 دج عن كل هكتار معرى ، و في حالة العود تضاعف العقوبة مع إمكانية الحكم بالحبس من شهر إلى 6 أشهر ، و ما يمكن ملاحظته من خلال نص المادة 79 هو أن المشرع الجزائري لم يحدد تناسب العقوبة مع جسامة الفعل في العقوبة السالبة للحرية بحيث أنه لم يوضح نسب التفاوت في تعرية المساحات الغابية و العقوبة المطابقة لكل فعل والخاصة بعقوبة الحبس .

---

[1] . أنظر نص المادة 77 من القانون 29/90 ، مرجع سابق .

[2] . أنظر نص المادة 17 من القانون 12/84 ، مرجع سابق .

✓ **خامسا : جنحة الرعي في المزارع الحديثة و الغابات المحترقة .**

إن هذه الجريمة تتمثل في ممارسة الرعي في المناطق الزراعية الحديثة النشأة ، بحيث أن المشرع يشدد الحماية على مثل هذه المناطق من الرعي الجائر ، وهذا نظرا للدور الهام الذي تلعبه هذه المزارع بإعتبار أنها مصدر إقتصادي جيّد ، كما قرر المشرع الحماية للغابات المحترقة كونها مصدرا للفحم أولا و ثانيا يجب توفير الحماية لهذه الغابات و إصلاحها كونها أراضي ذات طابع غابي ، لتنتعش في المستقبل و تصير أملاكا غابية كاملة النمو ، و قد نص المشرع على هذه الجنحة من خلال المادة 82 من قانون الغابات رقم 12/84 ، و قرر لها غرامة مالية تتراوح من 2000 دج إلى 10000 دج ، مع إنعدام العقوبة السالبة للحرية بخلاف الجنح السابقة . و كجزأ تكميلي لهذا الفرع يمكن إجمال هذه الجنح و عرضها وفق الجدول التالي :

الأفعال المصنفة كجنحة غابية	***مصـــدرها في القانون 12/84***	***العقوبات السالبة للحرية***	***العقوبات المالية***
قطع أو قلع أشجار تقل دائرتها عن 20 سم بعلو يبلغ 1 متر عن سطح الأرض	*المادة 72*	*الحبس من 2 شهر إلى سنة*	*من 2000 إلى 4000 دج و تضاعف العقوبة في حالة العود*
قطع أو قلع أشجار غرست أو نبتت طبيعيا منذ أقل من 5 سنوات	*المادة 72*	*الحبس من 2 شهر إلى سنة*	*من 4000 إلى 8000 دج و تضاعف العقوبة في حالة العود*
رفع أشجار وقعت على أرض الغابة أو رفع حطب محل مخالفة أو به علامة المطرقة الغابية	*المادة 73 و 88*	*الحبس من 2 شهر إلى سنة*	*من 2000 إلى 80000 دج و يعتبر الحطب الموسوم بالمطرقة من الظروف المشددة*
البناء والتشييد بمختلف الأشكال في الأملاك الغابية أو بالقرب منها دون رخصة	*المادة 77*	*من شهر إلى 6 أشهر في حالة العود*	*من 1000 إلى 50000 دج*
تعرية الأراضي الغابية دون رخصة	*المادة 79*	*من شهر إلى 6 أشهر في حالة العود*	*من 1000 إلى 10000 دج عن كل هكتارمعرى*
الرعي في المزارع الحديثة و الغابات المحترقة	*المادة 82*		*من 2000 إلى 10000 دج*

. الفرع الثاني : المخالفات المتعلقة بالأملاك الغابية و الجزاء المترتب عنها .

إن المخالفات التي نص عليها القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات تتمثل معظم عقوباتها في غرامات مالية و لا يُعاقب المعني بالأمر بالحبس إلا في حالة العود ، كما أن الغرامة معتمدة حسب كمية الحمولة فتختلف من حمولة إنسان إلى حمولة حيوان إلى حمولة عربة مجرورة بحيوان إلى سيارة و قد تضاعف الغرامات عند العود [1] ، و قد نص المشرع الجزائري على عدة مخالفات بموجب قانون الغابات نذكر من بينها ما يلي[2] :

✓ **أولا : رفع الفلين بطريق الغش .**

لقد اعتبر المشرع الجزائري كل عمل يتمثل في استخراج الفلين أو رفعه من مكانه عن طريق الغش جريمة يعاقب عليها القانون ، و كذلك نقل الفلين أو رفعه عن طريق الغش و صنف ذلك على أنه مخالفة غابية ، و رتب عليها غرامة مالية من 1000 دج إلى 2000 دج للقنطار الواحد ، و في حالة العود نجد أن المشرع رفع العقوبة و جعلها تصل إلى الحبس من 15 يوما إلى شهرين مع مضاعفة الغرامة [3] ، فإستغلال الفلين بإعتباره من المنتجات الغابية الهامة ، لا بد أن يكون عن طريق رخصة إدارية مسبقة تمنحها الإدارة ، و من ثم لا يمكن أن يكون استغلال هذه المادة عن طريق استخراجها أو نقلها دون موافقة من الجهة الوصية و المتمثل في إدارة الغابات[4].

و من ما يمكن ملاحظته من إيجابية هذه العقوبة المقررة لهذه المخالفة هو أنها تعمل وفقا لمبدأ التناسب ، بحيث أنه كلما زاد وزن الفلين المستخرج أو المنقول زادت الغرامة ، و هذا ما يثبت تناسب الجزاء مع جسامة الفعل المجَرَّم .

---

[1] . عمار نكاع ، مرجع سابق ، ص 318 .

[2] . أنظر المواد 74 ، 75 ، 76 ، 78 ، 80 ، 81 ، 82 ، 83 ، 84 من القانون 12/84 ، مرجع سابق .

[3] . أنظر نص المادة 74 ، المرجع نفسه .

[4] . ثابتي وليد ، مرجع سابق ، ص 239 .

✓ **ثانيا : الحرث و الزرع في الأملاك الغابية دون رخصة .**

إن أعمال الحرث و الزرع تعتبر من قبيل الأعمال المادية التي يتضمنها عنصر الإستغلال بإعتباره عنصرا من عناصر حق الملكية و سلطات المالك ، تجيز له الإنتفاع بالشيء و ثماره و منتجاته [1]، و قد اشترط المشرع لأجل حرث أو زرع الأراضي الغابية الحصول على رخصة

إدارية مسبقة ، بحيث أنه في غياب هذه الرخصة جرم المشرع هذا الفعل و اعتبره جريمة قائمة يعاقب عليها القانون بالغرامة المالية من 500 دج إلى 2000 دج عن الهكتار الواحد ، إضافة إلى جعل الجاني يتعرض إلى عقوبة الحبس في حالة العود لمدة تتراوح بين 10 أيام إلى 30 يوما [2]. و بالنسبة لهذه المخالفة فإن المشرع ربط العلاقة بين نطاق الحرث أو الزرع في الأملاك الغابية بدون رخصة و قيمة الغرامة المسلطة على الجاني ، بحيث أنه كلما زادت المساحة محل الحرث زادت الغرامة المالية .

✓ **ثالثا : إستغلال المنتوجات الغابية دون رخصة .**

إن استغلال المنتوجات الغابية أو نقلها بدون رخصة من الجرائم التي يعاقب عليها القانون وفقا لقانون الغابات رقم 12/84 ، و قد صنفها المشرع على أنها مخالفة [3]، و كما سبق و أشرنا إلى أنه في مجال إستغلال كل ما يتعلق بالأملاك الغابية يجب أن يستند هذا الإستغلال إلى رخصة إدارية مسبقة ، فلا بد أن يستند استغلال المنتوجات الغابية إلى رخصة إدارية تكون بناء على دفتر شروط مسبق ، يكون بين إدارة الغابات و الشخص الذي يريد الإستغلال طبقا لنص المادتين 34 و 35 من قانون الغابات رقم 12/84 ، و كذلك طبقا للمرسوم 01 – 87 الذي أشرنا إليه سابقا و المتضمن تحديد شروط و كيفيات الترخيص بالإستغلال .

و قد جعل المشرع الجزائري عقوبة استغلال المنتوجات الغابية تتراوح بين 10 أيام إلى شهرين مع مصادرة المنتجات و كذلك دفع قيمتها ، و تجدر الإشارة كذلك إلى أن استغلال الموارد الطبيعية

---

[1] . نبيل إبراهيم سعد ، الحقوق العينية الأصلية ، دار النهضة العربية ، بيروت ،1995 ، ص 29 .

[2] . أنظر نص المادة 78 من القانون رقم 12/84 ، مرجع سابق .

[3] . أنظر نص المادة 75 من القانون رقم 12/84 ، نفس المرجع .

المتواجدة في الغابة سواء فوق سطح الأرض أو بباطنها ، لا بد أن يستند أيضا إلى رخصة إدارية مسبقة و لو كان ترابا أو رملا أو أحجارا ، فجعل المشرع إستغلاله دون رخصة مخالفة غابية و وقع عليها عقوبة الغرامة من 1000 دج إلى 2000 دج عن كل حمولة سيارة ، و بين 200 دج إلى 500 دج عن كل حمولة دابة ، و من 50 دج إلى 100 دج عن كل حمولة شخص ، مع تشديد العقوبة و جعلها متمثلة في الحبس من 5 أيام إلى 10 أيام في حالة العود [1]، ولقد أصاب المشرع الجزائري في جعل العقوبة المقررة قانونا عن نقل المنتوجات الغابية بقدر الحمولة ، فهذا يشدد في العقوبة كلما كانت كمية المنتوجات الغابية كبيرة [2].

✓ **رابعا : إستخراج نبات يساعد على تثبيت الكثبان الرملية .**

من المعلوم أن الغطاء النباتي الغابي يشتمل على مجموعة متنوعة من النباتات ، سواء الطبيعية أو المغروسة من قبل الإنسان و التي لها دور حمائي ، يحمي التربة الغابية من الإنجراف و زحف الرمال ، لذلك و بسبب الدور الهام لهذه النباتات الغابية اعتبر المشرع استخراجها أو نقلها جريمة مستقلة بذاتها و استخراج هذه النباتات يؤدي إلى تسهيل عملية زحف الرمال نحو الأراضي الغابية ، لهذا نجد أن المشرع و بسبب خطورة ظاهرتي زحف الرمال و الإنجراف ، جرم هذا الفعل و جعله مستقلا عن الجرائم الأخرى [3]، إضافة إلى ذلك فإن استخراج هذه النباتات يفقد التربة الغابية تماسكها الطبيعي و يكشف عن الطبقة الصخرية السفلى ، ما يجعلها تتحرك فتؤثر على الأشجار و الأغراس [4].

و لقد اعتبر المشرع الجزائري عملية استخراج النبات الذي يساعد على تثبيت الكثبان الرملية جريمة و صنفها على أنها مخالفة ، و بالرجوع إلى نص المادة 80 من قانون الغابات رقم 12/84 نجد المشرع حدد قيمة الغرامة تبعا لكمية النباتات المستخرجة أو المنقولة ، فجعل الغرامة تتراوح بين 1000 دج إلى 2000 دج عن كل حمولة سيارة ، ومن 500 دج إلى 1000 دج عن كل حمولة دابة جر ، و بين

---

[1] . أنظر نص المادة 76 من القانون رقم 12/84 ، مرجع سابق .

[2] . ثابتي وليد ، مرجع سابق ، ص 240 .

[3] . المرجع نفسه ، ص 242 .

[4] . علي محي حسن التلال ، مرجع سابق ، ص 15 .

200 دج إلى 400 دج عن كل حمولة دابة ، و بين 100 دج إلى 200 دج عن كل حمولة شخص ، و لقد شدد المشرع الجزائري في العقوبة المقررة لهذه الجريمة في حالة العود ، لتصبح العقوبة متمثلة في الحبس من 5 أيام إلى 30 يوما مع مضاعفة الغرامات المقررة بحسب الحمولة [1].

✓ **خامسا : إطلاق الحيوانات و مخالفة الرعي في الأملاك الغابية .**

إن عملية إطلاق الحيوانات داخل الأملاك الغابية يعتبر جرما يصنف كمخالفة و يعاقب عليه القانون ، ويعود السبب في ذلك للأضرار التي قد تتسبب فيها هذه الحيوانات من إتلاف للأشجار و النباتات و تخريب أو إفساد لبعض المنتوجات الغابية ، كما أن المشرع بموجب نص المادة 81 من قانون الغابات حدد أنواع الحيوانات التي يحظر إطلاقها بداخل الأملاك الغابية ، و هي الحيوانات الصوفية و العجول ، الأبقار ، الإبل و الماعز ، و جعل العقوبة المقررة لهذه المخالفة تحتسب عن كل رأس من هذه الحيوانات ، فكانت العقوبة المقررة لهذه المخالفة هي غرامة مقدرة ب 50 دج عن كل حيوان صوفي أو عجل ، و بين 50 دج إلى 100 دج عن كل حيوان من صنف الأبقار أو الإبل ، و بين 100 دج إلى 150 دج عن الماعز [2]. و لقد قدر المشرع قيمة الغرامة بحسب نوع الحيوان المتروك في الأملاك الغابية ، إذ نجدها أقل ما تكون بخصوص الحيوانات الصوفية كالأغنام ، و أكثر ما تكون بخصوص الماعز ، بإعتبار هذه الأخيرة أشد الحيوانات فتكا بالأملاك الغابية على الإطلاق .[3]

أما مخالفة الرعي في الأملاك الغابية فقد جرمها المشرع بموجب المادة 82 من قانون الغابات ، و يُقصد بالرعي في الأملاك الغابية إطلاق الحيوانات و على الخصوص الماشية و الأبقار و الإبل في الأملاك الغابية ، و ذلك بحثا عن الماء و الكلأ و العلف و المتمثل في الأعشاب و النباتات و الأشجار

---

[1] . أنظر نص المادة 80 من القانون رقم 12/84 ، مرجع سابق .

[2] . أنظر نص المادة 81 من القانون نفسه .

[3] . فاطمة يوسف عز الدين ، تقييم و إدارة آثار الحرائق على التنوع الحيوي النباتي في بعض مواقع الغابات الطبيعية في سوريا ، رسالة دكتوراه في البيئة و التصنيف النباتي ، قسم علم النبات ، جامعة تشرين ، سوريا ، 2011 ، ص 38 .

الغابية [1]، و لقد بين المشرع نوع الأراضي الغابية الممنوع الرعي فيها مثل المزارع حديثة العهد و الغابات في طريق التجديد ، و الغابات المحروقة منذ أقل من 10 سنوات و المساحات المحمية ، و كذلك الأراضي المحدد بموجب نص المادة 26 من قانون الغابات [2].

و بناءً على ذلك فإنه و من خلال نص المادتين 81 و 82 من قانون الغابات ، فإن الفرق بين عملية إطلاق الحيوانات و عملية الرعي يتمثل في الفرق بين أن يكون إطلاق الحيوانات بشكل عشوائي دون القصد في الرعي و التغذي على منتوجات الغابة ، و أن يكون القصد في هذه العملية الرعي بشكل عمدي و في المناطق المحظورة ، و العقوبة المقررة للرعي في المناطق الغابية المحظورة هي الضعف و ذلك طبقا لنص المادة 82 من قانون الغابات رقم 12/84 .

✓ **سادسا : مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار .**

إن المقصود بترميد النباتات أو الحطب هو عملية إحراقها إلى أن تصير هذه النباتات أو الحطب فحما و من ثم إلى رماد ، و قد نص المشرع على هذه المخالفة بموجب نص المادة 83 من قانون الغابات 12/84 ، وقد جعل المشرع عقوبة هذه المخالفة هي الغرامة من 100 دج إلى 1000 دج و تضاعف العقوبة في حالة العود ، وقد أثار هذا الموضوع اهتمام المشرع لدرجة أنه وضع المرسوم 87 - 44 المتعلق بحماية الأملاك الوطنية الغابية وما جاورها من الحرائق و كذلك المرسوم 87 - 45 المتعلق بتنظيم و تنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الوطنية الغابية و ذلك كما أشرنا آنفا في مجال الحماية من الحرائق .

✓ **سابعا : مخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق .**

إن المشرع الجزائري اعتبر رفض تقديم المساعدة في مكافحة حرائق الغابات دون أي عذر جريمة يعاقب عليها القانون و صنف ذلك على أنه مخالفة ، إلى جانب أنه فرض عقوبة ضد الأشخاص الذين

---

[1] . محمد الهاشمي حمزة ، حماية المحيط والنظام الطبيعي و العناية بالغابات ، النشرة الأولى ، دار الكتب الوطنية ، تونس ،1990 ، ص 33 .

[2] . أنظر نص المادة 26 و المادة 82 من القانون رقم 12/84 ، مرجع سابق .

يمتنعون عن تقديم المساعدة في مكافحة الحرائق بغرامة مالية من 100 دج إلى 500 دج ، و في حالة العود يحكم بالحبس من 10 أيام إلى 30 يوما مع مضاعفة الغرامة المالية [1]، و لقد أعطى للأشخاص المتطوعين و المسخرين لحماية الغابات جميع الإمتيازات فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم [2] ، كما أنه لا يجوز لأي شخص قادر الإمتناع عن تقديم المساعدة إذا كان مسخرا من طرف السلطات المختصة لمكافحة حرائق الغابات ، و في المقابل تتكفل الدولة بجبر كل الأضرار التي تلحق بالأشخاص المسخرين [3].

و كخلاصة لهذا المطلب فإنه يمكن القول بأن المشرع الجزائري بالرغم من أنه فرض الحماية البعدية و العلاجية للثروة الغابية ، و بالرغم من أنه نص على عدة جنح و مخالفات بخصوص الأملاك الغابية وقرر عقوبات في حق الأشخاص المتسببين في هذه الجرائم و هذا بموجب القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات ، إلا أنه يمكن ملاحظة غياب الجانب الردعي بشكل كبير كون هذه العقوبات أغلبها متمثلة في الغرامات المالية و أغلب العقوبات السالبة للحرية كانت في حالة العود فقط ، ومنه يمكن القول بأن الجانب العلاجي للقانون 12/84 يفتقر إلى الصرامة و الدقة في تحديد العقوبات الملائمة لجسامة الأضرار اللاحقة بالأملاك الغابية ، إضافة إلى ذلك فإن القانون رقم 12/84 يتصف بالقدم في التشريع و ما يجب الإشارة إليه هو أنه يجب مواكبة التطورات الحاصلة في هذا المجال و تعديل النظام القانوني الذي يسيّر هذه الثروة الغابية و جعله أكثر دقة و صرامة في توفير الحماية اللازمة .

. المطلب الثاني : الحماية القانونية الردعية للثروة الغابية في إطار قانون العقوبات .

لقد أبرزنا سابقا من خلال المطلب الأول لهذا المبحث الحماية القانونية البعدية للثروة الغابية في إطار قانون الغابات رقم 12/84 ، و قد تناولنا الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية في إطار هذا القانون ، إلا أن المشرع الجزائري لم يكتفي بإدراج هذه الجرائم ضمن قانون الغابات و لكن ذهب إلى النص على بعض

[1] . أنظر نص المادة 84 من القانون 12/84 ، مرجع سابق .

[2] . أنظر نص المادة 31 من المرسوم 87 – 45 ، مرجع سابق .

[3] . أنظر نص المادة 20/ف1 و ف2 من القانون 12/84 ، المرجع سابق الذكر .

الجرائم الواقعة على الغابات و تقرير العقوبة الملائمة لكل واحدة من هذه الجرائم ، و هذا من خلال قانون العقوبات الجزائري الأمر 156/66 المعدل و المتمم بإعتباره الأصل العام و القانون المختص في تجريم الأفعال و توقيع العقاب ، و بما أن الإعتداءات الواقعة على العقار الغابي تعتبر من الجرائم المنصوص عليها في التشريع الجزائري ، فإن قانون العقوبات تناول هذه الجرائم حسب تصنيفها من جنايات إلى جنح و من ثم إلى مخالفات .

و إستنادًا إلى ذلك سوف نقسم هذا المطلب إلى فرعين فنتناول في الفرع الأول الجنايات المتعلقة بالأملاك الغابية و العقوبات المقررة لها ، ومن ثم نتطرق من خلال الفرع الثاني إلى الجنح و المخالفات الواقعة على الأملاك الغابية المنصوص عليها في قانون العقوبات .

. الفرع الأول : الجنايات المتعلقة بالأملاك الغابية و العقوبات المقررة لها .

إن الأفعال المجرمة طبقا لقانون العقوبات و الواقعة على العقار الغابي تتعدد من جنايات إلى جنح ثم إلى مخالفات ، و من بين أخطر هذه الجرائم نجد الجنايات و التي أعطاها المشرع إهتماما كبيرا من خلال قانون العقوبات ، و تتمثل الجنايات المتعلقة بالغابات ضمن قانون العقوبات في جناية حرق الأملاك الغابية و جناية تخريب الأملاك الغابية ، و قد شدد المشرع في تقرير الجزاء الرادع لهذه الجنايات في قانون العقوبات بشكل صارم فجعلها تتمثل في أقصى العقوبات مثل الإعدام و السجن المؤبد وكذلك السجن بمدة تتراوح بين 5 سنوات و 20 سنة ، و عليه سنحاول تناول هاتين الجنايتين و العقوبة المقررة لكل جناية طبقا لقانون العقوبات .

✓ **أولا : جناية حرق الأملاك الغابية .**

تنص المادة 396 من قانون العقوبات على أنه : " يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع النار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له : ..... ، غابات و حقول مزروعة أشجارا أو مقاطع أشجار أو أخشاب أو موضوعة في أكوام و على هيئة مكعبات ، محصولات قائمة أو قش أو محصولات موضوعة في أكوام أو في حزم ، ....."

كما نصت المادة 396 مكرر من قانون العقوبات على أنه [1]:" تطبق عقوبة السجن المؤبد إذا كانت الجرائم المذكورة في المادتين 395 و 396 تتعلق بأملاك الدولة أو بأملاك الجماعات المحلية أو المؤسسات و الهيئات الخاضعة للقانون العام ".

و تعرف جريمة الحرق عموما بأنها إضرام النيران عمدا في ملك معين ، سواء كان الشيء المحروق عقارا أو منقولا ، سواء كان الشيء محل الحرق ملكا للفاعل أو ملكا لغيره ، فبمجرد أن يتوافر لدى الفاعل قصد الحرق و تعمده ذلك تقوم جريمة الحرق بغض النظر عن الهدف من الفعل أو نتيجته أو شدته [2]، و بناءً على ذلك يمكن القول بأن جريمة حرق الأملاك الغابية هي الفعل الإيجابي الهادف إلى إضرام النار و المباشرة في الحرق العمدي لأحد عناصر الأملاك العقاري الغابية ، كالأشجار أو الأرض أو النباتات أو المكونات و المنتوجات الغابية ، بغض النظر عن طريقة الإشعال و الوسيلة المستعملة .

و في نفس الإطار فإن جناية حرق الأملاك الغابية تتحقق بمجرد تحقق الفعل الإيجابي ، و هو الشروع في فعل وضع النار أو الحرق عمدا ، كما أن المشرع من خلال الفقرتين 3 و 4 من المادة 396 من قانون العقوبات ينص على أن يشمل الحرق الأموال العقارية و المنقولة لتحقق الجريمة ، فالحرق يشمل كل مكونات العقار الغابي بدون استثناء حتى الأجزاء و الأخشاب المقطوعة منه عند القيام بأعمال القطع و التعرية المرخصة قانونا ، وقد اشترط المشرع من خلال نص المادة 396 من قانون العقوبات ألا تكون الأموال ملكا للفاعل ، بينما نص من خلال المادة 396 مكرر على أملاك الدولة أو الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام ، و بما أن الأملاك الغابية تعتبر من الأملاك الوطنية العمومية وفقا للقانون 30/90 فينطبق عليها ما جاء في المادة سابق الذكر .

---

[1] . عدلت هذه المادة بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 84 ، لسنة 2006 ، فكان النص القديم قبل التعديل يجعل العقوبة هي الإعدام قبل خفضها إلى السجن المؤبد .

[2] . ميساوي حنان ، آليات حماية الأملاك الوطنية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007/2006 ، ص 351 .

أما بخصوص العقوبة المقررة لهذه الجناية ، فإنه و بالرجوع إلى نص المادة 396 من قانون العقوبات و التي نصت على جريمة حرق الأملاك الغابية و مكوناتها بصفة عامة نجدها قررت عقوبة السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة ، أما بالنسبة لنص المادة 396 مكرر من نفس القانون فقد اعتبرت الأملاك الغابية من الأملاك الوطنية العمومية ، فشددت الجزاء المترتب عن الجناية لتصبح العقوبة متمثلة في السجن المؤبد و هذا بعد التعديل الذي طرأ على قانون العقوبات ، إذ كان النص القديم للمادة 396 مكرر قبل التعديل يجعل العقوبة لهذه الجناية هي الإعدام . و بالرغم من أن المشرع خفض العقوبة من الإعدام إلى السجن المؤبد إلا أن العقوبة لا تزال شديدة و ذلك لتوفير الحماية الردعية ضد القائمين على مثل هذه الجرائم ، أما إذا تبين أن الجاني لم يقصد إضرام النار بالأملاك الغابية ضنًّا منه أنه يضرم النار في ملكه الخاص المجاور لهذه الأملاك الغابية فلا يعفى من العقاب ، و إنما يأخذ الجاني عقوبة مخففة متمثلة في السجن من 5 إلى 10 سنوات [1].

✓ **ثانيا : جناية تخريب الأملاك الغابية .**

تعتبر جريمة تخريب الأملاك الغابية من بين أخطر الجنايات التي نص عليها المشرع من خلال قانون الغابات الجزائري ، و هي الثانية بعد جريمة حرق الأملاك الغابية ، و قد نصت المادة 401 من قانون العقوبات الجزائري على أنه : " يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى ، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو طرقا ، أو جسورا ، أو منشآت تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو إستغلالا ، أو مرآبا للإنتاج أو كل بناية ذات منفعة عامة " .

و المقصود بالتخريب هو الإتلاف و إفساد المال بطريقة عشوائية لا تستهدف بمال بعينه ، و إنما تؤدي إلى تعطيل استعمال الشيء و الإنتفاع به [2]، و في نص المادة 400 من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري استعمل لفظ تخريب في حين أنه بموجب نص المادة 401 استعمل لفظ هدم ، و لا

---

[1] . أنظر نص المادة 398 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق .

[2] . ثابتي وليد ، مرجع سابق ، ص 204 .

إختلاف بين المفهومين سوى أن لفظ التخريب أوسع لشموله على العقارات و المنقولات على خلاف مصطلح الهدم الذي ينطبق على العقارات [1]، و عليه يمكن تعريف جريمة تخريب الأملاك الغابية على أنها كل إتلاف لعناصر الأملاك الغابية و مكوناتها كالأرض و الأشجار و النباتات و الأغراس ، و ذلك بهدف إفسادها و هذا بإستعمال مواد متفجرة سواء كانت تقليدية أو حديثة ، و لكي تتحقق الجريمة و يثبت على الجاني هذا الجرم ينبغي تحديد أركانها ، إذ لا بد أن يقوم الجاني بإلقاء مواد متفجرة أو زرع ألغام في الأملاك العقارية الغابية أو الشروع في ذلك [2] ، كما أن المشرع أشار إلى كل بناء ذو منفعة عمومية في نص المادة 401 من قانون العقوبات ، و بذلك يشمل الهدم الأملاك العقارية الغابية و لكن بشرط إحتوائها على بنايات و طرق و منشآت و كمثال على ذلك نجد الحظائر الوطنية و المحميات الطبيعية كصنف من أصناف الأملاك العقارية الغابية ، و التي تحتوي على بنايات و منشآت لأغراض نفعية و التي قد تتعرض للهدم .

و بالإضافة إلى ذلك فإن القصد الجنائي يعتبر ركنا أساسيا من الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة ، بحيث أنه يفترض علم الجاني بأن الأموال أو الأملاك العقارية الغابية التي أتلفها مملوكة للدولة ، فإذا تخلف العلم بذلك و انتفت الإرادة فلا تقوم هذه الجريمة ، و لقد شدد المشرع في تقرير العقوبة لهذه الجناية و جعلها متمثلة في الإعدام و هذا نظرا لأهمية الغابات و أهمية دورها في المجتمع ، و تعد هذه الجريمة في حالة الظرف المشدد لسببين ، أولهما أن المجرم يكتسي طابعا خطيرا و جرأة كبيرة ، فمن يهم بإستعمال مواد متفجرة و محظورة فهو مجرم من الدرجة الأولى يستحق أشد العقاب ، و ثانيهما أن المجرم بإقدامه على هذا الفعل سيلحق أضرارا جسيمة بأكبر عدد من الأشخاص ، و الذي قد يصل إلى حد إزهاق أرواح الكثيرين [3].

---

[1] . الفاضل خمار ، مرجع سابق ، ص 73 .

[2] . الفاضل خمار ، المرجع نفسه ، ص 73 .

[3] . نفس المرجع ، ص 75 .

. الفرع الثاني : الجنح و المخالفات الواقعة على الأملاك الغابية ضمن قانون العقوبات .

إن الجنح و المخالفات الواقعة على الأملاك الغابية و بالرغم من أنها أقل أثرا من الجنايات التي تطرقنا إليها سابقا ، إلا أن هذه الجنح و المخالفات تبقى خطيرة على الأملاك الغابية و من الواجب التصدي لها ، ولهذا فإن المشرع نص على بعض الجنح و المخالفات المتعلقة بالأملاك الغابية من خلال قانون العقوبات الجزائري ، فنص على جنحة سرقة أخشاب الغابة و منتوجاتها بموجب نص المادة 361 من قانون العقوبات ، إضافة إلى جنحة تخريب المحصولات الغابية و ذلك بموجب نص المادة 413 منه ، كما نص على جنحة الحرق بغير قصد طبقا لنص المادة 405 مكرر منه ، أما المخالفات الغابية فقد وضعها المشرع في التصنيف الثالث بعد الجنايات و الجنح ، و بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري فقد تضمن مخالفة تخريب الأشجار الغابية و التي نصت عليها المادة 444 منه ، و مخالفة إتلاف خنادق الغابة المنصوص عليها بموجب المادة 450 من نفس القانون ،و أخيرا مخالفة الإمتناع عن تقديم المساعدة بموجب نص المادة 451 من نفس القانون ، و سنتناول هذه الجرائم الغابية التي ذكرناها تباعا و نبين العقوبات المقررة لها .

✓ **أولا : جنحة سرقة أخشاب الغابة و منتوجاتها .**

جاء في قانون العقوبات نص المادة 361 في فقرتها الثانية على أنه : " كل من سرق من حقول محاصيل أو منتجات أخرى نافعة للأرض قد قطعت منها حتى و لو كانت قد وضعت في حزم أو أكوام أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1000 دج و تعاقب بالحبس من 15 يوما إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 1000 دج على سرقة أخشاب من أماكن قطع الأخشاب أو أحجار من المحاجر ..." ، و من سياق هذا النص يتبين لنا أن جريمة السرقة قد تستوظف لفظة محاصيل و منتجات نافعة للأرض ، وهذا يقصد به إسقاط الجنحة على أشجار الغابة فهي تعتبر من منتوجاتها و نافعة للأرض .

و في نفس الإطار تمثلت العقوبة المقررة لهذا الجرم في الحبس من 15 يوما إلى سنتين كما تفرض على الفاعل غرامة مالية تتراوح ما بين 500 دج إلى 1000 دج ، أما بالنسبة للفقرة الثالثة فقد نصت

على سرقة الغابة بلفظ سرقة أخشاب [1]، مما يقودنا إلى الغابة مباشرة بحيث تكون هذه الأخشاب مقطوعة من أشجار الغابة بترخيص و موضوعة داخل هذه الأملاك الغابية ، فكانت العقوبة بموجب هذه الفقرة هي الحبس من 15 يوما إلى سنة و الغرامة المالية من 500 إلى 1000 دج ، إضافة إلى ذلك فقد شددت الفقرة الرابعة من نفس المادة العقوبة و ذلك في حالة ظرف التشديد [2]، و يتمثل هذا الظرف المشدد في السرقة ليلا أو تعدد السارقين لأكثر من واحد أو استعانوا في سرقتهم بعربة أو بحيوان لتحمل عليه المسروقات ، لتكون العقوبة المقررة بموجب هذه الفقرة من نفس المادة متمثلة في رفع مدة الحبس من سنة إلى 5 سنوات و الغرامة من 1000 إلى 10000 دج .

✓ **ثانيا : جنحة تخريب المحصولات الغابية .**

لقد نص المشرع الجزائري من خلال نص المادة 413 من قانون العقوبات على أنه : " كل من خرب محصولات قائمة أو أغراس ا نمت طبيعيا أو بعم ل الإنسان يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة من 500 إلى 1000 دج " ، ومنه يتبين لنا أن جريمة تخريب المحصولات من الأفعال التي يعاقب عليها المشرع الجزائري بموجب قانون العقوبات ، و ذلك بسبب الأضرار الخطيرة التي تسببها هذه الجريمة للمحصولات و الأغراس ، و المقصود بالتخريب هو إتلاف و إفساد المحصولات و الأغراس و النباتات [3]، كما أن التخريب يكون بقطع الأشجار أو الشجيرات أو إقتلاعها أو كسرها من أغصانها أو تقشيرها بغرض إهلاكها و إلحاق الضرر بها أو بمالكها [4].

و يجدر بنا التفريق بين جناية تخريب الأملاك الغابية و بين جنحة تخريب المحصولات الغابية ، بحيث أن الأولى تكون أشد فتكا نظرا للمواد المستعملة في هذه الجناية و هي المتفجرات و لا بد من وقوع فعل التخريب على محصولات أو أغراس قائمة و متصلة بالأرض لكي تقوم الجريمة ، و بالنسبة إلى كم و نوع

---

[1] . أنظر نص المادة 361/ف 3 من قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق .

[2] . أنظر نص المادة نفسها في الفقرة 4 من نفس القانون .

[3] . ثابتي وليد ، مرجع سابق ، ص 220 .

[4] . الفاضل خمار ، مرجع سابق ، ص 114 .

المحصولات التي يقع عليها التخريب ، نجد أن المشرع لم يحدد ذلك من خلال نص المادة 413 من قانون العقوبات ، و هذا ما يدل على أن الجريمة تقوم بغض النظر عن المحصولات و الأغراس التي تم تخريبها ، كما أن المحصولات و الأغراس التي يتم تخريبها يجب أن تكون ملكا للغير و ليس ملكا للجاني ، و هذه من بين الشروط الواجب توافرها لقيام هذه الجريمة .

أما بالنسبة للعقوبة المقررة لجريمة تخريب المحصولات الغابية فإنه و بالرجوع إلى نص المادة 413 من قانون العقوبات فهي تتمثل في السجن من سنتين إلى 5 سنوات ، و غرامة مالية تتراوح من 500 دج إلى 1000 دج ، و ما يمكن ملاحظته في هذه العقوبة أنها لم تحدد كم و عدد المحصولات و الأغراس المخربة بحيث جاء النص عاما بدون مراعاة مبدأ التناسب مع جسامة الضرر الواقع على الأشجار ، و إلى جانب ذلك فإنه قد يعاقب الجاني بالحرمان من بعض الحقوق الواردة في المادة 413 أو بالمنع من الإقامة .

✓ **ثالثا : جنحة الحرق غير العمدي للأملاك الغابية .**

نص المشرع بموجب المادة 405 مكرر من قانون العقوبات على أنه : " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 10000 إلى 20000 دج كل من تسبب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير و كان ذلك نشأ عن رعونته أو عدم إحتياطه أو عدم إنتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم " [1]، و بناءً على ذلك فإن جنحة الحرق غير العمدي للأملاك الغابية تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون ، و ذلك لما تسببه هذه الحرائق من أضرار جسيمة على الثروة الغابية بمختلف مكوناتها ، و لكي تقوم جريمة الحرق غير العمدي يجب من توافر أركانها ، بحيث أنه يجب حصول الحريق الغابي و تحقق الفعل بغض النظر عن الوسيلة المستعملة و المتسببة في الإشتعال كالأدوات المسببة للإشتعال و التي قد يغفل عنها الشخص المستعمل لهذه الأدوات كأعواد الثقاب أو السجائر و غيرها .

[1] . تم إضافة هذه المادة بموجب القانون 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، (ج . ر . ع 07) ، لسنة 1982 .

و في نفس الإطار فإنه لكي تقوم جريمة الحرق غير العمدي للأملاك الغابية يجب أن يكون الشيء محل الحرق مملوكا للغير ، بحيث لا يجب أن تكون الأملاك المحروقة ملكا للجاني و بما أن الأملاك الغابية تعتبر ملكا للدولة و تعتبر أملاكا وطنية عمومية فينطبق عليها بأنها ملك للغير أي للدولة ، وبالإضافة إلى ذلك فإن من أركان هذه الجريمة أيضا أن يكون الحرق بسبب الإهمال أو الرعونة و ليس عمدا ، و إلا أصبحت الجريمة ترقى لجناية لتصبح جريمة حرق عمدي للأملاك الغابية ، و مثال ذلك رمي عود ثقاب مشتعل وسط أكوام العشب و النباتات و الأشجار في الغابة ، أو عدم تنظيف الأفران و المداخن التي توقد بها النيران [1].

و بالرجوع إلى نص المادة 405 مكرر من قانون العقوبات نجد أن المشرع الجزائري جعل عقوبة جريمة الحرق غير العمدي للأملاك الغابية هي الحبس لمدة تتراوح بين 6 أشهر و 3 سنوات ، و غرامة مالية من 10000 إلى 20000 دج ، و أيضا من ما يمكن ملاحظته في هذه الجريمة أن العقوبة المقررة لها لم تُحدّد تماشيا مع جسامة الضرر مثل العديد من الجرائم السابقة إذ كان من الواجب على المشرع مراعاة مبدأ التناسب ، فمن غير العادل أن يتساوى من يتسبب في إحراق متر واحد في العقوبة مع من يتسبب في إحراق الهكتارات لأن النص جاء عامّا في ذلك.

✓ **رابعا : المخالفات الواقعة على الأملاك الغابية ضمن قانون العقوبات .**

لقد تضمن المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالأملاك الغابية في قانون العقوبات مع تركيزه على الجانب الردعي في ذلك ، و بناءً على ذلك فإن قانون الغابات رقم 12/84 تضمن مخالفات مختلفة في نصوصه على خلاف قانون العقوبات الذي إكتفى بمخالفة غابية واحدة بتصريح واضح ، أما بعض المخالفات الأخرى فقد لمح إليها من خلال سياق النص ، و عليه فإن المادة 444 من قانون العقوبات نصت على أنه : " يعاقب من 10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 100 إلى 1000 دج

[1] . الفاضل خمار ، مرجع سابق ، ص 80 .

كل من إقتلع أو خرب أو قطع أو قشر شجرة لإهلاكها مع علمه أنها مملوكة للغير و كل من أتلف طعما و كل من قطع حشائش أو بذورا ناضجة أو خضراء مع علمه أنها مملوكة للغير " .

و ما يمكن ملاحظته أن المشرع صرح بهذه المخالفة و يتضح لنا عند قراءة النص أن هذه الجريمة مخالفة و تتعلق بالعقار الغابي من خلال المصطلحات المستعملة ، كقطع شجرة أو إقتلاع أو تخريب ، لذلك فإنه لقيام هذه المخالفة يجب أن يتم فعل التخريب و أن يكون محله أن تمارس هذه الجريمة على الأشجار كقطعها أو إتلافها أو تقشيرها ، كما يشترط أن تكون الأشجار و الحشائش و البذور أملاكا غابية لكي تقوم هذه المخالفة ، بحيث أنه يُشترط أن تكون هذه الأشجار جزءً من عقار غابي مع علم الجاني بأن الأشجار التي تم تخريبها ملك للغير أي للدولة أساسا .

و جاء في المادة 450 ما يلي : " يعاقب بغرامة مالية من 100 إلى 500 دج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر ... كل من أتلف خنادق أو أسوار أو قطع فروعا من سياج أخطر أو نزع أخشاب جافة منه " ، فالأمر متعلق بإتلاف خنادق الغابة المقامة بداخلها و في محيطها ، فكل من قام بإتلاف هذه الخنادق يعاقب حسب المادة بعقوبة مالية من 100 إلى 500 دج كما يجوز للقاضي بسلطته التقديرية أن يضيف عقوبة الحبس لمدة 10 أيام على الأكثر ، و هذه من بين المخالفات التي لمح إليها المشرع من خلال قانون العقوبات ولكنه لم يصرح بها على أنها مخالفة غابية.

أما المادة 451 من نفس القانون فنصت على جريمة الإمتناع عن تقديم مساعدة طلبت منه في مجال إخماد الحرائق و حددت عقوبتها فجاء فيها : " يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج و يجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر ... كل من رفض القيام بأعمال أو بأداء خدمات أو بتقديم مساعدة طلبت منه قانونا أو أهمل ذلك و كان بإمكانه القيام بهذا و ذلك في ظروف وقعت فيها حوادث أو ضياع أو غرق أو نصب أو حريق ... " ، و هو نفس ما نصت عليه المادة 20 من قانون الغابات 12/84 ، و يمكن ملاحظة أن المشرع من خلال قانون العقوبات لمح

إلى مخالفة الإمتناع عن تقديم المساعدة في حالة نشوب حريق قد يكون في الأملاك الغابية و لكنه لم يصرح بذلك بشكل مباشر .

و كخلاصة لهذا المطلب فإن المشرع الجزائري قد أعطى أهمية كبيرة للأملاك الغابية و ذلك من خلال قانون العقوبات الجزائري ، فنص على أهم الجرائم المتعلقة بالغابات مع تصنيفها إلى جنايات ثم إلى جنح ومن ثم إلى مخالفات ، و ما يمكن ملاحظته في نصوص هذا القانون هو أنه إهتم بالجانب الردعي و خصص عقوبات قاسية لمن يتسبب في الضرر لهذه الثروة الغابية فوصل هذا الإهتمام لدرجة الحكم بالإعدام و السجن المؤبد على الجاني ، أما بالنسبة لمجال المخالفات الغابية فنجد أنه لم يفصل في ذلك و ترك التفصيل في المخالفات الغابية للقانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات .

و عليه فيمكن القول بأن قانون العقوبات الجزائري كان رادعا للأشخاص المعتدين على العقار الغابي ، بينما كان قانون الغابات متساهلا بالنسبة للعقوبات المقررة في حق هؤلاء المجرمين ، و منه يتضح لنا أن قانون العقوبات هو قانون ردعي بإمتياز في مجال حماية الأملاك الغابية و له طابع جنائي ، أما قانون الغابات رقم 12/84 فهو قانون علاجي يركز على الجانب المالي و يكتسي طابع التعويض و إن كان التعويض المالي لا يتناسب مع جسامة الأضرار اللاحقة بالغابات .

خاتمة

. خاتمة :

و في الختام و بعد مرورنا بمراحل متعددة في دراسة هذا الموضوع تبين لنا بأن الثروة الغابية هي من بين الثروات التي لا يمكن للإنسان الإستغناء عنها ، كما أن هذه العلاقة بين الإنسان و الغابات تظل قائمة نظرا لإحتياج الإنسان لخيرات الطبيعة ، فالغابات تعتبر من بين الثروات الهامة في مختلف المجالات الإقتصادية و البيئية و الإجتماعية و العلمية ، و لكن في المقابل و لكي تكون العلاقة بينهما تكاملية يلزم على الدول توفير الحماية البيئية للغابات و كذلك الحماية القانونية و بذلك تنعكس هذه الحماية بالإيجاب على مردودية هذه الغابات و بالتالي إنعاش الإقتصاد و تحسين الأداء البيئي لهذه الغابات .

و في إطار دراسة موضوع بحثنا تبين لنا بأن المشرع الجزائري أقام العديد من التشريعات و التي لها علاقة بالحماية القانونية للثروة الغابية على رأسها قانون الغابات رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات بالإضافة إلى قانون التوجيه العقاري رقم 25/90 و كذلك القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية ، إلّا أن كل قانون يسعى لفرض الحماية على الثروة الغابية بطريقة خاصة و على حسب كل مجال ، و عليه فإن المشرع إعتبر الغابات أملاكا عقارية وطنية و عمومية ليجمع بين مختلف التشريعات القانونية في نقطة واحدة ، و منه فإن الحماية القانونية للثروة الغابية تنقسم إلى نوعين من الحماية ، و أولها يتمثل في الحماية القبلية الوقائية للأملاك الغابية ، و ذلك بوضع قواعد تنظيمية تتمثل في إعطاء الرخصة القانونية لإستغلال هذه الأملاك وفق معايير بيئية ، و بصيغة أخرى فإنه وضع هذه الحماية كحاجز أولي للحد من الإنتهاكات و الأضرار الواقعة على الغابات قبل اللجوء إلى الحماية العلاجية الردعية .

و بالحديث عن الحماية العلاجية الردعية للثروة الغابية فإن المشرع جعل هذا النوع من الحماية كإعتراف منه على عجز الأسلوب الوقائي في بعض الأحيان ، و لهذا جعل الحماية العلاجية الردعية تأتي ثانيا في الترتيب لضبط الجرائم الواقعة على الأملاك الغابية و معاينة الأحداث و القبض على المتسببين في هذه الأضرار و توقيع العقاب الرادع ، و هذا ما يقودنا إلى مجموعة من النتائج سنتناولها كالتالي :

- ✓ الجزائر مرت بمراحل عديدة في مجال الأملاك الغابية من قبل العهد الإستعماري .
- ✓ تعتبر الغابات مصدرًا إقتصاديا هاما بالنسبة للجزائر و ذلك لأن المشرع إعتبرها من الأملاك الوطنية العامة طبقا للقانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية .
- ✓ إختلاف الغابات و إنقسامها إلى أنواع كالغابات و الأراضي ذات الطابع الغابي أو ذات الوجهة الغابية و كذلك التكوينات الغابية الأخرى .
- ✓ الأملاك الغابية تعتبر عقارات بإمتياز و ذلك نظرا للقوام التكويني للغابات و تأصلها بالأرض و إعتبارها من الأملاك العامة .
- ✓ نستنتج من خلال النظام القانوني أن التشريعات المتمثلة في القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات و القانون رقم 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري ، إلى جانب القانون رقم 30/90 المتعلق بالأملاك الوطنية و القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة و التنمية المستدامة ، وكذا الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم كلها تشترك في نقطة معينة و هي حماية الأملاك الغابية لأن الغابات تتميز بأهمية كبيرة تشمل معظم القوانين .
- ✓ فرض المشرع نوعين من الحماية للغابات متمثلة في الحماية القبلية للوقاية من الأضرار التي تمس الغابات و تنظيم الإستغلال إلى جانب الحماية العلاجية الردعية التي تتكفل بمعاقبة كل من يعتدي على الغابات بغض النظر عن الطريقة أو الوسيلة .
- ✓ قانون الغابات رقم 12/84 لم يتضمن جنايات بخصوص التعدي على الأملاك الغابية بل ترك ذلك في دائرة إختصاص قانون العقوبات الجزائري إلا أنه تضمن مجموعة من الجنح و المخالفات و التي قرر لها عقوبات أغلبها عقوبات مالية .
- ✓ بالنسبة لمسألة الجزاء يعتبر قانون العقوبات الجزائري الأجدر بالحماية الردعية للثروة الغابية لإحتوائه على نصوص قانونية زاجرة في حق المعتدين وصلت لدرجة الإعدام و السجن المؤبد على خلاف قانون الغابات الذي كان متساهلا في الكثير من الجرائم .
- ✓ قِدَم القانون رقم 12/84 المتعلق بالغابات و ضعف الجزاءات الجنائية المقررة في التشريع الغابي .

. التوصيات :

و بالنظر إلى النتائج التي توصلنا إليها كان لا بد من إتمام هذا الموضوع بمجموعة من الإقتراحات و وضع النقاط على الحروف ، و هذا بإعطاء بعض الملاحظات التي نتمنى أن تُأخذ بعين الإعتبار في المستقبل و يتم تدارك بعض الثغرات و النقائص و ذلك كما يلي :

- ✓ أولا و قبل كل شيء لاحظنا أن هذا الموضوع لا يحظى بتلك الأهمية مقارنة بالمواضيع القانونية الأخرى ، لذلك نرجو من الباحثين الإهتمام بهذا الموضوع بحيث أن مثل هذه المواضيع يمكن دراستها من عدة جوانب .
- ✓ بالرغم من إتساع جوهر الموضوع وإعتبار الغابات عنصرا من عناصر البيئة ، إلا أن المصادر والمراجع في مجال قانون البيئة تكاد تنعدم بخصوص الموضوع ، لذلك يجدر بالكتاب و المؤلفين و القانونيين الإلتفات لمثل هذه المواضيع الهامة .
- ✓ من الجيد لو كان قانون الغابات رقم 12/84 يعدل تماشيا مع المستجدات المتعلقة بهذا الموضوع و كذلك تعزيز الجانب الردعي في هذا القانون ليكون قانون غابي صارم في مجال الجرائم الغابية .
- ✓ تنفيذ البرامج و التدابير في مجال تطوير الثروة الغابية و حمايتها و توسيعها و المحافظة كذلك على الأراضي المعرضة للانجراف و التصحر .
- ✓ إعادة إحياء مشروع السد الأخضر و التشجيع على ذلك بالإمكانيات المادية و التحفيز المعنوي عملا بقول الرسول صلى الله عليه و سلم : **[إذا قامت الساعة و في يد أحدكم فسيلة فإن إستطاع ألا تقوم حتى يغرسها فليغرسها]**[1].

[1] . محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح الأدب المفرد للبخاري ، مكتبة الدليل ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ،1997 ، ص 181 .

- ✓ تنظيم و مراقبة إستغلال المنتوجات الغابية و كذلك ذات الاستعمالات الأخرى من طرف مديرية الغابات في الميدان الغابي ضمن إطار مخططات التهيئة و التسيير .
- ✓ توفير الدعم المالي و التكنولوجي للهيئات المكلفة بالغابات و ذلك لتوقع نشوب الحرائق و إعداد مخططات لمكافحتها مثل الدول المتطورة التي تستعمل التكنولوجيا في الإعتناء بالبيئة بصفة عامة .
- ✓ تنظيم و متابعة و مراقبة كل الإنتهاكات و الجرائم الغابية من طرف مديرية الغابات ، بالاتصال مع المصالح المعنية الأخرى و التي يجدر بها التنسيق مع أسلاك إدارة الغابات في مجال الشرطة الغابية.
- ✓ كما نقترح وضع برامج توعوية كل أسبوع بالنسبة لمختلف المراحل التعليمية المتمثلة في التعليم الأساسي و المتوسط و الثانوي و هذا لنشر الوعي البيئي .

قائمة المصادر

و المراجع

. قائمة المصادر و المراجع :

✓ **أولا : المصادر .**

✓ **النصوص التشريعية :**

1) . الدستور الجزائري الصادر بالمرسوم الرئاسي 96 – 438 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 المعدل و المتمم إلى غاية 2016/03/07 ، الجريدة الرسمية العدد 76 لسنة 1996 .

2) . الأمر 156/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون العقوبات ، المعدل و المتمم إلى غاية 2020/04/20 ، جريدة رسمية عدد 49 ، لسنة 1966 .

3) . القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23/ 06/ 1984 المتضمن النظام العام للغابات ، جريدة رسمية عدد 26 ، المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 20/91 المؤرخ في 1991/12/02 ، جريدة رسمية عدد 62 ، لسنة 1991 .

4) . القانون رقم 29/90 المؤرخ في 01/ 12/ 1990 ، المتعلق بالتهيئة و التعمير ، جريدة رسمية عدد 52 .

5) . القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالأملاك الوطنية المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 52 ، لسنة 1990 .

6) . القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/12/18 المتضمن التوجيه العقاري المعدل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 49 لسنة 1990 .

7) . القانون رقم 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، جريدة رسمية عدد 43 ، لسنة 2003 .

8) . القانون رقم 22/03 المؤرخ في 2003/12/28 المتضمن قانون المالية لسنة 2004 ، جريدة رسمية عدد 83 ، لسنة 2003 .

9) . القانون رقم 16/05 المؤرخ في 2005/12/31 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 ، جريدة رسمية عدد 85 ، لسنة 2005 .

10) . القانون رقم 21/01 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 ، جريدة رسمية عدد 79 ، لسنة 2002.

11) . القانون رقم 07/04 المؤرخ في 2004/08/14 المتعلق بالصيد ، جريدة رسمية عدد 51 ، لسنة 2004 .

12) . القانون رقم 23/06 المؤرخ في 2006/12/20 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 84 ، لسنة 2006 .

13) . القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/ 02/ 2012 المتعلق بالولاية ، جريدة رسمية عدد 12 .

14) . القانون رقم 05/14 المؤرخ في 24/ 02/ 2014 يتضمن قانون المناجم ، الجريدة الرسمية ، عدد 18 ، لسنة 2014 .

15) . القانون رقم 04/82 المؤرخ في 1982/02/13 المتضمن تعديل قانون العقوبات ، جريدة رسمية عدد 07 ، لسنة 1982 .

✓ **المراسيم :**

1) . المرسوم التنفيذي رقم 01 -87 المؤرخ في 15/ 04/ 2001 المحدّد لشروط و كيفيات الترخيص بالإستغلال في إطار أحكام المادة 35 من القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات المعدّل و المتمم ، جريدة رسمية عدد 38 .

2) . المرسوم التنفيذي رقم 06 – 368 المؤرخ في 28/ 10/ 2006 المتعلق بتحديد النظام القانوني لرخصة إستغلال غابات الإستجمام و كذا شروط و كيفيات منحها ، جريدة رسمية عدد 67 .

3) . المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 115 المؤرخ في 24/ 05/ 2000 المحدد لقواعد إعداد مسح الأراضي الغابية ، جريدة رسمية عدد 30 .

4) . المرسوم التنفيذي رقم 69 – 36 المؤرخ في 25/ 03/ 1969 ، المتعلق بالغابات و حماية الأراضي و إستصلاحها ، جريدة رسمية عدد 20 ، لسنة 1969 .

5) . المرسوم التنفيذي رقم 89 – 170 المؤرخ في 05/ 09/ 1989 المتضمن الموافقة على الترتيبات الإدارية العامة و الشروط التقنية لإعداد دفاتر الشروط المتعلقة بإستغلال الغابات و بيع الحطب المقطوع منها و منتوجاته ، جريدة رسمية عدد 38 .

6) . المرسوم التنفيذي رقم 91 – 176 المؤرخ في 28/ 05/ 1991 المحدد لكيفيات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة و شهادة التقسيم و رخصة البناء و شهادة المطابقة و رخصة الهدم و تسليم ذلك ، جريدة رسمية عدد 26 .

7) . المرسوم التنفيذي رقم 95 – 114 المؤرخ في 21/ 04/ 1990 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للغابات ، جريدة رسمية عدد 12 ، لسنة 1990 .

8) . المرسوم رقم 06 – 141 المؤرخ في 2006/04/19 ، الذي يضبط القيم القصوى للمصبات الصناعية السائلة ، جريدة رسمية عدد 26 ، لسنة 2006 .

9) . المرسوم رقم 79 – 263 المؤرخ في 1979/12/22 ، المتعلق بالأملاك الوطنية ، جريدة رسمية عدد 14 ، لسنة 1979 .

10) . المرسوم رقم 85 – 131 المؤرخ في 19/ 05/ 1985 ، المتضمن تنظيم وزارة الري ، جريدة رسمية عدد 11 ، لسنة 1985 .

11) . المرسوم رقم 87 – 44 المؤرخ في 1987/02/10 ، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية و ما جاورها من الحرائق ، جريدة رسمية عدد 07 .

12) . المرسوم رقم 87 – 45 المؤرخ في 1987/02/10 المتعلق بتنظيم و تنسيق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية ، جريدة رسمية عدد 07 .

✓ **الكتب و المجلدات :**

1) . إبن منظور الإفريقي المصري ، لسان العرب ، المجلد الأول ، دار مصادر بيروت ، الطبعة الأولى ، 1955 .

2) . محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح الأدب المفرد للبخاري ، مكتبة الدليل ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الرابعة ، 1997 .

✓ **ثانيا : المراجع باللغة العربية .**

✓ **الكتب :**

1) . أعمر يحياوي ، نظرية الأموال العامة و الأموال الخاصة التابعة للدولة و الجماعات المحلية ، دار هومة ، الجزائر ، 2001 .

2) . الفاضل خمار ، الجرائم الواقعة على العقار ، الطبعة الثانية ، دار هومة ، 2006 .

3) . الهادي مقداد ، قانون البيئة ، مطابع النجاح ، الدار البيضاء ، المغرب ، الطبعة الأولى ، 2012 .

4) . بن سعدة حدّة ، حماية البيئة في التشريع الجزائري ، دراسة في ضوء قانون حماية البيئة و القانون العقاري ، مجموعة الحياة الصحفية ، مطبعة حيرش ، الجلفة ، الجزائر ، 2009 .

5) . حمدي باشا عمر ، نقل الملكية العقارية في ضوء آخر التعديلات ، دار هومة ، الجزائر ، 2002 .

6) . رضا عبد الحليم عبد المجيد الباري ، الجوانب القانونية للبناء العشوائي على الأرض الزراعية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، الطبعة الأولى ، 2004 .

7) . زروقي ليلى ، المنازعات العقارية ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2002 .

8) . عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية ، الجزء الثامن ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، 1967 .

9) . عبد الوهاب عرفة ، أملاك الدولة العامة و الخاصة ، دار المجد للنشر و التوزيع ، القاهرة ، 2012 .

10) . علي بن عبد الله الشهري ، حرائق الغابات الأسباب و طرق المواجهة ، مكتبة الملك فهد الوطنية للنشر ، السعودية ، 2010 .

11) . علي محي حسن التلال و يونس محمد قاسم الآلوسي ، الغابات العامة ، الجزء الأول ، هيئة المعاهد الفنية ، بغداد ، 1989 .

12) . عيد محمد مناحي المنوخ العازمي ، الحماية الإدارية للبيئة ، دراسة مقارنة ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2009 .

13) . لكحل أحمد ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2014 .

14) . ليلى طلبة ، الملكية العقارية الخاصة وفقا لأحكام التشريع الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2001 .

15) . محمد الهاشمي حمزة ، حماية المحيط و النظام الطبيعي و العناية بالغابات ، الطبعة الأولى ، دار الكتب الوطنية ، تونس ، 1990 .

16) . محمد أمين بوسماح ، المرفق العام في الجزائر ، ترجمة رحال بن أعمر رحال مولان إدريس ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 .

17) . محمد عبد الظاهر حسين ، الحماية القانونية للأصناف النباتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2002 .

18) . محمد فاروق عبد الحميد ، التطور التاريخي للأملاك الوطنية في الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 .

19) . محمد فاروق عبد الحميد ، التطور المعاصر لنظرية الأموال العامة في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1988 .

20) . محمد كامل مرسي ، شرح القانون المدني ، الحقوق العينية الأصلية : حق الملكية بوجه عام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2005 .

21) . نبيل إبراهيم سعد ، الحقوق العينية الأصلية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، 1995 .

22) . هنوني نصر الدين ، الوسائل القانونية و المؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ، الديوان الوطني للأشغال التربوية للطباعة ، الجزائر ، 2001 .

23) . وناس يحي ، دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ، دار الغرب للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 .

✓ **أطروحات الدكتوراه :**

1) . بن أحمد عبد المنعم ، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة ، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة بن يوسف بن خدة ، الجزائر ، 2009/2008 .

2) . ثابتي وليد ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق ، جامعة الخاج لخضر ، باتنة ، 2017/2016 .

3) . حسونة عبد الغني ، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون أعمال ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2013/2012 .

4) . عبد السلام يوسف ، حماية الأملاك الوطنية العامة ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة الوطنية للقضاء ، الدفعة 15 ، 2010 .

5) . عمار نكاع ، النظام القانوني للعقار الغابي و طرق حمايته في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة ، 2016/2015 .

6) . فاطمة يوسف عز الدين ، تقييم و إدارة آثار الحرائق على التنوع الحيوي النباتي في بعض مواقع الغابات الطبيعية في سوريا ، رسالة دكتوراه في البيئة و التصنيف النباتي ، قسم علم النبات ، جامعة تشرين ، سوريا ، 2011 .

7) . محمد جمال عثمان جبريل ، الترخيص الإداري دراسة مقارنة ، رسالة لنيل درجة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ، مصر ، 1992 .

8) . ميساوي حنان ، آليات حماية الأملاك الوطنية ، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007/2006 .

9) . وناس يحي ، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر ، أطروحة دكتوراه ، قانون عام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، 2007/2006 .

✓ **مذكرات الماستر :**

1) . صندالي عبد الله ، التنظيم القانوني للأملاك الغابية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الشهيد حمه لخضر ، الوادي ، 2017/2016 .

2) . محمد الطاهر بشوني ، الحماية العامة للأملاك الوطنية المختلفة ، مذكرة ماستر في القانون العقاري ، جامعة ورقلة ، 2014/2013 .

✓ **الملتقيات و المداخلات و المحاضرات :**

1) . بوعلام بلقاسمي ، مسألة الغابات في السياسة العقارية الإستعمارية في الجزائر ، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الإحتلال الفرنسي المنعقد بولاية سيدي بلعباس يومي 20 و 21 ماي 2006 ، نشر المركز الوطني للدراسات و البحوث في الحركة الوطنية ، وزارة المجاهدين ، الجزائر ، 2007 .

2) . نصر الدين هنوني ، محاضرات ألقيت على طلبة ماجستير ، الفرع العقاري ، تخصص مادة الغابات ، جامعة البليدة ، 2003 .

✓ **المقالات و المجلات** :

1) . العربي مياد ، ملاحظات حول القانون المنظم لحفظ الغابات ، مجلة العلم ، العدد 09 ، ليوم 2009/09/30 .

2) . الهادي الحضري ، مقال بعنوان : " الغابات و المراعي بدول شمال إفريقيا " ، سلسلة التكامل بين المراعي و الغابات بدوب شمال إفريقيا ، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم ، تونس ، 1992 .

3) . حريرش حكيمة ، مقال بعنوان : " الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري " ، مجلة المفكر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد الشريف مساعدية ، سوق أهراس ، العدد 16 ،ديسمبر 2017 .

4) . رياض رمضان العلمي ، الدواء من فجر التاريخ إلى اليوم ، مجلة عالم المعرفة الصادرة عن المجلس الوطني الثقافي و الفني و الأدبي ، الكويت ، عدد 121 ، جانفي 1988 .

5) . عايلي رضوان ، أملاك الجماعات المحلية و مبدأ حمايتها ، مجلة الفكر ، العدد العاشر ، جامعة بسكرة .

6) . فوزي فتات و الشيخ بوسماحة ، حدود سلطة الضبط الإداري و حماية البيئة ، مجلّة الإدارة ، العدد 35 ، 2008 .

7) . لطفي إبراهيم الجهني ، مقال بعنوان تاريخ نشوء علم الغابات ، مجلة الخليج العربي للبحوث العلمية ، عدد 08 ، سنة 2008 .

8) . نصر الدين هنوني ، تطور نظام الملكية الغابية في الجزائر ، البحث عن مرجعية قانونية ، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة ، العدد 21 ، سنة 2001 ، الجزائر .

9) . نصر الدين هنوني ، مقال بعنوان النظام القانوني للأراضي ذات الطابع الغابي في التشريع الجزائري ، المجلة الجزائرية الصادرة عن كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، العدد 01 ، مارس 2012 .

✓ **التقارير** :

. حالة الغابات في العالم ، تقرير صادر عن منظمة الأغذية و الزراعة ، FAO ، الأمم المتحدة ، 2014.

✓ **ثالثا : قائمة المراجع باللغة الأجنبية :**

1. Abdelmadjid Ramdhan , la politique de protection de l'envirenment en Algerie : réalisation et échecs , Revue AL-Wahat pour les études et les recherches , université de Ghardaia , section 13 , 2011 .
2. Azan Paul , Bugeaud et l'algérie , le petit parisien , paris , 1930 .
3. Boudy . P , guide du forestier en afrique du nord , Edition la maison rustique , Paris , 1952 .
4. Devese (M) : Histoire des forets , collection que-sais-je ? pressese universitaire de France , (puf) , paris , 1973 .
5. Gérard Blitoud , Les politiques forestières , collection que sais-je , 1 er édition , 1998 .
6. Lagarde . j , La foret et le droit , Edition la baule , paris , 1997 .
7. Rahmani Ahmed , Les biens publics en droit algérien , Les éditions internationales , Alger , 1996 .

✓ **رابعا : المواقع الإلكترونية :**

1. http://ar.Wikipedia.Org/Wiki/
2. http://www.djazairess.com/eldjoumhouria/61163

الفهرس

الفهرس :

العنوان : الحماية القانونية للثروة الغابية في التشريع الجزائري .

العناوين **رقم الصفحة**

مقدمة **01**

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للثروة الغابية **08**

المبحث الأول : مفهوم الثروة الغابية و خصائصها
..... **09**

المطلب الأول : تعريف الثروة الغابية
..... **09**

الفرع الأول : تعريف الغابة **09**

أولا : التعريف اللغوي للغابة **09**

ثانيا : التعريف الفقهي للغابة **10**

ثالثا : التعريف القانوني للغابة **11**

1 . تعريف الغابة طبقا قانون الغابات رقم 12/84 المعدل و المتمم..... **11**

2 . تعريف الغابة طبقا لقانون التوجيه العقاري رقم 25/90..... **12**

3 . تعريف الغابة طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 2000-115..... **13**

الفرع الثاني : لمحة تاريخية عن النظام القانوني للعقار الغابي بالجزائر
..... **14**

أولا : العقار الغابي قبل الإستقلال..... **15**

1 . فترة تطبيق قانون سنة 1827 ..... **15**

2 . قانون الغابات الخاص بالجزائر المؤرخ في 21 فبراير 1903 ..... **16**

ثانيا: العقار الغابي بعد الإستقلال..... **18**

1 . مرحلة ما قبل صدور النظام العام للغابات (1963 – 1984).....**18**
2 . مرحلة ما بعد صدور النظام العام للغابات (1984- 1995) **19**

المطلب الثاني: خصائص و أنواع الأملاك الغابية
.....**20**

الفرع الأول : خصائص الأملاك الغابية
.....**20**

أولا: الأملاك الغابية تعد من الأملاك الوطنية السيادية و الإقتصادية **21**
ثانيا: الأملاك الغابية الوطنية غير قابلة للتصرف.....**22**
ثالثا: الأملاك الغابية ذات نظام خاص.....**23**

الفرع الثاني : أنواع الأملاك الغابية **25**
أولا : الأراضي ذات الطابع الغابي **26**
1 . تعريف الأراضي ذات الطابع الغابي في القانون رقم 12/84
.....**26**
2 . تعريف الأراضي ذات الطابع الغابي في القانون رقم 25/90
.....**27**
ثانيا : التكوينات الغابية الأخرى **29**

المبحث الثاني: أهمية الثروة الغابية و علاقتها بحق الملكية العقارية.....**32**

المطلب الأول: أهمية الثروة الغابية
.....**32**

الفرع الأول : الأهمية الإقتصادية و البيئية للثروة الغابية..... **32**
أولا : الأهمية الإقتصادية **32**

ثانيا : الأهمية البيئية **34**

الفرع الثاني: الأهمية الإجتماعية و التعليمية للثروة الغابية **35**

أولا : الأهمية الإجتماعية **35**

ثانيا: الأهمية التعليمية **36**

المطلب الثاني : علاقة الثروة الغابية بحق الملكية العقارية **37**

الفرع الأول : تعريف العقار و تحديد أنواعه..... **38**

أولا : تعريف العقار.....**38**

1. التعريف الفقهي للعقار **38**

2 . التعريف القانوني للعقار **39**

ثانيا : أنواع العقارات **39**

1 . الأرض.....**40**

2 . النباتات **40**

3 . المنشآت و المباني **41**

الفرع الثاني : الملكية العقارية الغابية **42**

الفصل الثاني : الآليات القانونية لحماية الثروة الغابية في الجزائر.....**45**

المبحث الأول : مفهوم الضبط الإداري الغابي في التشريع الجزائري **46**

المطلب الأول : الآليات البشرية للضبط الإداري الغابي **47**

الفرع الأول : الحماية الوقائية للضبط الإداري الغابي على المستوى المركزي **48**

الفرع الثاني : الحماية الوقائية للضبط الإداري الغابي على المستوى اللامركزي **50**

أولا : دور الوالي في إطار الضبط الإداري الغابي **50**

ثانيا : سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال الضبط الإداري الغابي **52**

ثالثا : الأساليب البشرية لمحافظة الغابات **53**

المطلب الثاني : الآليات القانونية للضبط الإداري الغابي

.....**55**

الفرع الأول : نظام التراخيص **55**

أولا : رخصة التعرية **56**

ثانيا : رخصة البناء في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها **57**

ثالثا : أنواع التراخيص الأخرى التي نص عليها المشرع الجزائري **58**

الفرع الثاني : أسلوب الحظر (المنع) **60**

أولًا : الحظر النسبي **60**

ثانيًا : الحظر المطلق **61**

الفرع الثالث : نظام الجباية

.....**63**

أولا : مفهوم الجباية البيئية **63**

1 . الرسوم المفروضة على الإنبعاثات الملوثة.....**63**

2 . الرسوم المفروضة على المنتجات **64**

3 . الرسوم المفروضة على إستغلال المواد الطبيعية.....**64**

ثانيا : الجباية التحفيزية كوسيلة للحد من الأضرار البيئية **65**

1 . الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية **65**

2 . الرسم التحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بالعلاج **65**

3 . الرسم التحفيزي لتقليل التلوث الجوي الصناعي **66**

المبحث الثاني : الحماية القانونية العلاجية للثروة الغابية في التشريع الجزائري
67.....

المطلب الأول : الحماية القانونية العلاجية للثروة الغابية ضمن قانون الغابات 12/84 .....**68**

الفرع الأول : الجنح المتعلقة بالأملاك الغابية و الجزاء المترتب عنها **69**
أولا : جنحة قطع و قلع الأشجار **69**
ثانيا : جنحة رفع الأشجار الواقعة على الأرض **70**
ثالثا : جنحة البناء في الأملاك الغابية أو بالقرب منها **71**
رابعا : جنحة تعرية الأراضي الغابية بدون رخصة **72**
خامسا : جنحة الرعي في المزارع الحديثة و الغابات المحترقة **73**

الفرع الثاني : المخالفات المتعلقة بالأملاك الغابية و الجزاء المترتب عنها **74**
أولا : رفع الفلين بطريق الغش **74**
ثانيا : الحرث و الزرع في الأملاك الغابية دون رخصة **75**
ثالثا : إستغلال المنتوجات الغابية دون رخصة **75**
رابعا : إستخراج نبات يساعد على تثبيت الكثبان الرملية **76**
خامسا : إطلاق الحيوانات و مخالفة الرعي في الأملاك الغابية **77**
سادسا : مخالفة ترميد النباتات أو الحطب أو إشعال النار **78**
سابعا : مخالفة رفض تقديم المساعدة عند نشوب الحرائق **78**

المطلب الثاني : الحماية القانونية الردعية للثروة الغابية في إطار قانون العقوبات
79.....

الفرع الأول : الجنايات المتعلقة بالأملاك الغابية و العقوبات المقررة لها
80.....

أولا : جناية حرق الأملاك الغابية **80**
ثانيا : جناية تخريب الأملاك الغابية **82**

الفرع الثاني : الجنح و المخالفات الواقعة على الأملاك الغابية ضمن قانون العقوبات **84**

أولا : جنحة سرقة أخشاب الغابة و منتوجاتها **84**

ثانيا : جنحة تخريب المحصولات الغابية **85**

ثالثا : جنحة الحرق غير العمدي للأملاك الغابية **86**

رابعا : المخالفات الواقعة على الأملاك الغابية ضمن قانون العقوبات **87**

خاتمة

.....**90**

قائمة المصادر و المراجع **94**

الفهرس **103**